

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠١٨ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٨

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠١٤ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٤

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠١٨ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٨

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠١٢ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٢

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠١٨ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٨

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠١٥ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٥

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠١٩ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٩

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠١٦ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٦



شركة الساحل للاستثمار والتنمية
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P

منذ 1975 Since

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح دليل السياسات والإجراءات

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٤

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠١٩ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٩

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٥

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠١٩ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٩

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٥

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٣

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٥

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٢

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٢

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٤

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

الفهرس

1- مقدمة	3
2- التدريب والوعي بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح	9
3- التعاميم والمستجدات	13
4- إعرف عميلك	16
5- المراجعة لحسابات العملاء	26
6- الإخطار عن العمليات المشتبه بها	30
7- حفظ السجلات	35
8- مراجعة التقيد بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح	37
النموذج 1 : نموذج إخطار عن إشتباه في عملية غسل أموال	42
النموذج 2 : نموذج تقرير تقييم داخلي لعمليات مشتبه بها	43
النموذج 3 : نموذج إخطار المعاملات المشبوهة لوحدة التحريات المالية الكويتية	44
الملحق 1 : المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح	53
الملحق 2 : توصيات منظمة (FATF) الأربعون	83
الملحق 3 : معجم الكلمات	112
النموذج 4 : نموذج سجل المراجعة	121

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

1- المقدمة

إن الهدف من هذا الدليل هو التعريف والإبلاغ عن السياسات والإجراءات المتعلقة بمنع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح في شركة الساحل للتنمية والاستثمار. إن السياسات والإجراءات المتضمنة في هذا الدليل متوافقة مع القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، والقرار الوزاري رقم 8 لسنة 2025 بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب وتمويله وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ، وقرارات الشرعية الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .

سيساعد هذا الدليل كل أعضاء الإدارة والموظفين على فهم :

- أ- المتطلبات القانونية بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .
- ب- إجراءات منع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح من خلال الشركة ، بما في ذلك إجراءات فتح حساب ومعرفة عملاء الشركة .
- ج- تحديد معاملات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح والخطوات المتخذة بخصوص تلك المعاملات .

النطاق

إن سياسات وإجراءات هذا الدليل تطبق على كل موظفي الشركة ، وتتطلب موافقة رئيس مجلس الإدارة على أي استثناء منها .

المسؤولية

يتوقع من كل أعضاء الإدارة وموظفي الشركة أن :

- يكونوا على دراية بإلتزاماتهم القانونية الشخصية والإلتزامات القانونية للشركة .
- أن يكونوا على علم بسياسات وإجراءات الشركة وأن يقوموا بإتباعها .

يتولى مسؤول المطابقة والإلتزام مسؤولية التحقق من تطبيق السياسات والإجراءات الموضحة في هذا الدليل .



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

التوزيع

يجب توزيع هذا الدليل وأي تعديلات / تحديثات لاحقة تظراً عليه على كل الموظفين للتحقق من إبلاغهم بسياسات وإجراءات الشركة بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح . وتعتبر المعلومات الواردة في هذا الدليل سرية . ويجب عدم توزيع هذا الدليل على أفراد من خارج الشركة إلا الذين يصرح لهم من قبل الرئيس التنفيذي . ولا يجوز نسخ أو طباعة أي جزء من هذا الدليل بدون موافقة خطية مسبقة من مسؤول المطابقة والإلتزام . كما يجب على مسؤول المطابقة والإلتزام التحقق من أن كل موظفي الشركة قد قاموا بقراءة وفهم محتويات هذا الدليل . ويجب موافقة رئيس مجلس الإدارة على أي إضافات أو تعديلات على هذا الدليل .

مراجعة وتحديث الدليل

يجب مراجعة الدليل على أساس سنوي من قبل مسؤول المطابقة والإلتزام ، وأي تعديلات عليه يجب عرضها على مجلس الإدارة للمصادقة عليها بشكلها النهائي .

تنظيم دليل السياسات والإجراءات

إن الدليل مقسم إلى ثماني سياسات لتنظيم الأنشطة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح. تم إرفاق النماذج والملاحق في نهاية الدليل وتم تحديد أرقام لكل نموذج وملحق .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

إستيعاب غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التعريف : غسل الأموال هو عملية أو مجموعة عمليات مالية أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع ، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أو نقل أموال أو عائدات أو أملاك ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها أو صاحب الحق فيها أو تغيير حقيقتها أو الحيلولة دون الكشف عن ذلك أو إعاقة التوصل إلى مرتكب الجريمة المتحصل عنها تلك الأموال أو العائدات ، أو حيازة وامتلاك أو إستخدام أملاك علم عند إستلامها بأنها نتجت عن جريمة أو مشاركة فيها ، ورغم أن غسل الأموال عملية ذات أشكال متعددة وعادة ما تكون معقدة ، إلا أنها تتكون من ثلاثة خطوات رئيسية كما هو موضح أدناه :

الإيداع : الخطوة الأولى في عملية غسل الأموال هو الإيداع ، والهدف منه هو إيداع أموال غير قانونية في النظام المالي بدون لفت أنظار المؤسسات المالية أو الجهات القانونية ، وتتضمن طرق الإيداع تجزئة المبالغ لتجنب متطلبات الإبلاغ أو مزج إيداعات الأموال للشركات القانونية وغير القانونية ، أو نقلها عبر الحدود وإيداعها في مؤسسات مالي أجنبية أو إستعمالها في شراء بضائع غالية الثمن وإعادة بيعها مقابل الشيكات أو التحويل المصرفي، ومن أمثلة ذلك: تقسيم مبالغ كبيرة من العملة إلى مبالغ أقل تحمل شبهة أقل تودع بشكل مباشر في الحساب .

التمويه : الخطوة الثانية من عملية غسل الأموال هي التمويه ، وهي عبارة عن تحريك الأموال في عدة أنظمة مالية وعادة على شكل سلسلة من التعاملات المالية لعزل أو فصل العوائد المالية غير المشروعة عن مصادرها الأساسية بقصد إخفاء أصل تلك الأموال والملكية الحقيقية لها عن الجهات الرقابية ، أمثلة ذلك: تبادل أدوات نقدية بمبالغ أكبر أو أصغر أو تحويل مبالغ من وإلى حسابات مختلفة إلى أحد أو أكثر من مؤسسة مالية أو وضع الأموال في إستثمارات كالأسهم والسندات أو بوالص التأمين على الحياة أو تأسيس شركات وهمية .

الدمج : الخطوة الثالثة هي الدمج . حالما تصبح الأموال في النظام المالي ويتم عزلها في مرحلة التمويه ، تبدأ عملية الدمج لإضفاء المظهر القانوني عليها من خلال إعادة إدخالها في دورة الإقتصاد عن طريق ما يبدو كأعمال طبيعية أو عمليات شخصية . وهذه المعاملات تقي المجرمين من الاتصال المباشر بالأموال بواسطة تقديم تفسيرات ظاهرية

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

لمصدر تلك الأموال . أمثلة ذلك : شراء أو إعادة بيع أسهم استثمارية ، شراء عقارات ، أو الإستثمار في أصول مرتبطة بالتربط والرفاهية .

تمويل الإرهاب

يهدف الإرهاب إلى تخويف السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الإمتناع عن القيام بتصرف ما من خلال التهديد أو العنف . تعتبر البنية التحتية المالية أمراً هاماً بالنسبة للعمليات الإرهابية ، بحيث تقوم المجموعات الإرهابية بخلق مصادر تمويل متنقلة لضمان إمكانية استخدام الأموال للحصول على المواد والتسهيلات اللوجستية المطلوبة للقيام بالأعمال الإرهابية ، بذلك، يعتبر غسل الأموال عنصراً هاماً في تمويل الإرهاب .

يقوم الإرهابيون عادة بتمويل أنشطتهم من خلال مصادر قانونية وغير قانونية . وقد اتضح بأن الأنشطة الغير قانونية مثل الإبتزاز والخطف وتجارة المخدرات هي مصادر رئيسية للتمويل . وتتضمن الأنشطة الأخرى التهريب ، التزوير ، السرقة ، السطو ، أو الإستخدام غير الملائم لأموال المساعدات . وفي الحالة الأخيرة ، قد لا يكون المتبرعون على علم بأن تبرعاتهم يتم استخدامها لدعم الإرهاب . لذا فإن الإختلاف الأساسي بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال هو منشأ أو مصدر الأموال بالإضافة إلى أن تمويل الإرهاب يستخدم لغرض سياسي غير قانوني لكن ليس بالضرورة أن يكون المال مشتقاً من عائدات غير مشروعة بالإضافة إلى أن الدافع من ورائه هو دافع فكري وليس ربحي . ومن الأمثلة على طرق تمويل الإرهاب : تهريب النقد والحوالات البنكية وإستخدام بطاقات الخصم أو الإئتمان والهيكلة والأموال التي يتم جمعها للتبرعات .

إنتشار التسلح

يشير مصطلح انتشار التسلح إلى انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، بالإضافة إلى وسائل إيصالها (مثل الصواريخ أو غيرها من أنظمة الأسلحة). يشمل ذلك النقل غير القانوني أو غير المصرح به للمواد أو التكنولوجيا أو الخبرات أو المعدات اللازمة لتطوير أو إنتاج أو نشر هذه الأسلحة . ويشمل مفهوم انتشار التسلح مجموعة واسعة من الأنشطة المتعلقة بإنشاء أو حيازة أو امتلاك أو تطوير أو تصدير أو إعادة شحن أو الوساطة للتجار في أسلحة الدمار الشامل، أو نقلها أو تخزينها. كما يشمل نقل السلع ذات الاستخدام المزدوج (التي يمكن استخدامها لأغراض مدنية وعسكرية) التي قد تُسهم في برامج أسلحة الدمار الشامل . يشمل انتشار التسلح الأنشطة المادية التي تُسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل أو تطويرها، بما في ذلك تصميم أو تصنيع أو اختبار أو نشر أسلحة الدمار الشامل، ونقل التقنيات والدراية ذات الصلة، ونقل أو تهريب مكونات أو مواد أسلحة الدمار الشامل عبر الحدود .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

تمويل إنتشار التسلح

يشير مصطلح تمويل انتشار التسلح إلى توفير الأموال أو الخدمات المالية التي تُستخدم كلياً أو جزئياً لدعم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويشمل ذلك تمويل حيازة أو إنتاج أو نقل أسلحة الدمار الشامل ، وأنظمة إيصالها، والمواد ذات الصلة . ويركّز تمويل انتشار التسلح على الجوانب المالية والاقتصادية لانتشار أسلحة الدمار الشامل، علاوة على تدفق الأموال أو الائتمان أو الموارد المالية التي تُمكن من تطوير أو اقتناء أسلحة الدمار الشامل، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد يشمل ذلك تمويل شراء التقنيات أو المواد أو الخبرات ذات الاستخدام المزدوج اللازمة لانتشار التسلح . ويشمل تمويل انتشار التسلح نقل الأموال أو الأدوات المالية التي تُسهّل عملية الانتشار، بما في ذلك تحويل الأموال عبر الأنظمة المصرفية الدولية، أو غسل الأموال لإخفاء مصدرها، أو استخدام شبكات مالية غير رسمية للتهرب من العقوبات أو التعقب.

كيف تتعرض الشركة الإستثمارية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعتبر الشركات الإستثمارية والمؤسسات المالية أكثر الجهات استهدافاً من قبل غاسلي الأموال والإرهابيين وذلك عن طريق إخفاء هوياتهم ومصادر أموالهم . وقد يتم القيام بأنشطة غسل الأموال من خلال شركة إستثمارية بإستخدام محافظ ، صناديق إستثمار ، تسهيلات أو خدمات إستثمارية أو مالية أخرى تقدمها الشركة .

سياسة مكافحة غسل الإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

يجب على إدارة وموظفي شركة الساحل للتنمية والإستثمار السعي لدعم جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح بواسطة إقامة أنظمة وضوابط متوافقة مع المتطلبات النظامية للتحقق من عدم إستخدام أنشطة وأنظمة الشركة كوسيلة / أداة لتحويل / تدوير الأموال الناتجة من الأنشطة الغير قانونية بالإضافة إلى تعطيل الشبكات المالية التي تدعم برامج أسلحة الدمار الشامل من خلال قطع الموارد المالية اللازمة لإقتناء أو إنتاج أو نقل أسلحة الدمار الشامل بهدف حماية سلامة النظام المالي الدولي من إستغلال الجهات غير المشروعة المتورطة في إنتشار أسلحة الدمار الشامل .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

مسؤول المطابقة والإلتزام

يجب على إدارة الشركة تعيين مسؤول مطابقة والإلتزام يكون مسؤولاً بشكل مباشر عن الإشراف على تنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح ، ويكون مسؤولاً عن إبلاغ الهيئة ووحدة التحريات المالية الكويتية عن أي شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب وتمويل إنتشار التسلح . وقد يتم تعيين موظف من الشركة كمسؤول مطابقة والإلتزام إذا اقتنعت الإدارة بأن ذلك الموظف يمتلك الخبرة الكافية والمؤهلات الملائمة للقيام بمسؤولياته كمسؤول مطابقة والإلتزام .

إن المسؤوليات الرئيسية لمسؤول المطابقة والإلتزام هي كما يلي :

أ- تطوير وتحديث وتنفيذ النظم والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح لدى الشركة .

ب- الإطلاع بشكل دائم على المستجدات في أنظمة وممارسات وتقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح وتحديث المؤشرات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .

ج- التأكد من إلتزام الشركة بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .

د- تلقي تقارير الموظفين بشكل مباشر عن أي عمليات أو أنشطة مشتبها بها وتحليلها وتقدير الحاجة للإبلاغ بشأنها لوحدة التحريات المالية الكويتية .

هـ- إعداد تقرير سنوي وفق النموذج المعتمد من الهيئة وتقديمه إلى مجلس الإدارة يتضمن جميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية وأي إقتراحات لتعزيز فعالية وكفاية تلك الإجراءات وتقديم نسخة منه إلى الهيئة .

و- التأكد من إحتفاظ موظفي الشركة بجميع السجلات والمستندات والتقارير الضرورية .

ز- وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة لجميع موظفي الشركة .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

مقاييس لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

من أجل مكافحة أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح ، تم وضع إجراءات بخصوص :

- 1- التدريب والتوعية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .
- 2- إجراءات " إعرف عميلك " .
- 3- مراجعة ومراقبة أنشطة ومعاملات العملاء .
- 4- تحقق ملائم من قبل الأطراف المتراصلة (البنوك ، المؤسسات المالية ، السماسرة) .
- 5- حفظ السجلات .
- 6- التقيد الرقابي بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .

2- التدريب والتوعية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

الهدف

تم وضع هذه السياسة وإجراءاتها لتوضيح الأساس والإجراءات المتعلقة بإجراء تدريب دوري لموظفي الشركة الحاليين والجدد وأعضاء الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة على مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .

المسؤوليات

مسؤول المطابقة والإلتزام : هو الموظف المسؤول عن إعداد وتطوير برامج التوعية عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح ، ويتولى مسؤولية توعية الموظفين المعينين حديثاً والحاليين بخصوص تعليمات وقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .

مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية : هو الموظف المسؤول عن إخطار مسؤول المطابقة والإلتزام بوجود الموظفين الجدد وترتيب برامج التوعية .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

بيان السياسة

1- يخضع الموظفون الجدد والحاليين وأعضاء الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة إلى برامج توعية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح على الأقل مرة في السنة ، لكي يكونوا على وعي ودراية بالمتطلبات القانونية وإجراءات الشركة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .

وتتضمن برامج التوعية ما يلي :

أ- الأنظمة واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح ، ولا سيما إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وتعقب وكشف العمليات المشتبه بها والإبلاغ عنها .

ب- التقنيات والأساليب والممارسات السائدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .

ج- السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية للشركة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح ومسؤوليات الموظفين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح والعمل على تدريبهم بشكل مستمر لتحديث معلوماتهم وبخاصة الموظفين الذين يتعاملون مع الجمهور بشكل مباشر والقائمون على فتح الحسابات الجديدة للعملاء .

2- يتم إجراء التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح إما داخل الشركة أو من خلال وكالات خارجية .

خطوات إجرائية

1- يقوم مسؤول المطابقة والالتزام بوضع خطة تدريب سنوية عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح ويتم الموافقة عليها من قبل الرئيس التنفيذي .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

- 2- يقوم مسؤول المطابقة والإلتزام بناء على الخطة السنوية المعدة بإرسال مذكرة إلى مدير إدارة الموارد البشرية لإستدراج عروض من عدة جهات مؤهلة لتقديم برامج التوعية على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .
- 3- يقوم مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية بالاتصال بالمؤسسات التدريبية للحصول على عروض منهم والتكلفة التقديرية لمثل هذا التدريب .
- 4- يقوم مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية بالتنسيق مع مسؤول المطابقة والإلتزام في الشركة بمراجعة العروض المقدمة والموافقة على الأنسب منها وبتحديد تاريخ برنامج التوعية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح بالإضافة إلى مراجعة قائمة المتطلبات لبرنامج التوعية (بصريات ، سماعات...الخ) وترتيب أماكن الجلوس والمواد المطلوبة للبرنامج .
- 5- عند الموافقة على برنامج تدريب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح يقوم مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية بتزويد مؤسسة التدريب بالبيانات التي تحتاجها لإستكمال توقيع العقد معها .
- 6- يقوم مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية بإرسال مذكرة إلى مدراء الأقسام/ الإدارات تتضمن موعد إجراء برنامج التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .
- 7- يتم إرسال رسالة تذكيرية لجميع الموظفين بمهلة أسبوع قبل البدء بالتدريب ، ويقوم مسؤول المطابقة والإلتزام بمراقبة تطبيق برامج التدريب وفقاً للجدول المعتمد .
- 8- في التاريخ والوقت المحدد يبدأ تقديم برنامج التوعية ، ويتم تزويد المشاركين بكتيبات تلخص البرنامج ، كما يسعى مسؤول المطابقة والإلتزام للحصول على آرائهم في نهاية برنامج التوعية التي يقوم بتوثيقها فيما بعد .
- 9- عند اكتمال برنامج التدريب ، يحصل مسؤول المطابقة والإلتزام من مؤسسة التدريب على شهادات التدريب الخاصة بجميع الموظفين وأعضاء الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة .
- 10- يقوم مسؤول المطابقة والإلتزام بإعداد تقرير ملخص عن برنامج التوعية ، ويتضمن التقرير عدد المشاركين ، والمواد التي تم إعطاؤها ويتم إرساله إلى إدارة الموارد البشرية والشؤون الإدارية .



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975 Since

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

11- يقوم مسؤول المطابقة والإلتزام بإجراء تقييم لآراء الموظفين حول البرنامج الذي حصلوا عليه ، وإرسال نسخة منه إلى إدارة الموارد البشرية والشؤون الإدارية لحفظه في ملف كل موظف .

12- يقوم مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية بتوثيق مواد تدريب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح وبعدها يقوم بإدراج نسخة من شهادات برنامج التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح في ملفات الموظفين .



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975 Since

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

3- التعميمات والمستجدات

الهدف

تم وضع هذه السياسة وإجراءاتها لتوضيح الأسس والإجراءات المتعلقة بالتعرف على آخر التطورات/التغيرات في المتطلبات القانونية/النظامية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح ولإتباع الخطوات الكافية للتحقق من الإلتزام بمثل تلك المتطلبات .

المسؤوليات

مسؤول المطابقة والإلتزام: هو المسؤول عن متابعة التطورات المستمرة لجهة المتطلبات القانونية والنظامية المحلية وأيضاً الممارسات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح ، وتعميم وتوزيع مثل تلك المعلومات على الإدارات وموظفي الشركة . ويتولى مسؤولية الإتصال والتنسيق مع الجهة المختصة للحصول على آخر المستجدات والتعليمات بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .

بيان السياسة

يتم إبلاغ كل الموظفين المعنيين في الشركة بآخر المستجدات القانونية والنظامية بشأن التشريعات والقرارات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .

الخطوات الإجرائية

1- يتم إستلام التعاميم والقرارات والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح من الجهات المختصة من حين لآخر بخصوص قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح . وتتضمن تلك التعاميم آخر المستجدات بشأن :

أ- الأسماء المحظورة من التعامل مع المؤسسات المالية .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

ب- المتطلبات المتعلقة بأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

2- يتم الإعتماد على برنامج مطابقة عالمي (Refinitiv) وعلى نظام تحقق داخلي وكذلك على القرارات الصادرة عن اللجنة الخاصة المعنية في وزارة الخارجية الكويتية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع إنتشار أسلحة الدمار الشامل والواردة للشركة من قبل هيئة أسواق المال وعلى موقع اللجنة الخاصة الإلكتروني وأيضاً على موقع وقرارات لجنة العقوبات في مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وعلى نظام تنبيه آلي (Mailerlite) الخاص بلجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع والمتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل بشكل مستمر عند التعامل مع العملاء الحاليين والعملاء الجدد/ فتح حسابات جديدة وعند تعيين موظفين جدد في الشركة يسمح للشركة بالتعرف على الأسماء المصنفة على القائمة السوداء المحظور التعامل معها .

3- عند إستلام التعميم من الجهة المختصة والمتعلق بالمستجدات في الأسماء المحظورة والمدرجة على قوائم العقوبات الدولية والوطنية ، يقوم مسؤول المطابقة والإلتزام بإرسال مذكرة إلى الإدارات المعنية في الشركة لإخطارهم بالمستجدات في تلك القوائم ، وذلك لمراجعة ومقارنة أسماء العملاء الحاليين مع القائمة الجديدة للأسماء المحظورة . وفي حالة تطابق إسم أي عميل مع الأسماء المدونة في القائمة المعممة ، يتم إخطار مسؤول المطابقة والإلتزام فوراً لاتخاذ الإجراءات الملائمة إستناداً لما ورد في المادة (25) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإمتثالاً إلى القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025 بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل بالإضافة إلى العمل بما تضمنته الضوابط الإرشادية الصادرة إلى الجهات المخاطبة بتنفيذ متطلبات هذا القرار .

تعليمات ومتطلبات أخرى

1- عندما تحتوي التعميمات/التعليمات الصادرة من هيئة أسواق المال على متطلبات جديدة ، يقوم مسؤول المطابقة والإلتزام بإتخاذ الإجراءات المناسبة للتقيد بتلك المتطلبات الجديدة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح بالإضافة إلى العمل على تحديث دليل سياسات وإجراءات الشركة وإعتمادها من مجلس الإدارة .



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975 Since

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

2- يقوم مسؤول المطابقة والإلتزام بتعميم دليل السياسات والإجراءات الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح المعدل على جميع موظفي الشركة والحصول منهم على إقرارات بإطلاعهم عليه .

3- كما يقوم مسؤول المطابقة والإلتزام بإرسال نسخة من دليل السياسات والإجراءات الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح المعدل والمعتمد من مجلس الإدارة إلى الهيئة من خلال بوابه الهيئة الإلكترونية .

4- يقوم مسؤول المطابقة والإلتزام بتوثيق وحفظ المراسلات المتبادلة مع مختلف ادارات وموظفي الشركة والهيئة .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

4. إعرف عميلك

الهدف

لقد تم وضع هذه السياسة والإجراءات لتوضيح الأسس والإجراءات المتعلقة بتوجيه الموظفين للتعرف على عميل الشركة وللتحقق من إمتلاك الشركة المعلومات الكافية عن عملائها سواء كانوا أفراداً أم شركات أم هيئات ومؤسسات غير هادفة إلى الربح أو جهات حكومية لتطبيق نظام مراقبة الأنشطة المشبوهة .

المسؤوليات

الموظف المعني : هو الموظف المسؤول عن التأكد من هوية العملاء والحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف بشكل كافي على العميل .

مسؤول المطابقة والإلتزام : هو الموظف المسؤول عن التحقق من أن إجراءات " إعرف عميلك " كافية ويتم إتباعها بشكل فعال من قبل الشركة .

بيان السياسة

1- يخضع كل العملاء الجدد والسابقين إلى إجراءات " إعرف عميلك " من خلال تعبئة نموذج " معرفة العميل " وذلك من أجل مساعدة الشركة للتعرف بشكل ملائم على عملائها وأيضاً لتزويد الشركة بالمعلومات المالية والمعلومات المتعلقة بكل عميل .

2- تقوم الشركة بإعادة النظر في تقييم درجة مخاطر العميل إذا كان نمط نشاط حسابه بعد قبول التعامل معه لا يتطابق مع المعلومات التي تملكها الشركة عنه ، مع الأخذ بعين الإعتبار الإبلاغ عن أي عملية مشتبها بها .

3- لا تقوم الشركة بقبول أي عميل أو فتح حساب له إلا بعد مقابلته شخصياً ، كما يجوز لها عند التحقق من هوية العميل قبل فتح حساب أو إقامة علاقة عمل معه أن تقوم بتنفيذ تلك الإجراءات إلكترونياً بإستخدام أي وسيلة إتصال حديثة ودون الحاجة لمقابلته مع مراعاة أحكام المادتين (34-3) و (35-3) .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

4- تتخذ الشركة جميع الخطوات اللازمة للتمكن من الحصول على بيانات كاملة وحقيقية عن أي عميل ووضع المالى وأهدافه الإستثمارية ، وتقوم بعدم فتح حسابات مجهولة أو بأسماء وهمية أو حسابات لأشخاص أبلغت الهيئة بحظر التعامل معهم وكذلك عدم الإبقاء على تلك الحسابات والعمل على إغلاقها.

5- تقوم الشركة بعمليات فحص دورية ومستمرة وبشكل يومي وتلقائي من خلال نظام (Refinitiv) لقواعد بيانات عملائها والمستفيدين الفعليين الحاليين وذلك بمقارنتها مع أحدث قوائم الأشخاص والمجموعات والكيانات المدرجة من قبل الأمم المتحدة بموجب القرار 1718 أو أي من قراراته اللاحقة وكذلك أحدث القوائم الوطنية . كما تقوم الشركة بذات الإجراء قبل إنضمام أي عميل جديد للشركة وعند تحديث نموذج إعرف عميلك وعند حدوث أي تغيير على بيانات العميل وقبل تنفيذ أي نوع من المعاملات .

6- تتخذ الشركة في سبيل تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل الخطوات التالية :

- التحقق من هوية العميل بإستخدام المستندات الأصلية والوثائق أو البيانات أو المعلومات الموثوقة والمستقلة ، بما في ذلك جميع الأشخاص المفوض إليهم بالتوقيع على الحساب .

- التحقق من هوية المستفيدين الفعليين من الحساب والمسيطرين عليه بإستخدام المستندات الأصلية والوثائق أو البيانات أو المعلومات الموثوقة والمستقلة .

- الحصول على معلومات عن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها بناء على نوع العميل وعلاقة العمل أو العملية .

- التأكد من تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل بإستمرار مثل التدقيق المستمر في جميع العمليات والحسابات خلال فترة علاقة العمل لضمان أن جميع العمليات تتفق مع معرفة العميل وبياناته وأساس ثروته ومصدر أمواله .

- التعرف على هيكل الملكية والسيطرة للعميل .

- مراقبة التعاملات بحثاً عن مؤشرات تحذيرية مثل المدفوعات غير المعتادة من وإلى ولايات قضائية عالية المخاطر أو إستخدام شركات وهمية أو ترتيبات تمويل تجاري معقدة تتضمن سلعاً ذات إستخدام مزدوج .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

- بهدف تحديد المستفيد الفعلي من الحساب ، الحصول على إقرار موقع من العميل عند إنشاء العلاقة معه إذا ما كان يعمل لحسابه أو لحساب طرف آخر أو أطراف أخرى أو من خلال أي مصادر أخرى ترى الشركة أنها ضرورية .

- يمكن للشركة الإعتماد على طرف ثالث لتطبيق متطلبات البنود (1) و(2) و(5) المشار إليها أعلاه من إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وذلك بالنسبة للعملاء الذين لهم مقر داخل دولة الكويت ، مع بقاء مسؤولية التحقق من هوية العميل على الشركة وليس الطرف الثالث .

- في حال كانت الشركة تعمل لمصلحة عميل يستثمر في نظام إستثمار جماعي وكان هذا العميل شركة مرخص لها من الهيئة أو من جهة رقابية أجنبية مماثلة فلا يلزم التحقق من هوية المستفيدين الفعليين الذين يستثمرون من خلال تلك الشركة الأخرى المرخص لها شرط إلزام تلك الشركة المرخص لها بالأحكام الواردة في المادة (3-6) من الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما .

- تلتزم الشركة في حال قيامها بالإستحواذ الكامل أو الجزئي على مؤسسة مالية في دولة أجنبية بالتأكد من أن تلك المؤسسة المستحوذ عليها تقوم أو سوف تقوم بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه عملائها عند الإستحواذ وذلك من خلال التأكد بأن تلك المؤسسة لديها إجراءات العناية الواجبة لجميع العملاء بما في ذلك المعلومات المتعلقة ببيانات العميل بشكل لا يرقى إلى الشك ، بالإضافة إلى قيام الشركة بالإستقصاء والتأكد من أن تلك الإجراءات المتبعة من المؤسسة المستحوذ عليها تتلائم مع الإجراءات والضوابط مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .

- يخضع جميع عملاء الشركة لإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على أساس الأهمية النسبية والمخاطر المعرفة من قبل الشركة ، وتخفف عندما تكون المخاطر متدنية كأن تكون معلومات العميل والمستفيد الفعلي متاحة للعموم مثل الشركة المدرجة في بورصة أوراق مالية في أي من الدول التي تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي أو أن يكون العميل شركة تابعة لتلك الشركة المدرجة ، وتشدد هذه الإجراءات على فئات العملاء وعلاقات العمل أو العمليات التي تتطوي على درجة عالية من المخاطر والتي قد تختلف من عميل لآخر إنطلاقاً من خلفية العميل ونوع العملية وظروفها المصاحبة .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

- تخضع علاقات العمل أو العمليات الخاصة بعملاء الشركة أو المؤسسات المالية الذين ينتمون لدول لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي أو الذين تخطر الهيئة الشركة بأنهم ينتمون لتلك الدول لإجراءات العناية الواجبة المشددة التي من ضمنها :-

- 1- الحصول على إقرارات خطية من المستفيدين الفعليين عن هوية المديرين وكبار المساهمين والعلاقة معهم .
- 2- الحصول على معلومات إضافية عن أسباب فتح الحساب والغرض منه ومعلومات عن نشاط العمل وسجله الوظيفي ومصدر أمواله بالإضافة إلى بيانات الإثبات لكل عميل والمستفيد الفعلي وطبيعة علاقة العمل .
- 3- تخصيص موظفين لخدمة هؤلاء العملاء ومراقبة حساباتهم باستمرار بهدف الكشف عن عمليات مشتبها بها .
- 4- إجراء مقابلات مباشرة مع الإدارة العليا للعميل بانتظام خلال مدة علاقة العمل معه .
- 5- الحصول على موافقة الإدارة العليا للشركة عند فتح الحساب .

- تقوم الشركة بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء ، بتطبيق تدابير عناية واجبة إضافية في حال تبين لها أن العميل أو المستفيد الفعلي يعد شخصاً سياسياً أو بالنسبة لأي شخص موكلة إليه حالياً أو أوكلت إليه سابقاً وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية وذلك في حال كانت مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح ذات درجة مرتفعة ، ومن هذه التدابير الإضافية :

- 1- أخذ موافقة الإدارة العليا للشركة عند فتح الحساب أو تشغيله أو خلال وجود علاقة العمل .
- 2- أخذ إجراءات إضافية لتحديد مصدر ثروة وأموال العميل المعرض سياسياً أو أي شخص له علاقة به قد يكون عميلاً أو مستفيداً فعلياً .
- 3- تطبيق مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة العمل .

- تقوم الشركة بتطبيق سياساتها وإجراءاتها المعتمدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح على شركاتها التابعة وفروعها خارج دولة الكويت وذلك وفق تطبيق أفضل المتطلبات إلى الحد الذي تسمح به القوانين والأنظمة المتبعة في الدولة المضيفة في حال وجود أي إختلاف بين متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح في دولة الكويت مع الدولة المضيفة ، مع مراعاة ضرورة الحفاظ على وحماية أمن وسرية



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975 Since

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

المعلومات التي يتم تبادلها بين الشركة وشركاتها التابعة وفروعها المحلية والخارجية والمؤسسات المالية من خلال مديري المطابقة والالتزام في كل من الشركات المذكورة وعلى أن يكونوا المخولين وحدهم بالإطلاع على تلك المعلومات مع ما يستتبع ذلك من ضرورة توثيق تلك العملية من خلال الإحتفاظ بنسخة من المراسلات التي تمت عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالعمل لكل شخص . وفي حال عدم قدرة الفرع أو الشركة التابعة للشركة من الوفاء بأي من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح المطبقة في دولة الكويت لأن قوانين الدولة المضيفة لا تسمح بذلك تقوم الشركة بإخطار هيئة أسواق المال فوراً بذلك وتلتزم بالتوجيهات التي تصدر عنها بهذا الشأن .

7- فيما يلي الحد الأدنى من المعلومات التي يجب الحصول عليها من العميل :

أ- بيانات العميل وخلفيته .

ب- طبيعة عمل العميل ودرجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .

ج- مكان تأسيس عمل العميل ومقر الشخص الذي يتعامل معه العميل ولا سيما إذا كان مكان التأسيس أو المقر في دولة محددة من مجموعة العمل المالي أو من الدول المعروفة لدى الشركة بعدم مناسبة وكفاية المعايير المطبقة فيها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .

د- التعقيد المبالغ في هيكل ملكية العميل .

هـ- طريقة الدفع ونوعه ، إذ أنه يتوجب زيادة التأكد في حال كان المبلغ المقدم من العميل إلى الشركة لإيداعه في حسابه مسحوباً على طرف ثالث ليس له علاقة واضحة بالعمل .

8- فيما يلي المستندات التي يجب الحصول عليها من كل من :

أ- الأشخاص الطبيعيون :

1- البطاقة المدنية للمواطنين والمقيمين .

2- عنوان العميل ومكان إقامته ومحل عمله .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

3- الهوية الوطنية لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي .

4- الوثائق الرسمية لغير المقيمين كجواز السفر ، وللدبلوماسيين البطاقة المدنية أو الهوية الدبلوماسية .

5- إثبات عنوان لمن ذكر أعلاه ومكان الإقامة ومحل العمل .

ب- الأشخاص الاعتباريون :

الحصول على معلومات كافية عن طبيعة العمل وهيكل الملكية ، لتحديد هوية المالكين بشكل نهائي أو المسيطرين على العميل بالإضافة إلى نماذج من توقيعات جميع المفوض إليهم بالتوقيع على الحساب .

1- بالنسبة للشركات :

أ- نسخة من الوثائق الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة التي سجلت أو تأسست فيها والموتقة من الجهات المعنية بدولة الكويت .

ب- نسخة من النظام الأساسي للشركة وملاحقه أو عقد التأسيس وملاحقه وأي تعديلات عليها .

ج- نسخة من الوثائق والأدوات والأحكام القضائية التي تثبت أن شخصاً قد عين لتمثيل الشخص المعني .

هـ- قائمة بأسماء الأشخاص المفوض إليهم إدارة الحساب بما يتفق مع ما ورد في السجل التجاري ونسخ من هوية كل منهم .

و- قائمة بأسماء ملاك الشركة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس ونسخة من هوية كل منهم ويستثنى من ذلك الشركة المساهمة المدرجة في البورصة إذ يتوجب هنا الحصول على قائمة بأسماء كبار الملاك الذين يتم تحديدهم وفقاً لمتطلبات الإفصاح .

ز- نسخة من الرخصة التجارية الصادرة من الوزارة للشركات والمؤسسات المسجلة في الكويت وكذلك نماذج التوقيع .

2- بالنسبة للهيئات والمؤسسات غير الهادفة إلى الربح :

أ- نسخة من الترخيص .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

ب- نسخة من قرار مجلس الإدارة بالموافقة على فتح الحساب ونسخة من النظام الأساسي .

ج- التفويض الصادر من مجلس الإدارة إلى الأشخاص الذين سيتولون فتح الحساب والتعامل معه وتشغيله ونسخ من هوية كل منهم .

3- بالنسبة للجهات الحكومية :

أ- نسخة من جميع الوثائق المطلوبة وفقاً لنظامها وتنظيمها الإداري .

ب- تقوم الشركة بإبلاغ الهيئة بشأن العمل إذا كان من غير الأشخاص المحددين بالبنود ب و ج و د أعلاه ، للوقوف على توجيهاتها بهذا الخصوص .

ج- يمكن للشركة الحصول على معلومات إضافية عن العمل تتضمن :

1- سجل تغيير العنوان .

2- نسخ من القوائم المالية .

3- أي علاقة بين المستفيدين الفعليين والمفوض إليهم التوقيع عن الحساب .

4- طبيعة النشاط الذي سوف يمارس من خلال هذه العلاقة مع العمل والمستوى المتوقع منه .

9- يتم إلغاء كل الحالات التي لا يتم فيها التأكد من هوية العميل أو لا يتم التمكن فيها الحصول على معلومات/مستندات كافية .

10- في حالة العملاء غير المقيمين ، لا بد من موافقة الرئيس التنفيذي .

الخطوات الإجرائية

1- على الموظف قبل فتح الحساب أن يقوم بإرسال كتاب إستعلام عن القائمة السوداء إلى مسؤول المطابقة والإلتزام وذلك للتأكد من أن إسم العميل ليس مذكوراً فيها والحصول على موافقة مسؤول المطابقة والإلتزام على فتح الحساب .



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

2- بعد الحصول على موافقة مسؤول المطابقة والإلتزام على فتح الحساب ، يطلب الموظف المعني من العميل الجديد (فرد/ شركة) تقديم معلومات شخصية ذات صلة وفقاً لنموذج " إعرف عميلك " المعتمد من الشركة بالإضافة إلى المستندات المطلوبة لفتح الحساب ، ويتم مراجعتها من قبل الموظف المعني ومديره المباشر ومسؤول المطابقة والإلتزام تمهيداً للحصول على الموافقة النهائية من الرئيس التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة على فتح الحساب .

3- وفي حالة وجود أي شك لدى الموظف المعني عن صلاحية وقانونية أي مستند ، يتم الرجوع فوراً إلى مسؤول المطابقة والإلتزام أو في حالة وجود شك بخصوص ملكية الحساب يتم عمل تقرير إلى مسؤول المطابقة والإلتزام قبل إجراء أي معاملات أخرى مع العميل .

4- في حالة رفض العميل تقديم كل أو بعض من المعلومات المطلوبة لاستكمال إجراءات " إعرف عميلك " ، لا يتم فتح الحساب ويتم إحالة الموضوع إلى مسؤول المطابقة والإلتزام والذي يقوم بالتحقيق في المسألة لتأكيد أو تبديد أي شبهة فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .

5- بعد إستيفاء العميل لكل المستندات والمعلومات المطلوبة لاستكمال إجراءات " إعرف عميلك " وبعد الحصول على الموافقة النهائية من الرئيس التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة ، يقوم الموظف المعني بإعداد ملف للعميل والبدء بإتخاذ إجراءات بفتح حساب له .

6- في حالة عدم توافر معلومات كافية عن العميل والمطلوبة بموجب نموذج " إعرف عميلك " تقوم الشركة بإخطار العميل بأنها ستتوقف عن تقديم خدماتها له ما لم يتم بتقديم تلك المعلومات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإخطار وإلا في حال إخفاق العميل بذلك ستتوقف الشركة عن تقديم خدماتها له .

7- يجب على الشركة التحقق من أن كل تحويلات الأموال القادمة (بإستثناء تحويلات من بنك إلى بنك) تحتوي على المعلومات المطلوبة عن العميل (مثل الاسم الكامل ، العنوان ورقم الحساب) والواردة في نموذج " إعرف عميلك " . وفي حالة عدم صحة تلك المعلومات ، فإنه يجب وقف التعامل مع العميل وعدم إجراء أي معاملة له ومراجعتة بهذا الخصوص لتقديم إيضاح فوري ، وإلا اعتبرت تلك المعاملة مشبوهة يجب الإبلاغ عنها .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

8- لا يتم إجراء تحويل/دفع أي أموال إلى أي شخص (بما في ذلك الحساب المصرفي لهذا الشخص) بإستثناء العملاء/الأطراف التي تتعامل معها الشركة ، ومن أجل تسهيل ذلك ، يتم الحصول والتحقق من هوية وبيانات الحساب المصرفي للعميل/الطرف الآخر ، ويتم إجراء كل المدفوعات/التحويلات إلى العملاء/الأطراف الأخرى في تلك الحسابات فقط .

9- في حالة طلب العميل من الشركة قبول تعليماته بالفاكس ، يتم الحصول على كتاب تفويض باستخدام الفاكس من قبل العميل .

10- يجب على الشركة في أي وقت ، سواء في بداية علاقة العمل أو خلالها ، عدم قبول أي مبالغ نقدية سائلة من العميل لغرض إستثماري أو مقابل خدمة قدمتها الشركة إلى العميل ، ويستثنى من ذلك الرسوم الرمزية للخدمات التي تقدمها الشركة مثل رسوم فتح الحساب ورسوم طباعة المستندات والشهادات بأنواعها المختلفة وفقاً للضوابط التالية :-

أ- أن تكون المبالغ مسددة من العميل أو من يمثله قانوناً .

ب- أن لا يتجاوز المبلغ النقدي للخدمة مبلغ 100 دينار كويتي .

ج- أن تكون الرسوم غير قابلة للإسترداد .

د- أن يتم سداد الرسوم المستحقة على الخدمة دفعة واحدة وعدم تجزئتها .

11- الطرق المقبولة للدفع من قبل العميل :

أ- تحويل بنكي (محلي ودولي) .

ب- شيكات .

ج- كي نت .

12- في حالة رفض العميل الدفع بأي وسيلة غير نقدية ، يتم إلغاء المعاملة ويتم التبليغ عن المعاملة على أنها مشبوهة .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

13- قد تكون هناك حالات يصبح فيها من الضروري الحصول على إثبات آخر موثق عن إجراءات " إعرف عميلك " ، وتقرر الشركة ما إذا يمكن الإعتماد على الإجراءات المتخذة من قبل شركة أخرى أو أطراف آخرين عندما يتم إحالة النشاط التجاري إليها شرط أن يكون هذا الطرف الثالث إما مؤسسة مصرفية أو مؤسسة مالية تمارس نشاط أعمال الأوراق المالية ومرخص لها من هيئة أسواق المال . وإذا كان الطرف الثالث سيقدم خدماته خارج دولة الكويت فيجب أن يكون مرخصاً له من جهة رقابية مختصة في دولة أجنبية تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي .

14- إن الإعتماد على إجراءات " إعرف عميلك " التي يقوم بها الطرف الثالث ، لا يلغي المسؤولية المتناهية للشركة لمعرفة عملائها وأنشطتهم . ويكون لمسؤول المطابقة والإلتزام فقط إتخاذ قرار الإعتماد على الطرف الثالث .

15- في حالة الاعتماد على طرف ثالث ، لا بد للشركة :

أ- الحصول على نسخ من الوثائق والمعلومات المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة من الطرف الثالث المطلوبة بموجب نموذج " إعرف عميلك " .

ب- إتخاذ الخطوات المناسبة للتأكد من تقديم الطرف الثالث نسخاً من الوثائق والبيانات المتعلقة بمتطلبات إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل عند طلبها ومن تلك الوثائق تحديد المسؤولية خطياً أو توقيع الشركة إتفاقية مع الطرف الثالث يلتزم بموجبها تقديم وإتاحة الوثائق والبيانات جميعها عند طلبها فوراً .

ج- التأكد من أن الطرف الثالث مرخص وخاضع للإشراف والمراقبة من جهة إشرافية ورقابية مختصة ويطبق إجراءات الإلتزام بمتطلبات إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وحفظ السجلات وفقاً لتوصيات الهيئة ومجموعة العمل المالي .

16- يجب على الشركة القيام بمراجعة سنوية لضمان إلتزام الطرف الثالث بالمعايير المذكورة والتي قد تشمل مراجعة السياسات والإجراءات ذات العلاقة ومراجعة نماذج من إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل المنفذة .

17- يجب على الشركة عدم الإعتماد على طرف ثالث يعمل في دولة ذات درجة مخاطر عالية مثل الدول التي ليس لديها أنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح ، أو أن تكون تلك الأنظمة غير مناسبة .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

5. المراجعة لحسابات العملاء وسجلاتهم

الهدف

تم وضع هذه السياسة وإجراءاتها لتوضيح الأسس والإجراءات المتعلقة بتأسيس نظام لمراقبة ومراجعة أنشطة ومعاملات العملاء .

المسؤوليات

مدير حسابات العملاء / مسؤول المطابقة والالتزام : هو المسؤول عن مراقبة الأنشطة المتعلقة بحسابات العميل على حسب معرفته بعمل العميل والأنشطة المتوقعة لتلك الحسابات .

بيان السياسة

- 1- سيتم القيام بإجراءات مراجعة لحسابات العملاء ذوي المخاطر المنخفضة والأنشطة المتعلقة بها بشكل دوري ومستمر كل سنتين لضمان أن جميع العمليات تتفق مع معرفة العميل وبياناته وأساس ثروته ومصدر أمواله .
- 2- سيتم إجراء مراجعة سنوية لحسابات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة ، وحسب الحاجة عند حصول حالات تستدعي ذلك مثل طلب العميل فتح حساب جديد أو إقامة علاقة عمل جديدة أو إجراء تغيير جوهري على طبيعة العلاقة الحالية معه ، أو في حال وجود عمليات غير عادية أو مخالفة لنمط التداول العادي للعميل حسب المعلومات المتوافرة عنه لدى الشركة ، أو في حال عدم إقتناع الشركة بوجود معلومات كافية عن العميل أو في صحة تلك المعلومات .
- 3- يلتزم الموظفون المعنيون بتقديم المساعدة لمسؤول المطابقة والالتزام وتمكينه من العمل بإستقلالية والإطلاع في الوقت المناسب وفي جميع الأوقات على سجلات العملاء والعمليات جميعها وأي معلومات أخرى قد يحتاجها للقيام بمهامه .
- 4- يجب على الموظف المعني التحقق من معرفة المستفيدين الفعليين من حساب العميل ومصدر الأموال .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

الخطوات الإجرائية

- 1- يجب على الموظف المعني ملاحظة الأحداث أو التغيرات التي تعتبر هامة للتعرف بشكل سليم وصحيح على العميل ونشاطه .
- 2- ويجب على الموظف المعني مراجعة المبالغ المستثمرة للعميل والمبالغ الكبيرة التي تضاف/تخصم إلى/من حسابه مع الشركة .
- 3- يجب على الموظف المعني القيام بمراقبة كل الحسابات عن كثب للتحقق من أن المعاملات متناسبة مع النشاط المتوقع .
- 4- يجب الإنتباه إلى أي مصدر جديد للدخل أو أي استخدام غير متوقع للحساب .
- 5- أثناء مراجعة حجم المعاملات ، يجب على الموظف المعني الإهتمام بشكل خاص بالمعاملات التي تعادل أو تزيد عن 3,000 دينار كويتي .
- 6- يقوم مسؤول المطابقة والإلتزام بإجراء مراجعة شهرية لتداولات العملاء للتأكد من عدم وجود عمليات ضخمة وغير عادية لا تتفق مع المعلومات المتوافرة للشركة عن العميل .
- 7- يجب مراقبة الحسابات التي يتم فتحها خلال الستة أشهر الأولى عن كثب :
 - أ- للتحقق من طبيعة النشاط .
 - ب- للتحقق من أن النشاط يتناسب مع المعلومات المعروفة عن العميل عند فتح الحساب .
 - ج- للتحقق من عدم حدوث تغييرات في المعلومات المتعلقة بالهوية ، مثال : عدم وجود تغيير في العنوان أو المفوضين بالتوقيع .
 - د- للتحقق من مصدر التمويل .
 - هـ- للتحقق من عدم وجود معاملات كبيرة غير متوقعة .
- 8- يجب الاحتفاظ بتاريخ المستندات ذات الصلاحية في النظام ، ويتولى مسؤول المطابقة والإلتزام متابعة موضوع إنتهاء

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

صلاحية تلك المستندات وتجديدها من خلال آلية معتمدة لديه ولدى الإدارة المعنية لهذه الغاية تصدر تحذيراً عند انتهاء صلاحية أي مستند .

9- تقوم الإدارة المعنية بالاتصال بالعملاء عند الحاجة ، بناء على المراجعة والاستفسار عما إذا كان هناك أي تغييرات في معلوماتهم .

10- في حالة وجود تغييرات ، يطلب الموظف من العميل المعلومات الجديدة إما بواسطة إرسال خطاب أو تقديم صورة عن البيانات الجديدة ، وفي حال عدم تزويد العميل للشركة بالبطاقة المدنية أو البيانات المطلوبة يتم تجميد حساب العميل وعدم إجراء أي معاملة له بعد 3 أيام عمل من تاريخ الإخطار .

11- تحتفظ الإدارة المعنية بالمستندات الجديدة في ملف العميل ، كما تقوم بتحديث نظامها بالتاريخ الجديد والمعلومات الجديدة .

12- في حالة انقضاء تاريخ صلاحية البطاقة المدنية أو أي مستند ذو صلاحية ، يقوم الموظف المعني باتتباع الخطوات المذكورة في البندين (10) و (11) أعلاه .

13- وفقاً للقرار رقم (8) لسنة 2025 بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ، تقوم الشركة وبدون إخطار مسبق أو تأخير (خلال 24 ساعة) من الإدراج ، بتجميد وحظر ومنع أي تحويل أو تغيير أو تصرف أو تعديل أو إستخدام أو تداول أو نقل بأي شكل من الأشكال للأموال أو الموارد الاقتصادية قد يؤدي إلى تغيير في حجمها أو مقدارها أو موقعها أو ملكيتها أو حيازتها أو طبيعتها أو جهتها أو قد يمكن من إستخدام تلك الأموال أو الموارد لأي غرض العائدة لأي شخص أو مجموعة أو كيان أو من يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان أو تحت إدارته أو كان مالكا له أو له سلطة عليه بشكل مباشر أو غير مباشر سواء أكانت تلك الأموال مملوكة له بالكامل أو بالإشتراك مع أي جهة أخرى وسواء كانت في حيازته أو تحت سلطته بشكل مباشر أو غير مباشر ، أدرجته لجنة تطبيق قرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة في القائمة السوداء وفقاً للمادة 11 أو 12 من القرار المذكور ، أو لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار ذي صلة من قرارات مجلس الأمن التابع

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسليح

للأمم المتحدة وتلتزم الشركة بالإمتناع عن إشعار أو إبلاغ الشخص المعني أو أي طرف آخر بنية تنفيذ إجراء التجميد . ولا يشمل هذا الحظر أو التجميد إضافة أسعار الفائدة أو العوائد المستحقة على الحساب أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو إتفاقيات أو إلتزامات تم إبرامها أو نشأت قبل تاريخ تجميد الحساب ، وفي حال حدوث أي من السيناريوهين المذكورين تلتزم الشركة بإبلاغ اللجنة الخاصة . وعلى الشركة أيضاً إبلاغ اللجنة الخاصة خلال 24 ساعة من تاريخ تنفيذ إجراء التجميد والإجراءات المتخذة بخصوص تلك الأموال أو الموارد الاقتصادية بالإضافة إلى أي محاولات للتعامل مع تلك الأموال أو الموارد الاقتصادية عبر البريد الإلكتروني ctc@mofa.gov.kw وعلى أن تتضمن رسالة البريد الإلكتروني الاسم الكامل للشخص الذي تم تأكيد تطابق إسمه أو المشتبه في تطابق إسمه وكذلك وثيقة الهوية لهذا الشخص ونوع الأموال و/أو الأصول التي خضعت لإجراء التجميد وقيمتها مع توضيح التفاصيل بحسب نوع المال و/أو الأصول بالإضافة إلى قرار مجلس الأمن ذي الصلة والذي تم بموجبه تحديد الشخص . ولا ترفع الشركة هذا التجميد إلا بعد قيام لجنة العقوبات أو اللجنة المختصة بشطب هذا الشخص أو الكيان من القائمة . كما هذا كما يقوم مسؤول المطابقة والإلتزام في الشركة بعملية الرصد المنتظم والمستمر للتغيرات والتحديثات التي تطرأ على قوائم الإدراج الخاصة باللجنة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولجان العقوبات بما في ذلك المتابعة المستمرة لقائمة الأمم المتحدة الموحدة للأشخاص المدرجين وإخطارات اللجنة الخاصة والتي يتم إصدارها عملاً بالمادة 33 من القرار الوزاري رقم 8 لسنة 2025 وإبلاغها للإدارات المعنية في الشركة لمطابقتها مع قائمة عملاء الشركة . كما لا يجوز للشركة توفير أموال أو موارد إقتصادية أو تقديم خدمات مالية أو خدمات ذات صلة بشكل مباشر أو غير مباشر لوحدها أو بالإشتراك مع آخرين إلى أو لصالح شخص أو مجموعة أو كيان أو من يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان أو تحت إدارته أو كان مالكا له أو له سلطة عليه بشكل مباشر أو غير مباشر سواء أدرجته لجنة تطبيق قرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة في القائمة السوداء أو لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

6. الإخطار عن العمليات المشتبه بها

الهدف

تم وضع هذه السياسة وإجراءاتها لتوضيح الأسس والإجراءات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة والتحقيق فيها والإبلاغ عنها.

المسؤوليات

مسؤول المطابقة والإلتزام : هو المسؤول عن التحقيق في المعاملات/الحسابات المشبوهة ويتولى مسؤولية تحديد مستوى الشبهة ونوع الإجراءات الواجب اتخاذها بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي .

الموظفون المعنيون : هم المسؤولون عن الإبلاغ عن أي معاملات أو أنشطة أو حسابات مشبوهة إلى مسؤول المطابقة والإلتزام باستخدام الإجراءات الموضحة أدناه .

بيان السياسة

- 1- يجب التحقيق في أي نشاط مشبوه يتعرف عليه موظفو الشركة لغرض التأكد منه أو إزالة الشبهة عنه .
- 2- الإبلاغ والتحقيق في الأنشطة المشبوهة للعملاء يجب أن يتم بشكل مستقل وموضوعي .
- 3- تحديد بعض أنواع المعاملة لا يعتبر شبهة ولكن لا بد التحقيق الفوري في ظروفها .
- 4- يجب على الموظفين المعنيين الإبلاغ عن أي عملية أو صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تنشر الشكوك والشبهات أو أي عملية لها علاقة أو يشتبه أن لها علاقة بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو تمويل إنتشار تسليح فوراً إلى مسؤول المطابقة والإلتزام.
- 5- يجب عدم إبلاغ العميل بأن تقريراً بخصوصه قد تم تقديمه إلى السلطات المختصة ، حيث أن ذلك يشكل تهمة جنائية .
- 6- يجب تطبيق كل الإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والتحقيق فيها على كل الحالات بغض النظر عن مبالغها .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

7- يحق لمسؤول المطابقة والإلتزام الاطلاع على ملفات العملاء وكل السجلات المتعلقة بالمعاملات لغرض التحقيق والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .

8- يقدم مسؤول المطابقة والإلتزام تقرير سنوي وفق النموذج المعد من الهيئة إلى مجلس الإدارة يتضمن جميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح وأي إقتراحات لتعزيز فعالية وكفاية تلك الإجراءات ، ويقدم نسخة منه لهيئة أسواق المال .

الخطوات الإجرائية

أ- دور الموظفين والإدارة في الإبلاغ

1- من الممكن التعرف على المعاملات المشبوهة عند فتح حساب أو عند القيام بمعاملة لعميل أو نتيجة لمراجعة ومراقبة دورية للمعاملة .

2- عند وجود أي شكوك لدى أي موظف عليه إبلاغ مسؤول المطابقة والإلتزام فوراً من خلال نموذج معاملة ذات شبهة غسل أموال .

3- يجب على الموظف المعني توثيق سبب الشبهة بالكامل وعليه ألا يناقش الشبهة مع أي شخص خارج الشركة .

4- يجب على الموظف ألا يناقش الأنشطة المشبوهة مع الزملاء الآخرين ، وحسب ما يراه ملائماً ، عليه أن يناقش الموضوع مع مسؤول المطابقة والإلتزام فقط .

5- يلتزم الموظف المعني ومسؤول المطابقة والإلتزام وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها عدم إخطار العميل بموضوع الشبهة ، حيث أن مثل تلك المناقشات قد تشكل جريمة عند معرفة العميل عن الإبلاغ .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

ب- دور مسؤول المطابقة والإلتزام في الإبلاغ

- 1- يقوم مسؤول المطابقة والإلتزام فور تبليغه من الموظف المعني عن عملية مشتبته فيها بمراجعة ظروف الحالة لتحديد مسوغات الإشتباه وبإستلام كل السجلات ذات الصلة بالمعاملة المشبوهة لتحديد ما إذا كانت المعاملة المبلغ عنها تحمل شبهة أو لا ، وإذا قررت الإدارة التنفيذية بناء على توصية مسؤول المطابقة والإلتزام عدم إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية وجب عليها توثيق أسباب عدم الإخطار بشكل مفصل .
- 2- يقوم مسؤول المطابقة والإلتزام بمناقشة تقرير المعاملة المشبوهة مع الموظف المعني .
- 3- يقوم مسؤول المطابقة والإلتزام بتوثيق استفساراته واستكمال "تقرير التقييم الداخلي" للمعاملة المشبوهة مفصلاً حقائق القضية والتحقيق الذي تم فيها ونتائج التحقيق والاستنتاج النهائي عما إذا كانت المعاملة مشبوهة أو لا .
- 4- يتم الاحتفاظ بكل التقارير من قبل مسؤول المطابقة والإلتزام لغرض الرجوع إليها للتأكد عما إذا تم إبلاغ الرئيس التنفيذي والجهة المختصة عن تلك المعاملة .
- 5- عندما يتأكد مسؤول المطابقة والإلتزام من عدم وجود شبهة في المعاملة ، يقوم بإرسال مذكرة إلى الإدارة المعنية لتوضيح نتائج التحقيق وتوجيه الموظفين المعنيين لاستكمال المعاملة حسب الإجراءات المعتادة .
- 6- يجب على مسؤول المطابقة والإلتزام إبلاغ مجلس الإدارة بملخص عن المعاملات المشبوهة والمبلغ عنها ونتائج التحقيق فيها بشكل سنوي .
- 7- عندما يتأكد مسؤول المطابقة والإلتزام من وجود شبهة غسل أموال في المعاملة ، يقوم بمناقشة تقرير التقييم النهائي مع الرئيس التنفيذي ويوافق معه على الإجراءات الواجب اتخاذها ، ويتم إحالة القضية فوراً إلى وحدة التحريات المالية الكويتية



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975 Since

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

عبر بوابة (goAML) والجهات الرقابية المختصة مع تقرير مفصل عنها ونتائج التحقيق الداخلي على أن يتضمن التقرير كحد أدنى المعلومات التالية :-

أ - كشوف الحساب مدة 6 أشهر .

ب- نسخ من جميع وثائق فتح الحساب .

ج- أي بيانات تتعلق بطبيعة العمليات المخطر عنها .

د- مؤشرات ومسوغات الشك مع جميع المستندات المؤيطة لها .

8- يقوم مسؤول المطابقة والالتزام بالتأكد من تسلم وحدة التحريات المالية الكويتية أي إخطار عن عملية مشتبه بها مرسل من الشركة .

9- تستمر الشركة في مراقبة العميل وحسابه المبلغ عنه ، وبالمتابعة مع وحدة التحريات المالية الكويتية بشأن الإخطار عن عملية مشتبه بها .

10- تستمر الشركة بمواصلة التعامل مع العميل المبلغ عنه على النحو المعتاد وبعدم تحذير العميل أو أي طرف آخر ذي علاقة بالعمليات المشتبه بها وانتظار أي تطورات تتخذ بشأن الإخطار .

ج- الجزاءات والإجراءات القانونية

1- في حالة ملاحظة مسؤول المطابقة والالتزام لأي موظف لم يقم بالإبلاغ عن عمد عن معاملة مشبوهة أو تورطه في أي معاملة غسل أموال ، فإنه يجب عليه التحقيق في المسألة وتحديد العميل المتورط بها .

2- يجب على مسؤول المطابقة والالتزام الاستفسار بشكل كافٍ مع الموظف المشتبه في تورطه في حضور مديره المباشر وأن يحصل على أكبر قدر من المعلومات من الموظف .

3- يجب على مسؤول المطابقة والالتزام مراجعة وإجراء تحقيق حول المستندات والملفات والمعاملات الخاصة بالعميل التي كان الموظف المشتبه في تورطه مسؤولاً عنها .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

4- يجب على مسؤول المطابقة والإلتزام إعداد تقرير عن الحالة وتقديمها إلى الرئيس التنفيذي ، وعليه أن يحدد في التقرير ما إذا كان الموظف مذنباً أم لا والتفاصيل اللازمة عن الحالة ، ويجب على مسؤول المطابقة والإلتزام إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية والجهات الرقابية المختصة .

5- إذا ثبت أن الموظف مذنباً ، بعد التحقيق ، يتم فصل الموظف من العمل وفقاً لسياسة وإجراءات إدارة الموارد البشرية .

6- يجب على مسؤول المطابقة والإلتزام توثيق كل المستندات المؤيدة وحفظها في الملفات .

7- على كل موظف الإلتزام وإتباع الإجراءات المذكورة أعلاه ، وفي حال مخالفة أي من تلك التعليمات فإنه يتعرض للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة (35) من القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي نصت على ما يلي :

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أو عن إهمال جسيم :

أ- مخالفة أحكام المادة (12) بتقديم إخطار أو بيانات أو معلومات غير صحيحة أو إخفاء حقائق ينبغي الإخطار عنها .

ت- كل من يفصح عن معلومات إلى الغير بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (13) . وإذا ارتكب الشخص الإعتباري أي من المخالفات الواردة بالبندين السابقين يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مليون دينار" .

8- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أية قوانين أخرى ذات صلة فإنه في حال ثبوت مخالفة الشركة أو أيّاً من أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها أو موظفيها للأحكام المنصوص عليها في قانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية أو القرارات الوزارية ذات العلاقة ، يجوز للهيئة أن تفرض واحداً أو أكثر من التدابير والجزاءات المنصوص عليها في المادة 15 من

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ، كما يجوز مساءلتهم تأديبياً وفقاً لقانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

7. حفظ السجلات

الهدف

تم وضع هذه السياسة وإجراءاتها لتوضيح الأسس والإجراءات المتعلقة بحفظ جميع بيانات هوية العميل والمعلومات والمستندات الأخرى التي تم الحصول عليها من خلال إنشاء ملف خاص بالحسابات ومراسلات العملاء إضافة إلى سجل لجميع العمليات.

المسؤوليات

مسؤول المطابقة والإلتزام : هو المسؤول عن التأكد من إحتفاظ موظفي الشركة المعنيين بجميع السجلات والمستندات والتقارير الضرورية للتحقق من التقيد بتعليمات هيئة أسواق المال فيما يتعلق بعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .

بيان السياسة

1- إن السجلات الهامة التي يجب الإحتفاظ بها لإعادة هيكلة أي عملية من العمليات بما في ذلك المبالغ وأنواع العملات المستخدمة بهدف توفير أدلة إثبات على النشاط الإجرامي لإقامة دعوى قضائية إذا دعت الحاجة هي :

أ- بيانات العميل والمستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين للحساب (في حال وجودهم) .

ب- تفاصيل الحساب بما في ذلك حجم الأموال المتدفقة من خلاله .

ج- بيان مصدر أموال العمليات ، والشكل الذي تم فيه توفير أو سحب الأموال والشيكات والحوالات وغيرها ، وهوية الشخص المنفذ للعملية ووجهة تحويل الأموال والتعليمات (إن وجدت) الممنوحة لتحويل هذه الأموال .

2- يجب تقديم جميع السجلات للهيئة والجهات المختصة عند طلبها .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

- 3- تحتفظ الشركة بسجل لجميع العمليات المحلية والدولية سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تنفيذها ، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة .
- 4- تحتفظ الشركة بجميع سجلات إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وملفات الحسابات والمراسلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إقفال الحساب .
- 5- في حال خضوع سجلات العميل لتحقيق قائم أو كونها محلاً لتقرير عمليات مشتبها بها ، تحتفظ الشركة بتلك السجلات حتى إنتهاء القضية ولو إستمرت لمدة تزيد على خمس سنوات.
- 6- يجوز للشركة حفظ أصل أو نسخ المستندات الخاصة بالعميل بشكل ورقي أو إلكتروني .
- 7- تحتفظ الشركة ببيانات تقييم المخاطر وأي معلومات مقررّة مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إجرائها أو تحديثها .

الخطوات الإجرائية

- 1- عندما يطلب مسؤول المطابقة والإلتزام بعض المستندات والملفات الخاصة بالعملاء للمراجعة والتحقيق ، سيقوم بإرسال " مذكرة طلب مستندات " إلى الإدارة المعنية . وتحتوى المذكرة على المعلومات التالية :
 - أ- اسم العميل .
 - ب- نوع المستندات .
 - ج- تاريخ إعادة المستندات .
- 2- يستلم مسؤول المطابقة والإلتزام المستندات بموجب مذكرة من الإدارة المعنية ويوقع بالإستلام للتأكيد على استلام تلك الملفات .
- 3- عندما ينتهي مسؤول المطابقة والإلتزام من مراجعة المستندات والتحقيق فيها ، يقوم بإعادتها إلى الإدارة المعنية مع مذكرة توضح الإنتهاء من تلك المستندات ، وتقوم الإدارة المعنية بالتوقيع على المذكرة للتأكيد على إستلامها تلك المستندات .



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

8. مراجعة التقيد بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

الهدف

تم وضع هذه السياسة وإجراءاتها لتوضيح الأسس والإجراءات المتعلقة بتقييم مدى إلتزام الشركة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح ولتحديد فيما إذا كانت الشركة قد قامت بوضع وإدارة برنامج فعال من أجل الإلتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح والمحافظة على هذا البرنامج .

المسؤوليات

تتولى إدارة الشركة مسؤولية مراجعة السياسات والإجراءات المكتوبة بخصوص التقيد بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح للتأكد من كفاية ملائمة الإجراءات التي تتخذها للمتطلبات والأهداف العامة التنظيمية والقانونية التي تضعها الهيئة بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح ومدى الإلتزام بها ومن فهم جميع الموظفين ومن يعملون كمستشارين خارجيين للشركة لمحتوى هذه الإجراءات والسياسات التي يجب أن تحتوي على الأمور التالية :

- أ- نظام للرقابة الداخلية للتحقق من الإلتزام المستمر .
- ب- إختبار مستقل لإلتزام الشركة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح .
- ج- شخص أو أشخاص مكلفون بتولي مسؤولية تقيد إدارة الشركة (مسؤول المطابقة والإلتزام) .
- د- تدريب الموظفين الملائمين .

بيان السياسة

- 1- يجب أن يكون هناك مراجعة سنوية للتقيد بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح ، وعليه تتولى إدارة الشركة تكليف مراقب حسابات خارجي للقيام بإعداد تقرير سنوي يتضمن مدى إلتزام الشركة بكافة المحددات والمتطلبات التشريعية الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك التعليمات الصادرة



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

عن الهيئة بهذا الشأن ، ذلك فضلاً عن مدى الإلتزام باللوائح والسياسات وإجراءات العمل ونظم الرقابة الداخلية المتبعة في الشركة ، وبتزويد الهيئة بنسخة منه .

2- يجب تطبيق المراجعة بشكل كامل وأن تكون مصممة بشكل ملائم لتلبية إحتياجات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .

3- عند إجراء مراجعة للإلتزام بواسطة مراقب حسابات خارجي ، يقوم مسؤول المطابقة والإلتزام بتقييم مؤهلات الأفراد الذين سيقومون بالفحص المستقل للتحقق من أن الشركة يمكنها الإعتماد على النتائج والإستنتاجات .

4- ويحدد مراقب الحسابات الخارجي فيما إذا كانت الشركة قد قامت بتعريف المخاطر في عملياتها (منتجات إستثمارية ، خدمات ، عملاء ، ومواقع جغرافية) وقامت بإدراج تلك المخاطر في إجراءات الإلتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .

5- وتتضمن الأهداف الأخرى لعملية مراجعة التقيد بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح ما يلي :

أ- تحديد فيما إذا كانت سياسة وإجراءات الشركة بخصوص التقيد بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح تتضمن :

1- تطوير سياسات وإجراءات قبول العميل بهدف تحديد نوعية العميل الذي يحتمل أن تكون المخاطر المترتبة على قبوله عالية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .

2- مراجعة تقييم درجة مخاطر العميل إذا كان نمط نشاط حسابه بعد قبول التعامل معه لا يتطابق مع معلومات الشركة عنه والأخذ بالإعتبار الإبلاغ عن أي عملية مشتبها بها .

3- إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، أو اللجنة المنبثقة عنه (إن وجدت) والإدارة العليا بمبادرات التقيد وأي إخفاق في الإلتزام وتقارير عن الأنشطة المشبوهة والإجراءات التصحيحية المتخذة .

4- التحقق من إستمرارية البرنامج رغم وجود تغييرات في الإدارة أو هيكل الموظفين .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

5- مراجعة الإجراءات المتعلقة بتحديد هوية أي عميل أو عملاء محتملين بشكل فوري بما في ذلك المستفيدين الفعليون من الأشخاص المدرجين على قوائم الإرهاب الصادرة عن اللجنة التابعة للأمم المتحدة .

6- التحقق من تطبيق سياسات وإجراءات " إعرف عميلك " بشكل ملائم على العملاء من ذوي المخاطر .

7- التحقق من وجود وتشغيل أنظمة ضبط ومراقبة كافية للكشف والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة في وقتها .

8- التحقق من وجود إشراف كافي على الموظفين الذي يقومون بمعاملات العملاء ، إكمال التقارير ، منح الإعفاءات ، مراقبة الأنشطة المشبوهة أو الذين يتولون أنشطة أخرى تغطيها الشركة ولوائحها التطبيقية وذلك للتأكد من ملاءمة العمليات المنفذة للمعلومات التي حصلت عليها الشركة عن العميل والمتعلقة بعمله ودرجة المخاطر التي يشكلها ومصدر أمواله .

9- تحديد فيما إذا كان إختبار (تدقيق) مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح للشركة يتم بشكل مستقل (يقوم به شخص أو أشخاص منفصلين عن الموظفين المسؤولين عن التقيد بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح) ، وفيما إذا كان الأفراد الذين ينجزون الإختبار يقومون برفع تقارير مباشرة إلى رئيس مجلس الإدارة أو لجنة معينة من قبل الإدارة ومكونة بشكل أساسي أو كلي من مدراء خارجيين

10- في حالة عدم إستخدام النظام الآلي لتحديد وتجميع المعاملات الكبيرة ، فإنه لا بد من التحقق عما إذا كان التدقيق أو الإختبار المستقل يتضمن فحص عينة لمعاملة نقدية لمتداول ، أشرطة ، أو أي مستندات لتحديد فيما إذا كانت المعاملات النقدية الكبيرة يتم تعريفها والإبلاغ عنها بشكل كافي .

11- تحديد فيما إذا كان رئيس مجلس الإدارة قد قام بتعيين شخص أو أشخاص مكلفين ببرنامج تقيد الشركة بشكل كلي بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح ، وتحديد فيما إذا كان مسؤول المطابقة والالتزام بمكافحة غسل الأموال في الشركة يمتلك السلطة اللازمة والموارد الكافية للقيام بكل واجباته بشكل فعال .



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

12- تقييم فيما إذا كان رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي يستلمون تقارير كافية عن تقييد الشركة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .

13- مراجعة السياسات والإجراءات والضوابط التي تتضمن إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وحفظ السجلات وتعقب وكشف أي عمليات غير عادية أو أو مشتبه بها .

ب- مراجعة الإجراءات المتعلقة ببرنامج تدريب الموظفين الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح والذي يجب أن يتضمن ما يلي :

1- الأنظمة واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح ، ولا سيما إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وتعقب وكشف العمليات المشتبه بها والإبلاغ عنها .

2- التقنيات والأساليب والممارسات السائدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .

3- السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية للشركة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح ومسؤوليات الموظفين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح .

4- تحديد فيما إذا كانت النقاط التالية يتم تناولها بشكل كاف في برنامج التدريب :

5- تدريب الأفراد من كل أقسام الشركة .

6- تكرار إجراء التدريب .

7- تغطية سياسات وإجراءات وعمليات والقوانين واللوائح الجديدة للشركة .

8- تغطية الأشكال المختلفة من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح عندما تتعلق بتعريف الأنشطة المشبوهة ونماذج عنها .

9- جزاءات ضد عدم التقيد بالسياسات الداخلية والمتطلبات النظامية .



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975 Since

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

10- وحيث يكون ملائماً ، القيام بمناقشات مع الموظفين لتقييم معرفتهم للسياسات والمتطلبات النظامية للشركة بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح .

ج- تحديد فيما إذا كان الإختبار المستقل :

- 1- شاملاً ، كافياً وفي الوقت المناسب .
- 2- قد شمل مراجعة دقيقة لنظام معلومات الإدارة المستخدمة في برنامج التقيد بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح .
- 3- قد شمل مراجعة أنظمة مراقبة الأنشطة المشبوهة لتتضمن تحديد الأنشطة الغير إعتيادية .
- 4- قد تحقق عما إذا كانت أنظمة الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة تتضمن البحث في الأنشطة غير العادية .



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

النموذج رقم 1- إخطار عن إشتباه في عملية غسل الأموال

الرقم التسلسلي :

موجه إلى :

الإسم :	رقم التليفون :
المسمى الوظيفي :	

العميل :

الإسم :	رقم الحساب :
العنوان :	رقم التليفون :
إسم الشخص المسؤول :	رقم العميل :
تاريخ بدأ التعامل :	
نوع النشاط / الحساب :	

المعاملة / المعلومة :

سبب الإشتباه :

تعليقات أخرى :

التاريخ :

خاص بالرئيس التنفيذي / مسؤول المطابقة والإلتزام :		
تاريخ الإستلام :	الساعة :	رقم الإشارة :
رقم إشارة الإفصاح لوحدة التحريات المالية الكويتية :		



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975 Since

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

النموذج رقم 2 - تقرير تقييم داخلي لعمليات مشتبه بها

إشارة :

رقم الحساب :

إسم العميل :

موجه إلى :

إجراءات متبعة :

مستندات مرفقة :

نتائج التقييم :

توقيع مسؤول المطابقة والالتزام :

رقم إشارة الإفصاح لوحدة التحريات المالية الكويتية :

رقم الملف :

توقيع مسؤول المطابقة والالتزام :

التاريخ :

توقيع الرئيس التنفيذي :



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975 Since

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

النموذج رقم 3 - إخطار المعاملات المشبوهة لوحدة التحريات المالية الكويتية

للاستخدام من قبل الوحدة:	
رقم المرجع التابع للوحدة:	تاريخ ورود الإخطار :
أولاً: الشركة مقدّمة الإخطار	
اسم الشركة:	
اسم الفرع:	
العنوان:	
تاريخ تقديم الإخطار:	
اسم مسؤول الالتزام:	رقم الهاتف المباشر:
رقم الهاتف النقال:	عنوان البريد الإلكتروني لمسؤول الالتزام:
بيانات الشخص البديل في حال عدم توافر مسؤول الالتزام:	
اسم الشخص:	رقم الهاتف المباشر:
رقم الهاتف النقال:	عنوان البريد الإلكتروني:
الوظيفة:	



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

هل سبق الإخطار عن المعاملة المشبوهة؟	
نعم ☒	يُرجى ذكر رقم مرجع الوحدة:
لا ☐	
ثانياً: بيانات المعاملة المشبوهة	
١- بيانات الشخص موضوع الإخطار	
أ- شخص طبيعي:	
الاسم الكامل:	
اللقب أو أسماء أخرى:	
الجنس:	ذكر ☒ أنثى ☐
الحالة الاجتماعية:	متزوج ☒ غير متزوج ☐
تاريخ الميلاد:	
مكان الميلاد:	
الجنسية:	
المهنة:	
جهة العمل:	
شخص معرض سياسياً؟	نعم ☒ لا ☐
تاريخ بدء علاقة العمل:	
عنوان العمل:	
عنوان السكن:	
رقم الهاتف:	رقم الهاتف النقال:
عنوان البريد الإلكتروني:	



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975 Since

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

رقم الهوية: نوعها:	أذكر التفاصيل
☐ بطاقة مدنية	أذكر التفاصيل
☐ جواز/وثيقة سفر:	أذكر التفاصيل
☐ أخرى	

ب-شخص اعتباري:
اسم الشركة:

الشكل القانوني:

النشاط:

مكان التأسيس:

تاريخ التأسيس:

رقم السجل التجاري:

تاريخ بدء علاقة العمل:

العنوان:

رقم الهاتف:

عنوان البريد الالكتروني:

بيانات المفوض بالإدارة:

الاسم:

اسم الشخص (في حال وجود أسماء أخرى):

الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى

الحالة الاجتماعية: ☐ متزوج ☐ غير متزوج

تاريخ الميلاد:



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975 Since

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

مكان الميلاد:	
الجنسية:	
المهنة:	
جهة العمل:	
شخص معرض سياسياً؟	☒ نعم ☐ لا
عنوان العمل:	
عنوان السكن:	
رقم الهاتف:	
البريد الإلكتروني:	
رقم الهوية:	
نوعها:	
أذكر التفاصيل	☐ بطاقة مدنية
أذكر التفاصيل	☐ جواز / وثيقة سفر
أذكر التفاصيل	☐ أخرى
ج- بيانات المفوض بالتوقيع على الحساب	
الاسم:	
اسم الشخص (في حال وجود أسماء أخرى):	
الجنس:	☒ ذكر ☐ أنثى
الحالة الاجتماعية:	☒ متزوج ☐ غير متزوج
تاريخ الميلاد:	
مكان الميلاد:	
الجنسية:	



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975 Since

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

المهنة:

جهة العمل:

شخص معرض سياسياً؟ ☒ نعم ☐ لا

عنوان العمل:

عنوان السكن:

رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني:

رقم الهوية:

نوعها:

أذكر التفاصيل

☐ بطاقة مدنية

أذكر التفاصيل

☐ جواز/وثيقة سفر

أذكر التفاصيل

☐ أخرى

د- بيانات المستفيد الفعلي:

الاسم:

اسم الشخص (في حال وجود أسماء أخرى):

☐ أنثى

☒ ذكر

الجنس:

☐ غير متزوج

☒ متزوج

الحالة الاجتماعية:

تاريخ الميلاد:

مكان الميلاد:

الجنسية:

المهنة:

جهة العمل:



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975 Since

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

شخص معرض سياسياً؟	☒ نعم	☐ لا
عنوان العمل:		
عنوان السكن:		
رقم الهاتف:		
البريد الإلكتروني:		
رقم الهوية:		
نوعها:		
بطاقه مدنية	☐	أذكر التفاصيل
جواز/وثيقة سفر	☐	أذكر التفاصيل
أخرى	☐	أذكر التفاصيل

٢ - بيانات الحساب محور الاشتباه	
☒ شخص رئيسي	☐ شخص مشارك
تفاصيل الحساب الأول:	
اسم صاحب الحساب:	
رقم الحساب:	
نوع الحساب:	
تاريخ فتح الحساب:	
تاريخ إقفال الحساب:	
رصيد الحساب:	
تاريخ الرصيد:	
إجمالي حركة الحساب المدينة خلال فترة الاشتباه:	
إجمالي حركة الحساب الدائنة خلال فترة الاشتباه:	



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975 Since

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

وصف إجمالي لطبيعة استعمال الحساب:
تحديد الشركاء الاقتصاديين البارزين الذين يتعاملون مع هذا الحساب:
تفاصيل الحساب المصرفي المرتبط بالحساب لدى الشركة الكويتية للمقاصة: المصرف الذي فتح فيه الحساب: اسم صاحب الحساب: رقم الحساب: نوع الحساب: تاريخ فتح الحساب (في حال توفر): تاريخ إغلاق الحساب (في حال توفر):
ثالثاً : تفاصيل المعاملة المشبوهة
المعاملة ١ : نوع المعاملة: تاريخ المعاملة: وضع المعاملة: الغرض من المعاملة: العملة التي أجريت بها المعاملة: المبلغ موضوع المعاملة: اسم أمر المعاملة: رقم حساب أمر المعاملة أو رقم المعاملة: اسم المستفيد الفعلي: رقم حساب المستفيد الفعلي (في حال توفره):



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975 Since

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

اسم المتلقي:

رقم حساب المتلقي:

بلد المتلقي:

رابعاً : وصف مفصل لسبب الإخطار



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975 Since

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

خامساً: الإجراءات المتخذة من قبل الجهة

- الظروف التي رافقت اكتشاف الاشتباه:
- الإجراءات الداخلية السابقة للإخطار:
- الموقف من العمل بعد الإخطار:

سادساً: المستندات المرفقة بالتقرير



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975 Since

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

الملحق رقم 1- المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

المؤشرات المرتبطة بالأوراق المالية

❖ مؤشرات مرتبطة بالعميل:

1. تردّد العميل في مقابلة موظفي الكيان التجاري، ومراوغته وتكتمه عندما يُطلب منه تقديم المزيد من المعلومات.
2. قيام العميل بتغيير بيانات الاتصال به بشكل متكرر أو غير متوقع.
3. رفض أو تهرب العميل من اتصالات الكيان التجاري.
4. رفض العميل إرسال أي مستندات من الكيان التجاري إلى عنوان سكنه.
5. عند إجراء نقاشات شخصية، حضور العميل دائماً برفقة أطراف لم تتضح طبيعة عملهم أو الغرض من مشاركتهم المؤثرة في صياغة المعاملات التجارية.
6. توتر العميل عند إجراء المعاملات الروتينية أو العادية.
7. محاولة العميل بناء علاقة مقربة مع الموظفين.
8. عرض العميل المال أو المكافآت أو خدمات غير معتادة من أجل تأمين خدمات قد تبدو غير معتادة أو مشبوهة.
9. قيام عميل ليس لديه مصدر للدخل بإجراء معاملات ذات مبالغ ضخمة أو غالباً ما يحافظ على حركة حساب مرتفعة.
10. معرفة وضع العميل المالي بأنّ لديه صعوبات مالية شديدة.
11. إظهار العميل فضولاً غير مألوف حول الأنظمة والسياسات الداخلية وآليات التحكم والمراقبة.
12. قيام العميل في تبرير الغرض من المعاملة والمبالغة في تقديم المستندات التي تُثبت صحتها.
13. تقديم العميل متعمداً معلومات خاطئة أو ناقصة أو غير واضحة أو امتناعه عن تزويد الكيان التجاري بالمعلومات والمستندات الضرورية التي تبين نشاطه التجاري ومصدر الأموال والمستفيد الفعلي وطبيعة العلاقة بين أطراف المعاملة والغرض منها.
14. عدم تعاون العميل في التعرف وتحديد المستفيد الفعلي.
15. رفض العميل وتردده في تزويد الكيان التجاري بمستنداته الشخصية.
16. تم رفض العميل أو إنهاء علاقة العمل معه من قبل الكيانات التجارية الأخرى.
17. تردّد العميل في تزويد الكيان التجاري بالمعلومات الكاملة عن طبيعة عمله والغرض منه، وعن علاقاته المالية السابقة، ونشاط حسابه المتوقع، والمسؤولين والمدراء في الكيان التجاري، وعنوان عمله.

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

18. رفض العميل توفير معلومات عن المستفيدين الفعليين لحساب قام بفتحه لكيان ما أو يقدم معلومات خاطئة أو مضللة بخصوص ذلك.
19. اهتمام العميل بدفع رسوم أعلى إلى الكيان التجاري لإبقاء بعض المعلومات المتعلقة به سرية.
20. محاولة العميل إقناع موظف في الكيان التجاري بعدم الاحتفاظ بالسجلات الضرورية الخاصة به.
21. تردد العميل المفوض لطرف آخر بتقديم معلومات إضافية حول الطرف الذي يعمل لحسابه.
22. عدم تطابق بيانات الاتصال (العنوان، رقم الهاتف) بعنوان سكن العميل الدائم.
23. عنوان العميل أو بريده الإلكتروني يتطابق مع حسابات عملاء آخرين لا تربطه بهم علاقة واضحة.
24. منتشر في المصادر المفتوحة (الأخبار أو البحث في الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي) أن العميل صادر في حقه قضايا جنائية أو مدنية أو تنظيمية مرتبطة بجرائم الفساد أو سوء استخدام الأموال العامة أو ارتباطه بأطراف عليهم قضايا مماثلة.
25. إظهار العميل اهتماماً غير عادي بمدى امتثال الكيان التجاري لمتطلبات الإبلاغ التي تُصدرها الحكومة أو بسياسة الكيان التجاري لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
26. أصدرت الجهات المنفذة للقانون مذكرات استدعاء بشأن حساب العميل لدى الكيانات التجارية التي تعمل في مجال الأوراق المالية.
27. عدم ذكر تفاصيل مهمة في المستندات الشخصية للعميل مثل رقم الهاتف.
28. تأخر العميل بشكل كبير في تقديم مستندات الكيان التجاري المملوك له.
29. كافة المستندات التي يقدمها العميل هي باللغة الأجنبية أو يتعذر التحقق منها لسبب ما.
30. تغيير غير متوقع أو متكرر للمستفيد الفعلي.
31. لا يبدي العميل أي اهتمام تجاه مبلغ المعاملة والعملة التي تجري بها.
32. تاريخ العميل يبين عدم وجود غرض اقتصادي واضح لاستلام إيداعات من قبل طرف ثالث مما قد يشير إلى الاحتيال في طرح الأوراق المالية للاكتتاب.
33. إيداع العميل عدداً كبيراً من أصول الأوراق المالية بمختلف أنواعها في حسابه لدى الكيان التجاري مما قد يشير إلى الاحتيال في طرح الأوراق المالية للاكتتاب.
34. الاسم الموجود بوثيقة أصول الأوراق المالية يختلف عن الاسم الموجود على الحساب مما قد يشير إلى الاحتيال في طرح الأوراق المالية للاكتتاب.



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

35. افادة العميل تتغير بشأن طريقة حصوله على أصول الأوراق المالية أو شرحه يكون غير منطقي مما قد يشير إلى الاحتيال في طرح الأوراق المالية للاكتتاب.
36. يدخل العميل في التزام مالي يبدو أنه يفوق قدراته المالية.
37. المسؤولون أو الأشخاص الذين لديهم سجل تاريخي من المخالفات الرقابية ولهم حق الاطلاع على أصول الأوراق المالية ذات السعر المنخفض أو *غير السائلة في الكيان التجاري والذي قد يشير إلى التلاعب بالاسواق.
38. يُعرف عن العميل أن لديه أصدقاء أو أفراد من العائلة يعملون لدى جهة إصدار الأوراق المالية مما قد يشير إلى *المتاجرة الداخلية.

❖ مؤشرات مرتبطة بالمعاملة:

1. لا يوجد غرض اقتصادي واضح من المعاملة.
2. قيام العميل بمعاملات تبدو خارج الإطار العادي للممارسات التجارية في قطاع الأوراق المالية، أو بمعاملات قد لا تعود بمنافع اقتصادية للعميل.
3. تبدو المعاملات منظمة ومتسلسلة لتفادي عمليات الرقابة.
4. ظهور نشاط مفاجئ في حجم المعاملات بما لا يتناسب مع حجم المعاملات في السابق.
5. تغير مفاجئ في نمط معاملات العميل بما لا يتناسب مع الوضع المالي للعميل أو نمط أنشطته المعتادة.
6. قيام العميل الذي لديه تاريخ طويل مع الكيان التجاري بتصفية كافة أصوله بشكل مفاجئ بغرض اخراج ثروته من الدولة.

لأوراق المالية غير السائلة: هي الأوراق المالية التي يصعب بيعها وتسييلها مثل الصناديق الاستثمارية طويلة الاجل. المتاجرة) الداخلية: هي البيانات أو المعلومات غير المعلن عنها للجمهور والتي تؤثر على السعر أو تداولات الورقة المالية، في حال الإعلان عنها.



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

7. رفض العميل الاستثمار في الأوراق المالية الأكثر ملاءمة نظرا للإجراءات المشددة للعناية الواجبة (أعرف عميلك) عند الاستثمار بتلك الأوراق المالية.
8. تردّد العميل في تزويد الكيان التجاري بالمعلومات الضرورية أو امتناعه عن إجراء المعاملة عندما يُطلب منه تقديم المستندات اللازمة أو بيانات لحفظ السجلات.
9. سحب الأموال بعد فترة قصيرة من إيداعها في الحساب.
10. المعاملات التي تُظهر أن العميل يعمل بالنيابة عن أطراف أخرى دون وضوح طبيعة العلاقة الاقتصادية بينهم.
11. المعاملات تتضمن أطرافاً أخرى مجهولة.
12. معاملات متكررة بمبالغ صحيحة دون أفلاس.
13. إجراء معاملات معقدة جداً بخلاف الوضع المالي للعميل.
14. نمط إجراء المعاملات بمبالغ دون الحد الأدنى للإفصاح عن مصدر الأموال.
15. شراء استثمارات طويلة الأجل يليها بفترة قصيرة تسجيل تلك الاستثمارات ونقل متحصلات البيع خارج الحساب.
16. شراء استثمارات طويلة الأجل يليها بفترة قصيرة تصفية الحسابات بعد فترة زمنية قصيرة بغض النظر عن الرسوم أو الغرامات التي يجب دفعها نتيجة لذلك.
17. إجراء معاملات تحويل، إرسال، واستقبال الأموال من وإلى أطراف لديهم أنشطة إجرامية أو مشبوهة.
18. قيام العميل بأنشطة تخالف قانون دولة الكويت.
19. شراء العميل منتج دون الأخذ بالاعتبار للخسارة أو العمولة أو غيرها من التكاليف المرتبطة بهذا المنتج.
20. يحول المالك المسيطر أو المسؤول في شركة مساهمة عامة الأموال إلى حسابه الشخصي- أو إلى حساب كيان تجاري خاص يملكه ويكون مفوض بالتوقيع عنه.
21. شراء وبيع أوراق مالية غير مدرجة مع فارق كبير في السعر خلال فترة زمنية قصيرة ومن الممكن أن يشكل هذا دليلاً على تحويل قيمة ما من طرف إلى آخر مما قد يشير إلى التلاعب بالأسواق.
22. إجراء معاملة يشتري فيها أحد الطرفين أوراقاً مالية بسعر مرتفع ومن ثم بيعها بخسارة كبيرة إلى طرف آخر ومن الممكن أن يشكل هذا دليلاً على تحويل قيمة ما من طرف إلى آخر مما قد يشير إلى التلاعب بالأسواق.



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975 Since

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

23. تتضمن معاملات العميل نمطاً من الخسائر المستمرة ومن الممكن أن يشكّل هذا دليلاً على تحويل قيمة ما من طرف إلى آخر مما قد يشير إلى التلاعب بالأسواق.
24. تتضمن معاملات العميل نمط تحويل ملكية الأوراق المالية إليه ثم يقوم ببيعها، ونقل متحصلات البيع خارج الحساب مما قد يشير إلى التلاعب بالأسواق.
25. تبين بشكل مفاجئ للمسؤولين أو الأشخاص الذين لديهم حق الاطلاع في الشركة المعنية وجود ارتباط لحركة التداول على الأوراق المالية غير سائلة أو ذات السعر المنخفض من خلال حسابين أو أكثر في الشركة مما قد يشير إلى التلاعب بالأسواق.
26. إجراء المعاملات بين أطراف مترابطة بحيث يتكبّد طرف واحد فيها الخسارة بينما الطرف الآخر رابحاً مما قد يشير إلى التلاعب بالأسواق.
27. عند ايداع العميل لأصول الأوراق المالية يطلب تدوين الأسهم في حسابات متعدّدة لا تبدو مترابطة أو يطلب بيعها أو نقل ملكية الأسهم مما قد يشير إلى التلاعب بالأسواق.
28. طلب العميل تنفيذ معاملة البيع أو الشراء لذات السهم أو لأسهم مرتبطة لصالحه أو لصالح المستفيد الفعلي مع وجود تسلسل زمني مما قد يشير إلى التلاعب بالأسواق.
29. شراء السهم بكميات صغيرة خلال اليوم من أجل رفع سعر السهم مما قد يشير إلى التلاعب بالأسواق.
30. الدخول في عملية تداول مع المعرفة المسبقة عن طلبات عميل معلقة والتي قد تؤثر على سعر السهم مما قد يشير إلى التلاعب بالأسواق.
31. عدم وجود شرح وافي للعميل عن أصول الأوراق المالية بالرغم من أن تاريخ الاسهم أو حجم الأسهم المتداولة يشير إلى ضرورة وجود هذا الشرح التوضيحي مما قد يشير إلى الاحتيال في طرح الأوراق المالية للاكتتاب.
32. تحويل الأموال أو الأسهم من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو من شخص واحد إلى عدة أشخاص دون وجود غرض اقتصادي واضح لذلك.
33. إجراء معاملات ضخمة لشراء أو بيع الأوراق المالية أو *عقود الخيار على الأوراق المالية قبل فترة وجيزة من الإعلان عن معلومات تؤثر على سعر الأوراق المالية مما قد يشير إلى المتاجرة الداخلية.

*عقود الخيار: عقد أو اتفاق يعطي شخصاً ما الحق - وليس الالتزام - بشراء أو بيع ورقة مالية أو مجموعة من الأوراق المالية ، ولكن هذا الحق لا يحمل حق تملك الأوراق المالية.

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

34. قيام العميل ببيع حصته من الأسهم خلال الفترة التي يتم الإعلان فيها عن أخبار تخص تلك الأسهم مما قد يشير إلى المتاجرة الداخلية.
35. إجراء معاملة شراء لا تتناسب مع التاريخ الاستثماري الخاص به مما قد يشير إلى المتاجرة الداخلية.
36. فتح العميل حساب أو إيداع مبالغ مالية بالحساب قبل فترة وجيزة من عملية الشراء مما قد يشير إلى المتاجرة الداخلية.

❖ مؤشرات مرتبطة بالمنتج والخدمة والقنوات المستخدمة:

1. استخدام العميل الوسيط، مثل مدرء المال أو المستشارين بغرض عدم تسجيل هويته.
2. فتح حسابات بأسماء متقاربة جداً من أسماء كيانات تجارية أخرى قائمة.
3. محاولة فتح حسابات بإسم مزيف.
4. عند فتح الحساب يتبين أن العميل لديه علاقات اقتصادية مع أطراف طبيعية أو اعتبارية عالية المخاطر.
5. النشاط الفعلي يتخطى بشكل ملحوظ النشاط المتوقع عند فتح الحساب.
6. لا يُستخدم حساب العميل للغرض الذي فُتح من أجله (مثل استخدامه كحساب إيداع، استخدام حسابه الشخصي لأغراض اقتصادية).
7. رفض العميل إعطاء المعلومات اللازمة عند فتح الحساب لإتمام إجراءات العناية الواجبة في نموذج أعرف عميلك مثل (الوظيفة، العلاقات المالية السابقة، إلخ).
8. بعد فتح الحساب يقدم العميل مستندات شخصية غير اعتيادية أو مشبوهة بحيث لا يمكن التحقق منها بسهولة أو لا تتوافق مع البيانات أو المستندات الأخرى التي تم تقديمها سابقاً.
9. التاريخ المالي للعميل مشكوك فيه أو لا يتوافق مع طبيعة الأنشطة التجارية التي يمارسها.
10. حركة الحساب لا تتناسب مع مصادر الدخل المفصح عنه في نموذج اعرف عميلك.
11. امتلاك العميل عدة حسابات أو احتفاظه بالعديد من الحسابات بأسماء أفراد من العائلة أو لديه عدة شركات دون وجود غرض اقتصادي واضح.

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

12. مشاركة العميل في عمليات تداول للأوراق المالية برتبت مسبقاً أو في غيره من أنواع التداول غير التنافسي، بما في ذلك الصفقات الصورية أو تبادل لأوراق مالية غير سائلة أو ذات سعر منخفض أو يصعب تسعيرها مما قد يشير إلى التلاعب بالأسواق.
13. التداول على ذات السهم أو الأسهم بين عدد من الحسابات التي تدار من قبل نفس الأشخاص مما قد يشير إلى التلاعب بالأسواق.
14. أن الشركة المصدرة للأسهم ليس لديها أي نشاط تجاري واضح أو عائدات أو منتجات مما قد يشير إلى أن الشركة وهمية أو هناك تلاعب بالأسواق.
15. التغيير المتكرر والمستمر لهيكل أعمال الشركة المصدرة للأسهم، أو تواجه تغييرات مادية مستمرة في استراتيجية الأعمال أو نوع نشاطها مما قد يشير إلى التلاعب بالأسواق.
16. فتح العميل حسابات متعددة لكيانات تجارية مختلفة ويتولى إدارتها مما قد يشير إلى الاحتيال في طرح الأوراق المالية للاكتتاب.
17. استلام العميل عدة شيكات وتحويلات مالية من أطراف لا تربطهم معه صلة مما قد يشير إلى الاحتيال في طرح الأوراق المالية للاكتتاب.
18. قيام العميل بتوزيع الإيداعات التي يقوم بها طرف ثالث على عدة حسابات مما قد يشير إلى الاحتيال في طرح الأوراق المالية للاكتتاب.
19. إجراء العميل دفعات مالية لصالح طرف ثالث في وقت متقارب واستلامه لشيكات أو تحويلات مالية من طرف آخر مما قد يشير إلى الاحتيال في طرح الأوراق المالية للاكتتاب.
20. الشركة المصدرة للأسهم تعرضت لعقوبات مرتبطة بالتداول مسبقاً مما قد يشير إلى الاحتيال في طرح الأوراق المالية للاكتتاب.
21. شركة تستخدم مبالغ نقدية لدفع الأرباح للمستثمرين.
22. استخدام شركات صورية (الواجهة) لشراء أسهم شركة عامة، لاسيما إذا كانت الشركة العامة معنية بمشاريع تُدر أموالاً نقدية كبيرة.
23. تحويل الأصول بدون نقل ملائم للأموال مثلاً عبر تدوين الملكية الفعلية أو إجراء تغيير فيها.
24. عودة النشاط إلى الحساب بشكل مفاجئ دون أي تفسير منطقي لذلك.
25. الاستثمار بمنتهج دون الاطلاع على أداء المنتج المالي أو على مواصفاته.
26. نقل ملكية الأسهم بشكل متكرر.

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

27. حجم المعاملات الحالية للشركات الوسيطة لا يتناسب مع حجم المعاملات في السابق.
28. استغلال العميل المحافظ الاستثمارية في إجراء معاملاته لإخفاء هوية المستفيد الفعلي.
29. هيكله العلاقة التجارية للعميل مع الشركة ينقصها المنطق الاقتصادي.
30. تحويل الأموال إلى مؤسسات مالية أو مصرفية غير تلك التي كانت الأموال موجهة لها في الأصل.
31. طلب العميل تحويل بعض الدفعات من خلال حسابات شركة التداول أو حسابات مراسلة تعود إلى الوسيط المالي أو من حسابات أخرى بدلاً من حسابه الخاص.
32. تشير أنماط تداول العميل إلى أنه قد تكون لديه معلومات داخلية تم تسريبها مما قد يشير إلى المتاجرة الداخلية.

❖ مؤشرات مرتبطة بالموقع الجغرافي:

1. أن يكون العميل شخص طبيعي أو كيان تجاري مسجلاً في منطقة معروفة بسرّيتها المصرفية وبأنها ملاذ ضريبي آمن أو منطقة جغرافية عالية المخاطر (مثل المناطق المنتجة للمواد المخدرة).
2. معاملات مرتبطة بدولة معروفة بارتفاع معدل الجريمة فيها (مثلاً معدلات فساد عالية، إرهاب، وإنتاج ضخم للمخدرات) أو تعتبر دولة عالية المخاطر من ناحية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
3. لا توجد روابط واضحة بين العميل والأطراف الأخرى من المعاملة في الدولة الأخرى التي يتواجد فيها مقر الكيان التجاري.
4. تقديم ضمانات للقروض مقابل التزامات من مصارف خارجية، يصعب التحقق من صحتها.
5. إجراء معاملات لبيع وشراء الأسهم ذات الإدراج المزدوج في أسواق المال لدى أكثر من دولة.



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975 Since

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

المؤشرات المرتبطة بالأشخاص المعرضين سياسياً

❖ مؤشرات مرتبطة بالعمل:

1. بيانات ومعلومات العميل المعرض سياسياً مثل: (أملكه، وراتبه)، لا تتوافق مع معلوماته المفصّل عنها للعامة.
2. يتردد العميل المعرض سياسياً في تقديم أي معلومات متعلقة بمصدر الثروة أو الأموال، أو أن المعلومات المقدمة غير كاملة وغير دقيقة.
3. عدم إفصاح العميل المعرض سياسياً عن كافة المناصب التي يتقلدها.
4. يقوم الشخص المعرض سياسياً بمحاولة التخفيض من أهمية المنصب العام الذي يتقلده.
5. يقوم الشخص المعرض سياسياً باستخدام أطراف أخرى سواء (شخص طبيعي أو كيان تجاري) بغرض إخفاء هويته، أو الملكية أو القطاعات أو الدول المتورطة.
6. يقوم الشخص المعرض سياسياً باستخدام وسطاء (كالمحامين، المحاسبين. وكلاء العقارات.. أو غيرهم) بما لا يتناسب مع نشاطه ولغرض إخفاء الهوية.
7. يقوم الشخص المعرض سياسياً بتسجيل ملكية أحد أملاكه إلى أحد أفراد العائلة أو الشركاء المقربين، بغرض إخفاء هويته.
8. يقوم الشخص المعرض سياسياً بالاستفسار عن السياسات الداخلية والأنظمة الرقابية المتعلقة بالمعرضين سياسياً.
9. يمتلك الشخص المعرض سياسياً العديد من الأصول يسهل تحويلها إلى نقد.
10. المستوى المعيشي للشخص المعرض سياسياً يتجاوز دخله القانوني المعروف.
11. الشخص المعرض سياسياً والذي سبق أن تم إنهاء ارتباطه بالمؤسسات المالية أو غير المالية الأخرى.
12. سبق وأن تعرضت المؤسسات المالية أو غير المالية بإجراءات قانونية بسبب العميل المعرض سياسياً.

❖ مؤشرات مرتبطة بالمعاملة:

1. يتردد العميل المعرض سياسياً بالإفصاح عن الغرض من المعاملات أو الأعمال.
2. عدم تناسب النشاط المالي للشخص المعرض سياسياً والنشاط المتوقع بناء على بياناته المذكورة لدى المؤسسات المالية وغير المالية.
3. النشاط المفاجئ للحساب المجمع لفترة طويلة.
4. وجود تدفقات نقدية كبيرة من وإلى حساب الشخص المعرض سياسياً مثل: (معاملات الإيداع، السحب، التحويلات، الشيكات الواردة والصادرة بمبالغ هائلة).
5. تكون التدفقات المالية الشخصية للشخص المعرض سياسياً مختلطة بتدفقات النشاط التجاري.
6. وجود معاملات لكيانات تجارية لا تربطها صلة بالشخص المعرض سياسياً، ولا تتناسب مع نشاطه.
7. يقوم الشخص المعرض سياسياً بمعاملات تجارية مع شريحة كبيرة من العملاء الأجانب.

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

❖ مؤشرات مرتبطة بالمنتج والخدمة والقنوات المستخدمة:

1. يقوم الشخص المعرض سياسيا باستخدام خدمات المؤسسات المالية أو غير المالية الخاصة التي عادة ما تكون غير مألوفة للأجانب أو أصحاب الثروات.
2. يقوم الشخص المعرض سياسيا بالدفع للمعاملات نقداً، بحيث لا يتبين مصدرها.
3. يقوم الشخص المعرض سياسيا باستخدام المبالغ التي تكون أعدادها مقربة وليست أرقام صحيحة دون وجود سبب اقتصادي واضح.
4. يتلقى الشخص المعرض سياسيا دفعات مالية واردة من قبل أطراف ثالثة لا تربطهم صلة واضحة.
5. يستخدم الشخص المعرض سياسيا عدة حسابات مصرفية دون وضوح الغرض الاقتصادي.
6. يقوم الشخص المعرض سياسيا باستخدام حسابات المراسلة بين البنوك عبر الحدود لإتمام المعاملات، بحيث تكون *البنوك المراسلة وهمية أو أن الشخص المعرض سياسيا يمتلك السيطرة على البنك المراسل أو عن طريق المساهمة.
7. يقوم الشخص المعرض سياسيا باستخدام صناعات، خدمات، قنوات كثيفة النقد والتي تعتبر من أكثر القطاعات التي يمكن استغلالها لعمليات غسل الأموال/ تمويل الإرهاب، والموضحة كالتالي:
 - تجار الذهب والمعادن الثمينة والبضائع الفارحة.
 - تجار وسائل النقل الفارحة مثل سيارات، سفن، طائرات بأنواعها.
 - تجار العقارات الفارحة.
 - قطاع تجارة الأسلحة والدفاع.
 - القطاع المصرفي والمالي.
 - قطاع البناء والبنية التحتية.
 - قطاع التطوير والتنمية.
 - قطاع الصحة.
 - قطاع التنقيب والحفر.
 - قطاع الخدمات العامة.
 - القطاعات الخاضعة للخصخصة.
 - الشركات التي تربطها بالحكومة علاقة عمل (مشتريات حكومية/ مناقصات).

*البنوك المراسلة: هي شبكة من البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي يتعامل معها البنك المحلي لتقديم خدمات تحويل الأموال وتمويل التجارة الخارجية والاعتمادات المستندية وغيرها من الخدمات المالية لصالح عملائه المحليين أو لصالح أنشطة البنك الاستثمارية الدولية، لذا فإن طبيعة المعاملات تنطوي على علاقة متبادلة عبر الحدود وبعمولات متعددة، لذا تكون المعاملات تحت رقابة وإشراف البنك المحلي بإشراف بنك الكويت المركزي.



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975 Since

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسليح

❖ مؤشرات مرتبطة بالموقع الجغرافي:

1. تكرار انتقال الأموال من وإلى دول لا تربطها صلة بالشخص المعرض سياسيا.
2. الشخص المعرض سياسيا الأجنبي الذي سبق وأن تم رفض دخوله إلى الدولة لأسباب تتعلق بتأشيرة الدخول.
3. أن يكون الشخص المعرض سياسيا الأجنبي من الدول التالية:
 - دول مصنفة من قبل المصادر الموثوقة بأنها عالية المخاطر بشأن غسل الأموال/ تمويل الإرهاب.
 - دول مصنفة من قبل المصادر الموثوقة بأنها ذات مستوى عالي من الفساد، أو التي لا تطبق اتفاقيات محاربة الفساد.
 - دول مصنفة من قبل المصادر الموثوقة على أنها ذات معدل جريمة مرتفع.
 - دول تعتمد في صادراتها على البضائع غير المشروعة كالمخدرات.
 - دول ضعيفة في مجال الحوكمة والمحاسبة وتنفيذ القانون.



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975 Since

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

المؤشرات المرتبطة بالأعمال التجارية

❖ مؤشرات مرتبطة بالعميل:

1. أن يكون اسم الكيان التجاري غامض، غير مناسب أو وجود عدة أسماء لا تربطها صلة، أو يبدو متشابه بشكل ملحوظ مع كيان تجاري آخر معروف وبمحاولة للظهور كجزء منه.
2. الهيكل التنظيمي للكيان التجاري معقد وغير منطقي والذي قد يشير إلى وجود شركة وهمية.
3. لا يوجد لدى الكيان التجاري نموذج عمل واضح يعكس طبيعة النشاط.
4. -المدراء وملاك الكيان التجاري مسؤولين عن عدة مهام في الكيان التجاري ويفتقرون للخبرة في أداء العمليات، بهدف إخفاء المستفيد الفعلي. (مثال: الموظف مسؤول عن جميع المهام).
5. الكيان التجاري أو الملاك يمتلكون سجل سابق في قضايا غسل الأموال، نصب واحتيال، أو أنشطة إجرامية أو صدرت بحقهم أحكام سابقة.
6. امتلاك العميل لعدة كيانات تجارية لها نفس النشاط التجاري المرتبط بتجارة الذهب والمعادن الثمينة.
7. الكيانات التجارية المرتبطة بتجارة الذهب والمعادن الثمينة التي تقوم بتغيير الاسم التجاري لها بشكل مستمر.

❖ مؤشرات مرتبطة بالمعاملة:

1. عدم وجود أنشطة تشغيلية للكيان التجاري، مثل: (تكاليف تشغيلية، رواتب، تحويلات ضريبية).
2. الصفقات التجارية بين الأطراف المتعاملة معقدة وغير متناسبة مع نشاط الكيان التجاري.
3. عدد الموظفين غير متناسب مع نشاط الكيان التجاري.
4. استخدام خطابات الضمان وغيرها من وسائل التمويل التجاري لنقل الأموال بين الدول بحيث لا تتطابق المعاملات مع نشاط الكيان التجاري.
5. يقوم الكيان التجاري بتجديد أو تمديد خطابات الاعتماد بصورة متكررة.
6. وجود فترات ركود غير مبررة للكيان التجاري، أو تزايد حجم نشاط المعاملات التجارية بشكل كبير ومن ثم يعود إلى الركود خلال فترة زمنية قصيرة.
7. أموال واردة من طرف ثالث لا تربطه بالمعاملة أي صلة.

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

8. يتم الدفع للسلع المستوردة من قبل كيان آخر غير الكيان المذكور في العقد والمخول للاستلام دون وجود سبب واضح مثل: (الاستلام يتم من قبل شركة وهمية، أو شركة ليست مشاركة في المعاملة التجارية).
9. إجراء تغييرات متأخرة جدا على ترتيبات الدفع للمعاملة، مثل: (إعادة توجيه الدفع إلى كيان غير معروف مسبقا وفي وقت متأخر جدا نسبة إلى ترتيبات الدفع، أو إجراء تغييرات للتاريخ أو المبلغ).
10. وجود مدفوعات مرسلة ومستلمة بمبالغ كبيرة تعتبر غير طبيعية بالنسبة لأنشطة بعض القطاعات.
11. يتم تدوير المدفوعات من خلال إرسال الأموال عبر توجيهها إلى عدة دول ومن ثم إعادتها مرة أخرى إلى نفس الدولة.
12. ورود تدفقات مالية لا تتسق مع المدفوعات المالية للبضائع .
13. ورود تدفقات مالية تفوق وبشكل كبير حجم المبيعات.
14. شراء سلع تفوق القدرة الاقتصادية للكيان التجاري من خلال الودائع النقدية أو تحويلات من قبل طرف ثالث دون وجود علاقة اقتصادية واضحة أو سبب واضح لتمويل المعاملات.
15. قيمة الواردات والصادرات المسجلة لا تتناسب مع حجم التحويلات المصرفية الأجنبية.

❖ مؤشرات مرتبطة بالمنتج و الخدمة والقنوات المستخدمة:

1. يفتقر الكيان التجاري إلى وجود صفحة إلكترونية خاصة به، أو أن البيانات المعروضة في الصفحة الإلكترونية لا تتناسب مع نشاطه التجاري أو تمثل بيانات صفحات إلكترونية أخرى.
2. مشاركة الكيان التجاري الحديث أو الذي أعيد تنشيطه مؤخرا في نشاطات تجارية كبيرة وعالية القيمة.
3. كافة المستندات تقدم باللغة الأجنبية أو يتعذر التحقق منها لسبب ما.
4. يتم التعديل على المستندات التجارية بشكل مستمر.
5. التلاعب بالمحررات الرسمية الخاصة بالصادرات/الواردات كالتغيير بالسعر، الكمية أو الجودة.
6. عدم وجود مستندات تجارية أو جمركية تدعم المعاملات، أو يتم تقديم مستندات معدلة مزورة بشكل مستمر سبق رفضها.
7. وجود اختلافات بين العقود أو الفواتير أو المستندات التجارية الأخرى، مثل:

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

- الاختلاف بالاسم: بين اسم الكيان المصدر واسم المستلم.
 - الاختلاف بالأسعار: بين المبالغ المسجلة بالفواتير والعقود الأساسية.
 - الاختلافات بالسلع الفعلية وأوصافها: قيمة أو كمية أو نوعية أو حجم... إلخ.
8. تقديم عقود بسيطة جدا (كلاستعانة بعقود متاحة على الانترنت) مقارنة بالمعاملات التجارية المعقدة أو المعاملات الفعلية.
9. الأسعار أو الرسوم المعروضة في العقود أو الفواتير أو المستندات التجارية قد تكون متقلبة أو متعارضة مع القيمة السوقية أو لا تتماشى مع الوضع العام المتعارف عليه بالسوق التجاري.
10. أوصاف السلع المتداولة المذكورة في العقود أو الفواتير مبهمة وغير واضحة، مثل: (وصف موضوع العقد بشكل عام وغير محدد).
11. الاستخدام المفرط وغير التقليدي للمنتجات المالية ولفترات طويلة دون وجود سبب واضح مثل: (خطابات الاعتماد).
12. يعرض الكيان التجاري هوامش ربح منخفضة وبشكل مستمر في معاملاته التجارية والذي يعتمد على (السعر العادل للسلع) مثل: (استيراد سلع الجملة بنفس قيمة التجزئة أو فوقها، أو إعادة بيعها بنفس سعر شرائها أو أقل).
13. تصدير شحنات من السلع خلال عدة دول دون وجود سبب اقتصادي واضح.
14. عند توقف الشحنات في بلد الاستيراد المؤقت، يتم تزوير وثائق السلع المستوردة ونقلها إلى الوجهة النهائية.

❖ مؤشرات مرتبطة بالموقع الجغرافي:

1. كيان تجاري مسجل في دول تفتقر لأنظمة وقوانين مكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب.
2. العنوان المسجل للشركة يمثل عنوان (مبنى سكني، صندوق بريدي، مبنى تجاري أو مبنى صناعي)، بحيث لا يتناسب النشاط التجاري مع العنوان المذكور، مثل: (ممارسة أعمال تجارية أو صناعية (كراج) في مبنى سكني)، أو أنه لا يوجد مرجع فعلي للعنوان المسجل مما يمكن أن يشير إلى وجود شركة وهمية.



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

المؤشرات المرتبطة بالمنظمات غير الهادفة للربح

❖ مؤشرات مرتبطة بالعمل:

1. تقوم المنظمات غير الهادفة للربح بتقديم مستندات غير مكتملة، أو معلومات خاطئة، مضللة، ناقصة أو غير واضحة.
2. تكون المنظمة غير الهادفة للربح وهمية ولا يوجد لها مقر فعلي لمزاولة النشاط، أو أنها تستخدم الشركات الوهمية لجمع تبرعاتها مما يشير إلى شبهة غسل الأموال.
3. تكون المنظمة غير الهادفة للربح أو المالك المستفيد ضمن الأسماء المدرجة في قوائم عقوبات الأمم المتحدة.
4. تكون المنظمة غير الهادفة للربح أو المالك المستفيد ضمن الأسماء المرتبطة بمنظمات إرهابية معروفة أو أنها تمارس أنشطة إرهابية.
5. المالك المستفيد للحساب الخاص بالمنظمة غير الربحية غير محدد بشكل واضح، أو أن المستفيد الفعلي من الأموال غير معروف.
6. يستخدم المرشحين بطاقات هوية مزيفة أثناء الترشح لمناصب وظيفية لدى المنظمات غير الربحية.
7. تمتلك المنظمة غير الهادفة للربح عدد ضئيل من الموظفين أو أنها لا تملك موظفين على الإطلاق والذي يتناقض مع هدفها أو حجم نشاطها المعلن.

❖ مؤشرات مرتبطة بالمعاملة:

1. طبيعة المعاملات لا تتوافق مع نشاط المنظمة غير الربحية وأن الغرض من المعاملات غير واضح.
2. نمط معاملات الإيداع تكون بمبالغ دون حد الإبلاغ.
3. وجود ايداعات نقدية متعددة بمبالغ صغيرة يتبعها تحويلات ضخمة لحسابات أجنبية خارج الدولة.
4. معاملات سحب كبيرة على غير المعتاد، خاصة بعد رفض المؤسسة المالية بتحويل الأموال إلى خارج الدولة، مما قد يشير إلى شبهات تحويل الأموال عبر الحدود.
5. الغرض من المعاملات المذكور في مستندات التحويلات المحلية أو الدولية تحتوي على مصطلحات مرتبطة بالتطرف والأعمال الإرهابية، مثل: (كلمة غنيمة: تعني الأموال المسروقة المبررة).
6. تقوم المنظمات غير الهادفة للربح بمعاملات معقدة، وتستخدم شبكات مالية غير ضرورية لتنفيذ المعاملات لا سيما التي تتم خارج البلاد.
7. تشمل المعاملة مستفيدين يتلقون مساعدات من منظمة خيرية غير ربحية، واللذين لا يبدو بأنهم بحاجة للموارد المالية.

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

❖ مؤشرات مرتبطة بالمنتج و الخدمة والقنوات المستخدمة:

1. وجود معاملات نقدية متعددة لعمليات الإيداع/ السحب.
2. يقوم أمين خزانة الجمعية أو موظف آخر مفوض بالسحب النقدي من حساب المنظمة غير الهادفة للربح ومن ثم إيداع الأموال في حساب شخص آخر ومن ثم تحويلها إلى حساب شخص آخر مشتببه به (إرهابي أو غيره).
3. وجود تعاملات مالية غير طبيعية مع حسابات بنوك أجنبية، أو استخدام حسابات بنكية متعددة خارج الدولة.
4. يتم جمع أموال (التبرعات) من قبل المجرمين أو الإرهابيين المدرجة أسمائهم لدى الجهات المختصة بانفاذ القانون.
5. تقوم المنظمات غير الهادفة للربح باستخدام مواقع التبرع الجماعي * (Crowd Funding) ووسائل التواصل الاجتماعي لجمع التبرعات، ومن ثم إلغاء تلك المواقع على شبكة الانترنت، بهدف استخدام أموال التبرعات لصالح الجماعات الإرهابية المتطرفة * (ERW Group).

❖ مؤشرات مرتبطة بالموقع الجغرافي:

1. أن أطراف المعاملة (المالك، المستفيد، إلخ) هم من دول معروفة بدعم الأنشطة والمنظمات الإرهابية.
2. تتلقى المنظمات غير الهادفة للربح تحويلات واردة من كيانات تجارية لا تهدف للربح لدى دول معروفة بدعم الأنشطة والمنظمات الإرهابية.
3. تتلقى المنظمات غير الهادفة للربح تبرعات ضخمة من جهات أجنبية لا توجد بينهم روابط.
4. تقوم المنظمات غير الهادفة للربح بجمع الأموال (التبرعات)، ومن ثم تحويلها إلى حسابات بنكية لدى دول عالية المخاطر.
5. عدم وجود مساهمات من المتبرعين المقيمين في الدولة.

التمويل الجماعي (Crowd Funding): هو عبارة عن جمع المساهمات المالية من قبل العديد من الأشخاص (كالتبرعات، وغالباً ما تكون عبر مواقع الانترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي التي تم إنشائها بهدف دعم فكرة أو مشروع خيري، ويتم استخدام الأموال الناتجة عن التبرعات لصالح أنشطة غير مشروعة أو عمليات تمويل الإرهاب.

الجماعات الإرهابية المتطرفة (ERW: Extreme Right Wing): تتميز هذه المنظمات بجوانب استبدادية ولها آراء وتوجهات متطرفة ومعادية، أو عنصرية، مثل: (التطهير العرقي، الإبادة الجماعية ضد مجموعة من الناس بناء على توجهاتهم الدينية أو السياسية أو الثقافية، وغيرها من أشكال التصرفات الإجرامية المنظمة).



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975 Since

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

المؤشرات المرتبطة بتمويل الإرهاب

❖ مؤشرات مرتبطة بالعمل:

1. تغيير متكرر للأشخاص المخولين بالتصرف بحساب معين (المفوضين، المستفيدون الفعليون، إلخ...).
2. العملاء تربطهم صلات بأشخاص أو منظمات أو مؤسسات متطرفة.
3. وجود معلومات تشير إلى دعم المنشورات أو الأعمال المتطرفة.
4. تصرف واضح من قبل العميل حتى لا يتواصل شخصياً مع موظفي الجهة (مثال: رفض التعامل مع موظفات نساء).
5. سلوك يوضح الإلتزام بالتطرف أو مفاهيم متطرفة.
6. تقديم مستندات هوية جديدة أو مزورة (مثال: ختم مزور، أو صورة أو صورة ملصقة على الختم، تاريخ إصدار المستند لا يتناسب مع حالته المتهاكمة).
7. عملاء جدد يفرطون بسؤال موظفي الجهة عن متطلبات العناية الواجبة، أو متطلبات الاحتفاظ بالسجلات.
8. عملاء جدد يمتنعون عن تقديم المعلومات.

❖ مؤشرات مرتبطة بالمعاملة:

1. إجراء معاملات مرتبطة بمنظمات إنسانية غير مسجلة نظامياً.
2. إجراء العميل معاملات متعددة من خلال فرع واحد لدى موظفين مختلفين.
3. إجراء العملاء معاملات بالنيابة عن أشخاص آخرين.
4. التحويلات المتكررة من قبل التجار إلى الدول الأجنبية، والتي لا تظهر أي علاقة عمل مع الدول المقصودة.
5. إيداعات متكررة لشيكات أو معاملات مالية لطرف ثالث في حساباته التجارية أو الشخصية.
6. حسابات العملاء التي ترد إليها تحويلات كبيرة من مصدر غير معروف يكون الغرض المعلن فيها تمويل نفقاتهم المعيشية.



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

❖ مؤشرات مرتبطة بالمنتج والخدمة والقنوات المستخدمة:

1. الحساب مفتوح باسم كيان تجاري يشترك بنفس العنوان مع شخص طبيعي آخر لا يرتبط بالحساب.
2. حساب مشترك مستخدم من قبل عدد كبير من الأشخاص الذين لا تربطهم علاقة اقتصادية أو شخصية أو لا يرتبطون بصاحب الحساب.
3. شخص طبيعي يفتح حسابات متعددة (مثال حسابات بنكية، بطاقات ائتمانية، محافظ الكترونية) وذلك بهدف استلام تحويلات بمبالغ صغيرة.
4. شخص طبيعي يفتح حساب بهدف إجراء معاملات معينة ليكون الحساب محطة إيداع مؤقتة (استلام تحويل أو تحويلات واردة ومن ثم سحبها أو تحويلها لأشخاص آخرين).
5. فتح حسابات من قبل أشخاص غير مقيمين بعد فترة وجيزة من دخولهم للدولة.
6. قيام العملاء بتصفية أصولهم الشخصية بشكل غير متوقع، حسابات التقاعد وأموالهم الشخصية.
7. حسابات الكيان التجاري التي تستخدم في استقبال أو دفع مبالغ كبيرة من الأموال ولا يوجد أنشطة تشغيلية مرتبطة بالحساب مثل دفع الرواتب، الفواتير الخ.
8. استخدام للحسابات المشتركة من قبل أشخاص مختلفين لا تربطهم علاقة اقتصادية واضحة.

❖ مؤشرات مرتبطة بالموقع الجغرافي:

1. تغيير متكرر للعنوان، أو رقم الهاتف، أو أصحاب الحساب أو الأشخاص المخولين بالتصرف.
2. التحويلات الواردة إلى مستفيدين ينتمون إلى دول مرتبطة بأنشطة إرهابية.
3. قيام عدد من العملاء بتحويل الأموال إلى نفس المستفيدين في دول عالية المخاطر.
4. قيام عميل واحد بتحويل أموال إلى مستفيدين مختلفين في دول عالية المخاطر.
5. إرسال أو استلام تحويلات بمبالغ صغيرة عبر الحدود بشكل متكرر من أو إلى أشخاص لا تربطهم صلة.
6. مبالغ إضافية تدفع إلى حساب أحد الطلاب لدى دولة أجنبية من قبل منظمات لا تربطهم علاقة اقتصادية.
7. الإقامة لفترة طويلة في الخارج بالنسبة للأشخاص العاطلين عن العمل الذين يحصلون على أجور من قبل الحكومة.
8. سفر العميل المنتظم لمناطق النزاع أو مناطق محيطة بها مع الدفع لمصاريف السفر بالمبالغ النقدية.

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

المؤشرات المرتبطة بالفساد

❖ مؤشرات مرتبطة بالعمل:

1. يتلقى الموظف العام مبالغ مالية كبيرة بعملات مختلفة، أو يقوم بإرسالها.
2. عدم توافق البيانات الأساسية للموظف العام، مثل: (التاريخ المهني، العمر) ومصدر الثروة المعلن عنها.
3. يقوم الأشخاص المرتبطين ارتباطا وثيقا بالشخص المعرض سياسيا بتقلد مناصب إدارية عليا في كيانات تجارية خاصة دون استيفائهم لمتطلبات شغل الوظيفة.
4. ارتفاع المستوى المعيشي للمسؤول الحكومي، أو الشخص المعرض سياسيا أو الأشخاص المرتبطين به ارتباطا وثيقا مباشرة بعد انتهاء مدة توليهم المنصب دون وجود مبرر واضح.
5. الكيان التجاري ذو الخبرة المحدودة الذي يقوم باستلام عقود لمشاريع معقدة، أو أن هذه العقود لا تكون ضمن نطاق اختصاصه، وأن الأموال المستلمة لا يتم صرفها لتنفيذ بنود العقد.
6. ملاحظة وجود بيانات مشتركة بين المقاولين خلال فترة تنفيذ العقد، مثل: (العنوان، الهاتف، عنوان الجهاز على الانترنت).
7. ظهور معلومات مرتبطة بالنشاط المالي لكل من (المسؤول الحكومي، أو الشخص المعرض سياسيا أو الممثل القانوني عن الكيان التجاري الذي يستحوذ على العقود الحكومية) في التقارير الإعلامية من خلال المصادر المفتوحة، والتي تفيد بارتباطهم في معاملات فساد أو جرائم مالية أخرى.

❖ مؤشرات مرتبطة بالمعاملة:

1. يتلقى الموظف العام ايداعات مالية مصدرها شيكات صادرة عن شركات مقاولات، أو أطراف أخرى سبق وكانت لها منفعة من عقود حكومية.
2. يتلقى الموظف العام معاملات إيداع واردة من قبل فروع مختلفة للمؤسسة المالية.
3. يقوم الموظف العام بشراء عملة رقمية، أو أصول منقولة والتي تشمل السلع والكماليات باهظة الثمن أو أصول غير قابلة للنقل، بمبالغ تفوق مصدر الدخل المفصح عنه، وقد تكون مقابل تقديم خدمات للطرف الآخر.
4. يقوم المسؤول الحكومي، أو الشخص المعرض سياسيا أو الأشخاص المرتبطين به ارتباطا وثيقا بمعاملات غير مشروعة مرتبطة بعمليات شراء / استلام أسهم من كيانات تجارية، وتتضمن التالي:
 - تقديم خدمات مقابل الاستحواذ على الأسهم.
 - تكون عملية الاستحواذ ممولة من قبل البائع.
 - يكون سعر الشراء أقل من صافي قيمة أصول الكيان التجاري.
 - استلام توزيعات من الكيان التجاري لا تتناسب مع سعر الشراء.
 - استلام أرباح محصلة من عملية شراء وبيع الأسهم خلال فترة قصيرة من الزمن.

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

- يسمح الكيان التجاري ببيع الأسهم بسعر أعلى من قيمته السوقية أو سعر شراءه.
- 5. ايداعات وتحويلات واردة من قبل مصادر مختلفة إلى حساب المسؤول الحكومي، أو الشخص المعرض سياسياً أو الأشخاص المرتبطين به ارتباطاً وثيقاً، بحيث يتم صرفها على مواقع القمار عبر الإنترنت، يتبعها حركات دائنة ترد للحساب من نفس الموقع.
- 6. يتم صرف شيك صادر من قبل جهة حكومية، يتبعها معاملات إيداع في الحسابات البنكية الخاصة بالمسؤولين الحكوميين أو الأطراف الأخرى المرتبطة بهم.
- 7. يتم تحويل الأموال عبر عدة حسابات مختلفة بدءاً من حساب الكيان التجاري مروراً بحساب الشخص المعرض سياسياً أو المسؤول الحكومي وإلى أطراف أخرى، مع خصم جزء من المبلغ مع كل تحويل (كعمولة).
- 8. يقوم المسؤول الحكومي أو الشخص المعرض سياسياً أو الأشخاص المرتبطين ارتباطاً وثيقاً به بدفع مبالغ غير عادية (رشوة/عمولة) لأصحاب المهن غير المالية كالمحامين والمحاسبين، أو غيرهم.
- 9. الغرض من المعاملات غالباً ما تتضمن كلمات تدل على الرشوة، مثل: (عمولة، رسوم تسويق، ضريبة).
- 10. يتلقى المسؤول الحكومي أو الشخص المعرض سياسياً أو الأشخاص المرتبطين ارتباطاً وثيقاً به لمزايا من قبل المقاول خلال فترة تنفيذ العقد أو مباشرة بعد انتهاء العقد.
- 11. تتلقى شركة مقاولات خاصة تمويل حكومي بمبالغ ضخمة من قبل شركة مقاولات أخرى مملوكة للدولة، مقابل خدمات أو منتجات قليلة التكلفة (مقارنة بسعر السوق)، ويتم بعدها تنفيغ مسؤولين حكوميين من قيمة المشتريات الحكومية.
- 12. ملاحظة وجود منافسة محدودة بين الكيانات التجارية خلال فترة تلقي طلبات المشاركين، أثناء فترة تقييم العقود ومناقشتها.
- 13. وجود نمط متكرر بربح نفس الكيانات التجارية دائماً بعقد الشراء الحكومي، والذي يدل على تأمر واتفاق عدة أطراف متعاقدين لربح عقد الشراء (المناقصة) بحيث يتم تدوير عملية الربح بالمناقصة بينهم فقط دون غيرهم، والذي يوضح (دوران المزاد: bid rotation).
- 14. وجود نمط متكرر بأن يكون العرض الذي يطرح في نهاية المزادة/المناقصة هو العرض الراجح، والذي يشير إلى التواطؤ.
- 15. تعتمد (الكيان التجاري) أحد أطراف المزاد المتعاقدين بالانسحاب/ الامتناع عن المشاركة في المزادة/المناقصة، ليفوز الطرف الآخر المتواطئ بالمناقصة، (إخماد المزاد: bid suppression).
- 16. ملاحظة انعدام المنافسة بين الكيانات التجارية، والذي يدل على تأمر واتفاق عدة أطراف متعاقدين بالامتناع عن المنافسة، بحيث يفوز جميع الأطراف على إحدى المناقصات على التوالي. (تقسيم السوق: market division).
- 17. يقوم أحد الأطراف المتعاقدين بمزايدات رمزية وغير حادة في الحصول على العقد، بهدف زيادة قيمة المناقصة (المجاملة في المزاد: complementary bedding).
- 18. يعتمد الكيان التجاري بتقديم عروض بأسعار منخفضة لضمان الحصول على عقد الشراء الحكومي (المناقصة)، ويقوم بعدها برفع الأسعار عن طريق إضافة تغييرات لعقد موقع مسبقاً (subsequent change order).

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

19. يقوم الكيان التجاري الذي يسيطر عليه المسؤول الحكومي أو الشخص المعرض سياسيا أو الأشخاص المرتبطين ارتباطا وثيقا به بتغيير شروط التعاقد، والتعريفات المرتبطة بالوسطاء وذلك بهدف تجاوز إجراءات التسجيل والرقابة في الدول الأخرى.
20. ملاحظة وجود العديد من طلبات السلع والمخزون، لا تحتاج إليها الجهة الحكومية فعليا.
21. تكون جودة السلع المطلوبة لا تتوافق مع الجودة المطلوبة لدى الجهة الحكومية، والذي يشير إلى تواطؤ الموظف مع الكيان التجاري الفأز بالعقد.
22. ملاحظة وجود طلبات واحتياجات لا تتوافق إلا مع مواصفات السلع التي يقدمها كيان تجاري محدد، بحيث يقوم موظف الشراء بضبط مواصفات الطلب حسب مواصفات منتج الكيان التجاري المتواطئ.
23. ملاحظة شطب العديد من السلع من السجلات، بهدف تقديم طلبات جديدة للكيانات التجارية المتواطئة.
24. ملاحظة استجابة شركات معدودة لطلبات الشراء، وعدم قدرة العديد من الكيانات التجارية لاستيفاء متطلبات المزايدة/المناقصة، والذي يدل على وجود فساد الموظف العام (الذي له علاقة في عقود الشراء) داخل الجهة الحكومية.
25. ملاحظة الرقابة الضعيفة على المزايدة/المناقصة، والتي تدل على تواطؤ الموظف.
26. تعتمد إلغاء المزايدة المتعلقة بعقود الشراء الحكومية، والادعاء بعدم صلاحيته وأنه لا يطابق المواصفات.
27. ملاحظة تغيير التاريخ النهائي لتقديم العروض، والموافقة على العروض المقدمة في أوقات متأخرة.
28. يقوم المسؤول الحكومي (الذي له دور في إدارة عقود المشتريات الحكومية) بتحديد مواصفات غير اعتيادية لتنفيذ العقود، مثل:
 - وضع شروط محددة وصعبة لموقع المقاول / الكيان التجاري.
 - المواد اللازمة لتنفيذ العقد، ذات مواصفات غير اعتيادية.
 - الفترة المحددة لتنفيذ العقد قصيرة وغير منطقية .

❖ مؤشرات مرتبطة بالمنتج و الخدمة والقنوات المستخدمة:

1. مبالغ واردة إلى الحساب المصرفي للمسؤول الحكومي أو الشخص المعرض سياسيا أو الأشخاص المرتبطين ارتباطا وثيقا به بحيث يكون مصدرها:
 - إما شركة وهمية، ترجع ملكيتها إلى مسؤول حكومي أو أشخاص معرضين سياسيا أو مرتبطين ارتباطا وثيقا به.
 - أو أنها واردة من نشاطات استثمارية، شراء عقارات، مما قد يشير إلى وجود تعارض بالمصالح.
2. يقوم الشخص المعرض سياسيا باستخدام أطراف أخرى كممثلين نيابة عنه، مثل: (السكرتير، المحامي، المحاسب)، للقيام بمعاملات عالية القيمة، بهدف تجنب إجراءات العناية الواجبة تجاههم.



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسليح

3. يستلم المسؤول الحكومي أو الشخص المعرض سياسيا أو الأشخاص المرتبطين ارتباطا وثيقا به ضمانات ائتمانية من شركات حكومية، أو قروض تحت ظروف خاصة.
4. يتلقى المسؤول الحكومي أو الشخص المعرض سياسيا أو الأشخاص المرتبطين ارتباطا وثيقا به تحويلات واردة مصدرها ودائع وأرباح ناتجة عن للكيان التجاري الذي هو مسؤولا به.
5. يتم دخول وسطاء أو **(مقاولي الباطن)** بصفقات العمل التي تم الاتفاق على عقودها مسبقا، دون وجود سبب اقتصادي واضح.
6. وجود مدير مشترك لمقاولي الباطن، أو أن لهم صلة قرابة مشتركة بإدارة المقاول.
7. توجيه العقود طويلة الأجل وبشكل متكرر لذات المقاول، دون وجود مبرر اقتصادي واضح، والذي يشير إلى مقاولي الباطن.
8. يتلقى المقاولون مبالغ مالية تفوق الأسعار المتعارف عليها مقابل تقديم خدمات استشارية.

***مقاولي الباطن:** هم المقاولين الذين يقومون بالتعاقد مع شركة المقاولات الرئيسية عن طريق الباطن، لإنجاز أو تنفيذ أعمال المشروع الذي يفترض أن يكون من مهام شركة المقاولات الرئيسية التي وقعت العقد الأساسي مع الجهة المالكة للمشروع.

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

❖ مؤشرات مرتبطة بالموقع الجغرافي:

1. يقوم المسؤول الحكومي أو الشخص المعرض سياسياً أو الأشخاص المرتبطين ارتباطاً وثيقاً به باستخدام *الحوالة البديلة لنقل أموالهم خارج الدولة.
2. تحويلات واردة من دول أجنبية لحسابات المسؤول الحكومي أو الشخص المعرض سياسياً أو الأشخاص المرتبطين ارتباطاً وثيقاً به، لا تتضمن معلومات كافية لتوضيح الغرض من المعاملة وصعوبة في تحديد مصدرها الفعلي.
3. تحويلات دولية واردة من خزانة أحد الدول من قبل رؤساء أحزاب سياسية ذو سلطة، لصالح كيان تجاري نشاطه سلع استهلاكية، بحيث يكون المستفيد الفعلي هو المسؤول الحكومي أو الشخص المعرض سياسياً أو الأشخاص المرتبطين ارتباطاً وثيقاً به.
4. يقوم المسؤول الحكومي أو الشخص المعرض سياسياً أو الأشخاص المرتبطين ارتباطاً وثيقاً به بشراء ممتلكات عقارية في دول أخرى لتجنب جذب الانتباه في دولته.
5. يقوم الكيان التجاري بالدفع لكيان تجاري آخر من أجل تنفيذ مهام لوجستية في دول ذو مؤشر فساد عالي في حين بإمكانهم القيام بالمهمة بذاتهم، وذلك حتى تتكبد الشركة المنفذة المخاطر.
6. تتضمن المعاملات التي يقوم بها الموظف العام أطراف أجنبية لا توجد بينهم روابط، معروف بأنهم مستشارين نشطين أو موظفين لدى دول عالية المخاطر.
7. يقوم الموظف / المسؤول الحكومي (الذي له دور في إدارة عقود المشتريات الحكومية) بتحويل أموال عالية القيمة بناء على *تعليمات تحويل الأموال الدولية (IFTIs) التي تلقاها من قبل حسابات تجارية أو أفراد خارجية.

***مفهوم الحوالة البديلة:** هي طريقة بديلة لنقل الأموال عبر الحدود، ويتم فيها استخدام عدة طرق، لتمكين تسليم الأموال إلى الأطراف المستفيدة في الوجهة المطلوبة خلال اليوم الواحد رغم وجود الأموال في الدولة الأصل، وتكمن الخطورة في عدم القدرة على معرفة المرسل الحقيقي للأموال أو المستفيد الحقيقي منها، أو الوسائل المستخدمة كون بعضها قد يكون خارج إطار المؤسسات المالية.

- **الطرق المتبعة للحوالة البديلة:** يتم نقل الأموال باستخدام طرق مختلفة منها أن يتم التواصل بين أطراف المعاملة (طرف مقيم في دولة الكويت وطرف آخر بالدولة المرسل لها) من خلال استخدام أحد وسائل التواصل الاجتماعي حيث يتضمن محتوى الرسالة (حجم المبلغ المحدد واسم المستفيد ورقم هاتفه) ويتم تسليم المستفيد الفعلي الأموال في نفس اليوم، علماً بأن الأموال المتحصلة لتلك العملية لا تزال في البلاد، أو باستخدام طرق أخرى مختلفة مثل: أن يقوم الشخص بنقل الأموال بنفسه من خلال حملها معه أثناء سفره إلى الخارج عن طريق التهريب من الرقابة الجمركية، أو باستخدام مؤسسات الصرافة التي تقوم بدورها بتحويل الأموال عبر شركات الصرافة.
- **أسباب استخدام الحوالة البديلة:** يقوم العديد من الأشخاص الطبيعية أو الكيانات التجارية باستخدام الحوالة البديلة كطريقة بديلة لنقل الأموال عبر الحدود، وذلك لأسباب متعددة، منها: (عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في بعض الدول والتهريب من قيمة الفائدة المالية من الحوالات أو الضرائب لدى الدول التي تم التحويل إليها أو دول يمنع التحويل لها لاعتبارات احترازية، أو أنها تستخدم من قبل بعض العناصر المتطرفة في عمليات تمويل الإرهاب خارج البلاد).

***تعليمات تحويل الأموال الدولية (IFTIs: International Fund Transfer Instruction):** هي تعليمات تحويل الأموال التي يتم إرسالها / استلامها من قبل أطراف آخرين (كيانات تجارية / أفراد طبيعية) لدى دولة أخرى وبطريقة شرعية عن طريق استخدام المؤسسات المالية.



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

المؤشرات المرتبطة بالأصول الافتراضية

❖ مؤشرات مرتبطة بالعمل:

1. عنوان محفظة الأصول الافتراضية للعمل تظهر في وسائل التواصل الاجتماعية والمنشآت العامة public forum والتي تكون مرتبطة بنشاط غير قانوني عند البحث في المصادر المفتوحة، مثل *التمويل الجماعي عبر الانترنت، بحيث يكون *التواصل مجهول الهوية.
2. العمل معروف لدى الجهات القانونية بأن لديه ملف إجرامي سابق.
3. تقديم معلومات غير مكتملة في نموذج اعرف عميلك (KYC).
4. رفض العمل تقديم مستندات واستفسارات للجهة المختصة بخصوص مصدر الأموال.
5. إعطاء معلومات خاطئة عن المعاملات أو مصدر الأموال أو العلاقة الاقتصادية بين الأطراف المتعاملة.

❖ مؤشرات مرتبطة بالمعاملة:

1. تكرار المعاملات (التبادل أو التحويل) بمبالغ صغيرة دون الحد الأدنى المسموح به، ودون الإفصاح عن سبب المعاملات.
2. شراء العميل كمية كبيرة من الأصول الافتراضية لا تتناسب مع الثروة المفصح عنها في نموذج "اعرف عميلك" مما يشير إلى غسل أو تهريب الأموال أو ضحية احتيال.
3. إجراء معاملات متعددة ذات قيمة عالية في وقت قصير، أو خلال فترة 24 ساعة دون الإفصاح عن الغرض.
4. إجراء معاملات متعددة ذات قيمة عالية في أنماط منتظمة، يتبعها ركود وعدم وجود أي معاملات إضافية مسجلة خلال فترة طويلة بعدها دون الإفصاح عن الغرض.

*التمويل الجماعي **Crowdfunding**: هو التبرع بالأصول الافتراضية من قبل العديد من الأطراف غير المرتبطين ببعض لتمويل مشروع خيري عبر مشاركة العنوان العام للمحفظة في وسائل التواصل الاجتماعي.

*التواصل مجهول الهوية **Anonymous Communication**: طريقة تواصل مشفرة للمعاملات بين الشركاء والتي تتم دون الاستعانة بمقدمي خدمات الأصول الافتراضية (VASPs) باستخدام وسائل تواصل متعددة مشفرة لإخفاء الهوية مثل (النماذج/ الرسومات البيانية/ تطبيقات الموبايل/ الألعاب الالكترونية/ ... الخ).



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

5. إجراء معاملات متعددة ذات قيمة عالية لحسابات منشئة حديثاً، أو حسابات غير فعالة دون الإفصاح عن الغرض.
6. تحويلات واردة بمبالغ كبيرة من مقدمي خدمات الأصول الافتراضية VASPs يتبعها عملية سحب لكامل المبلغ في اليوم نفسه أو اليوم الذي يليه.

❖ مؤشرات مرتبطة بالمنتج والخدمة والقنوات المستخدمة:

1. الأموال الواردة والصادرة من وإلى حساب العميل من قبل أطراف أخرى غير مشروعة مثل مواقع الشبكة السوداء أو منصات تقدم *خدمات الدمج والتمويه للأموال غير المشروعة MIXING & TUMBLING، المتصفح يكون (Tor) Onion.
2. قيام العميل الكبير في العمر مقارنة بشريحة العمر المتوسطة لمستخدمي هذه المنصات، بفتح حساب وإجراء عدد كبير من المعاملات، مما يشير بأن دوره المحتمل مهرب لأموال الأصول الافتراضية أو ضحية للاستغلال المالي لكبار السن.
3. العمليات المنتجة من عناوين الرقم التعريفي للجهاز المستخدم على الشبكة IP والتي تكون غير موثوقة (وهمية).

*خدمات الدمج والتمويه MIXING & TUMBLING: عملية مزج الأصول الافتراضية وخلط الأموال المشروعة مع غير المشروعة لإخفاء مصدرها.



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975 Since

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسليح

❖ مؤشرات مرتبطة بالموقع الجغرافي:

1. العمليات المنتجة من عناوين الرقم التعريفي للجهاز المستخدم على الشبكة IP والتي تكون من دول عالية المخاطر.
2. العمليات المنتجة من عناوين الرقم التعريفي للجهاز المستخدم على الشبكة IP والتي تكون من عناوين IP سابقة تم تصنيفها بأنها مشبوهة.

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

المؤشرات مرتبطة بتمويل إنتشار التسلح

❖ مؤشرات مرتبطة بالعميل:

1. الأنشطة والمعاملات لا تتناسب مع الملف التجاري لأطراف المعاملة المالية (مؤشر عالي).
2. الأشخاص أو الكيانات المعنية (على سبيل المثال: أطراف المعاملة المشبوهة أو المستفيدين الفعليين)، أو تفاصيلهم (مثل العناوين أو أرقام الهواتف)، تشبه أو قد تكون مرتبطة بالأطراف المدرجة في ذلك الوقت بموجب *أنظمة مراقبة الصادرات المتعلقة بالجزاءات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، أو لديهم تاريخ من المشاركة في مخالفات مراقبة الصادرات (مؤشر عالي).
3. العميل يقدم معلومات غامضة أو غير مكتملة أو يتردد ويمتنع عن تقديم معلومات إضافية تم طلبها منه.
4. خلال المراحل اللاحقة من العناية الواجبة، يظهر العميل، ولا سيما الكيان التجاري أو مالكيه أو كبار مديريه، في القوائم الخاضعة للعقوبات أو يظهر في وسائل التواصل الاجتماعي بصورة سلبية، مثل (مرتبط اسمه بمخططات غسل الأموال السابقة أو الاحتيال أو الأنشطة الإجرامية الأخرى) أو عليه إدانات جارية أو سابقة، بما في ذلك الظهور في قائمة الأشخاص المرفوضين لأغراض أنظمة مراقبة الصادرات.
5. يشارك العميل (سواء كيان تجاري للأسلحة أو ملاكه أو مدراءه) في معاملات تجارية معقدة تشمل أطراف ثالثة في خطوط الأعمال التي لا تتوافق مع النشاط المفصّل عنه لدى الجهة المختصة.
6. أحد أطراف المعاملة التجارية يعلن بأنه كيان تجاري (قد يكون شركة وهمية) ويقوم بإجراء معاملات تجارية لتحويل الأموال خلال الحسابات بحيث تكون حركة دوران الحسابات سريعة ذات مبالغ ضخمة وينخفض الرصيد في نهاية اليوم دون وجود أسباب تجارية.
7. العميل هو مؤسسة مخصصة للأبحاث ويتاجر في السلع ذات الاستخدام المزدوج أو السلع الخاضعة لمراقبة الصادرات.
8. العميل هو عسكري أو باحث (Scientist) مرتبط بموقع جغرافي عالي الخطورة لانتشار التسلح.
9. أطراف المعاملة المالية أو عنوانهم الخاص مشابه لعنوان منتشر في القوائم العامة أو لديه تاريخ في مخالفة نظم مراقبة الصادرات.

*أنظمة مراقبة الصادرات: اهو نظام مراقبة صادرات السلع والخدمات والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج التي تنظمها دولة الكويت من خلال القوانين المحلية وتعايم الجهات المختصة ويتم تنفيذها ومراقبتها لدى الإدارة العامة للجمارك.



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسليح

10. قبل الموافقة على الحساب، يطلب العميل خطاب اعتماد للمعاملات التجارية لشحن السلع ذات الاستخدام المزدوج أو السلع الخاضعة لمراقبة الصادرات.
11. استخدام هياكل معقدة لإخفاء المعاملات المرتبطة بانتشار التسليح.

❖ مؤشرات مرتبطة بالمعاملة:

1. تشمل المعاملة المؤسسات المالية التي يوجد مقرها في الدول التي لديها قوانين ضعيفة لمراقبة الصادرات أو ضعف إنفاذ قوانين مراقبة الصادرات (مؤشر عالي).
2. يقوم أطراف المعاملة بإجراء معاملات تخضع للمراقبة بموجب أنظمة *الاستخدام المزدوج أو مراقبة الصادرات أو أطراف المعاملة وانتهكوا سابقاً متطلبات نظم الاستخدام المزدوج أو مراقبه الصادرات).
3. حسابات أو معاملات شركات مرتبطة بشركات وهمية من خلال وجود فترات ركود طويلة تليها معاملات مالية عديدة.
4. هناك روابط بين ممثلي الكيانات التجارية المتعاملة في تبادل البضائع مثل نفس الإدارة أو الملاك أو الموقع الجغرافي للكيان التجاري أو عنوان المستخدم IP أو رقم الهاتف الخاص بهم وذلك من أجل التهرب من التدقيق في السلع المتبادلة.
5. يقوم عملاء المصانع وشركات التداول بالدفع نقداً لإجراء المعاملات الصناعية أو التجارية مثل ايداعات نقدية واردة مفاجئة إلى حسابات الكيان التجاري يليها سحبات نقدية .
6. يتم استخدام الحساب الشخصي- لإجراء معاملات صناعية أو تجارية التي تخضع لنظم مراقبه الصادرات أو لإجراء معاملات لا تتناسب مع أنشطته الكيان التجاري.
7. عدم وجود ترخيص للشركات عند إجرائها للمعاملات المرتبطة بسلع الاستخدام المزدوج أو السلع العسكرية.
8. وجود فروق زمنية واضحة غير مبررة لإجراء معاملات الصفقة التجارية الواحدة.

*سلع الاستخدام المزدوج: هي منتج أو خدمة من "شأنها أن تستخدم مدنياً أو عسكرياً على حد سواء"، أي أنها تُستعمل بصورة عامة في المجال المدني، مثل الصناعة، ولكن يمكن استخدامها أيضاً لتطوير الأسلحة أو المعدات العسكرية.

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

❖ مؤشرات مرتبطة بالمنتج والخدمة والقنوات المستخدمة:

1. شركة الشحن يتم إدراجها كوجهة نهائية للمنتج، بحيث لا يتم معرفة المستفيد الفعلي أو الوجهة الحقيقية لها مثل من amazon والى aramex (مؤشر عالي).
2. شحن بضائع ذو صفات غير متوافقة مع المستوى الفني للبلد المستورد مثل: شحن معدات تصنيع (توضيح: معدات تصنيع للأسلحة أو قطع غيار) إلى بلد غير صناعي (مؤشر عالي).
3. شحن مواد محظورة خاضعة للرقابة بموجب أنظمة مراقبة تصدير أسلحة الدمار الشامل التي تنظمها اللجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لدى وزارة الخارجية (مؤشر عالي).
4. وجود تناقضات في المعلومات الواردة في المستندات المرفقة مع المعاملة التجارية مثل اختلاف الأسعار في الفواتير.
5. شحن بضائع ذو قيمة منخفضة بالنسبة إلى تكلفة الشحن.
6. يتم شحن البضائع إلى وجهات متعددة لتمويه مسار البضائع دون وجود غرض تجاري واضح لها.
7. يتم الدفع للسلع المستوردة من قبل كيان آخر (شركة وهمية، أو شركة واجهة) غير الكيان المرسل إليه دون وجود سبب اقتصادي واضح.
8. استخدام وثائق وهويات مزورة لاستيراد وتصدير الأسلحة.
9. الكميات أقل من الحد الأدنى للإبلاغ في سياق معاملات متعددة.
10. استخدام أشخاص ذو نفوذ لضمان نقل البضائع لتجنب التفتيش.
11. التعامل مع مصانع تنتج سلعا مزدوجة الاستخدام أو سلعا أساسية لانتشار الأسلحة أو سلعا عسكرية.
12. بيانات العميل الثانوية مرتبطة بشخص مطلوب (العنوان/ رقم الهاتف).



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

❖ مؤشرات مرتبطة بالموقع الجغرافي:

1. يكون المستفيد الفعلي للمعاملة مقيم في دولة عالية المخاطر ويكون انتشار التسليح بها كبير مثل كوريا الشمالية أو إيران (مؤشر عالي).
2. يتم توجيه الشحنات عبر بلد يفتقر لتطبيق معايير وقوانين مراقبة الصادرات والواردات وكذلك يفتقر لقواعد مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب.
3. العميل (سواء كيان تجاري للأسلحة أو ملاكته أو مدراءه) مرتبط بمعاملات تجارية مع شركة في موقع جغرافي عالي الخطورة لانتشار التسليح.
4. العميل مرتبط بعملية تصدير، بيع، شراء السلع ذات الاستخدام المزدوج أو السلع الخاضعة لمراقبة الصادرات أو المعدات المعقدة التي لا يعرف التقنية المستخدمة لها أو السلع غير المتوافقة مع النشاط المفصح عنه لدى الجهة المختصة أو السلع العسكرية وبالأخص في مواقع جغرافية عالية المخاطر لانتشار التسليح.

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

الملحق رقم 2- توصيات منظمة (FATF) الأربعون

مقدمة

مجموعة العمل المالي (FATF) هي منظمة حكومية دولية أنشئت في عام ١٩٨٩ م من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها. تتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح ، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي . وتعمل أيضاً مجموعة العمل المالي ، بالتعاون مع جهات دولية معنية أخرى ، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الإستغلال . تضع توصيات مجموعة العمل المالي إطار عمل شاملاً ومتسقاً من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بالإضافة إلى تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل . وحيث أن الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف باختلاف الدول ، فإنه يتعذر عليها جميعاً إتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات . ولذلك، فإن توصيات مجموعة العمل المالي تضع معياراً دولياً ، ينبغي على الدول تنفيذه من خلال إتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة . وتضع توصيات مجموعة العمل المالي التدابير الأساسية التي ينبغي على الدول إيجادها من أجل :

أن تقوم بتحديد المخاطر ، ووضع السياسات والتنسيق المحلي ؛

أن تقوم بملاحقة غسل الأموال وتمويل كل من الإرهاب وإنتشار التسلح ؛

أن تقوم بتطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيرها من القطاعات المحددة ؛

أن تقوم بإعطاء الصلاحيات والمسؤوليات الضرورية للسلطات المختصة (على سبيل المثال : سلطات التحقيق وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية) ، والتدابير المؤسسية الأخرى ؛

أن تقوم بتعزيز الشفافية وتوافر المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الفعليين من الأشخاص الإعتبارية والترتيبات القانونية ؛

وأن تقوم بتسهيل التعاون الدولي .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

وضعت التوصيات الأربعون الأصلية لمجموعة العمل المالي في عام ١٩٩٠ م كمبادرة لمكافحة سوء إستخدام النظم المالية من قبل الأشخاص الذين يقومون بغسل أموال المخدرات . وقد تمت مراجعة التوصيات لأول مرة في عام ١٩٩٦ لتعكس تطور إتجاهات وأساليب غسل الأموال ، وتوسيع نطاقها إلى ما وراء غسل أموال المخدرات . وفي أكتوبر ٢٠٠١ ، وسعت مجموعة العمل المالي مهامها للتعامل مع موضوع تمويل الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية ، وإتخذت خطوة مهمة تمثلت في وضع التوصيات الخاضعة الثماني المتعلقة بتمويل الإرهاب (والتي أصبحت لاحقاً تسعاً) ، وتمت مراجعة توصيات مجموعة العمل المالي للمرة الثانية في عام ٢٠٠٣ ، وأيد ما يزيد على ١٨٠ دولة هذه التوصيات الجديدة جنباً إلى جنب مع التوصيات الخاصة ، والمعترف بها عالمياً بإعتبارها المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وعقب إنتهاء الجولة الثالثة من عمليات التقييم المشترك للدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي (FATF) ، قامت المجموعة بمراجعة توصياتها وتحديثها ، بالتعاون الوثيق مع مجموعات العمل المالي الإقليمية والمنظمات المراقبة ، بما في ذلك صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي وهيئة الأمم المتحدة . وتتناول التعديلات التهديدات الجديدة والناشئة ، كما توضح العديد من الالتزامات القائمة وتعززها ، مع المحافظة في ذات الوقت على الإستقرار والقوة اللازمة في التوصيات .

كذلك ، فقد تمت مراجعة معايير مجموعة العمل المالي من أجل تعزيز الإلتزامات بالنسبة للحالات مرتفعة المخاطر ، وللسماح للدول بإتباع منهج أكثر تركيزاً يستهدف المجالات التي لا تزال مرتفعة المخاطر أو تلك التي لا يزال من الممكن تحسين مستوى تطبيق المعايير فيها .

وينبغي على الدول أولاً أن تقوم بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها وأن تقوم بتقييمها وفهمها ، ومن ثم تقوم بإتخاذ التدابير المناسبة لخفض تلك المخاطر . ويسمح المنهج القائم على المخاطر للدول ، ضمن إطار متطلبات مجموعة العمل المالي ، بإعتماد مجموعة من التدابير المرنة ، من أجل توجيه الموارد على نحو أكثر فعالية ، وتطبيق التدابير الوقائية التي تتناسب مع طبيعة المخاطر ، بهدف تركيز جهودها بأكثر الطرق فعالية .

إن مكافحة تمويل الإرهاب تمثل تحدياً كبيراً جداً . وعموماً ، فإن وجود نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يلعب دوراً مهماً في التصدي لتمويل الإرهاب ، وقد تم الآن دمج معظم التدابير التي ركزت في السابق على تمويل الإرهاب في كافة التوصيات ، وعليها انتقلت الحاجة إلى التوصيات الخاصة . ومع ذلك ، فإن هناك بعض التوصيات التي أفردت لتمويل

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

الإرهاب ، والتي يشتمل عليها القسم (ج) من التوصيات . وتلك التوصيات هي : (التوصية ٥) تجريم تمويل الإرهاب ؛ و (التوصية ٦) العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله ؛ (والتوصية ٨) تدابير لمنع إستغلال المنظمات غير الهادفة للربح . وحيث أن إنتشار أسلحة الدمار الشامل أيضًا يعد مصدر قلق أمني كبير ، فقد تم توسيع مهام مجموعة العمل المالي (FATF) في عام ٢٠٠٨ م لتشمل التعامل مع تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل .

ولمكافحة هذا التهديد ، فقد إعتمدت مجموعة العمل المالي توصية جديدة (التوصية ٧) تهدف إلى ضمان التطبيق الممنهج والفعال للعقوبات المالية المستهدفة التي يطلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من الدول توقيها .

وتتكون معايير مجموعة العمل المالي من التوصيات ومذكرتها التفسيرية ، بالإضافة إلى التعريفات المعمول بها في قائمة التعريفات . وينبغي على جميع الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي ومجموعات العمل المالي الإقليمية تنفيذ التدابير المنصوص عليها في معايير مجموعة العمل المالي ، على أن يتم تقييم تنفيذها بصرامة من خلال عمليات التقييم المشترك ، ومن خلال عمليات التقييم التي يجريها كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على أساس منهجية التقييم المشتركة لمجموعة العمل المالي . وتتضمن بعض المذكرات التفسيرية والتعريفات في قائمة التعريفات أمثلة توضح كيفية تطبيق الإلتزامات . ولا تعتبر هذه الأمثلة عناصر ملزمة في معايير مجموعة العمل المالي ، حيث تم تضمينها للإسترشاد فقط . وليس المقصود من هذه الأمثلة أن تكون شاملة ، فعلى الرغم من أنها تعد مؤشرات مساعدة ، إلا أنها قد لا تكون ملائمة في جميع الظروف .

وتصدر مجموعة العمل المالي كذلك إرشادات ، وأوراق تتضمن أفضل الممارسات ، وغير ذلك من الوسائل الإرشادية التي تهدف إلى مساعدة الدول في تطبيق معايير مجموعة العمل المالي . وتعتبر تلك الوثائق غير ملزمة عند تقييم مدى الإلتزام بالمعايير ، ولكن قد تجد الدول من المفيد النظر فيها عند بحث أفضل السبل لتطبيق المعايير . وقد تم تضمين قائمة بالإرشادات الحالية لمجموعة العمل المالي وأوراق أفضل الممارسات كملحق للتوصيات ، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي .

وتلتزم مجموعة العمل المالي بالإستمرار في حوار وثيق وبناء مع القطاع الخاص والمجتمع المدني الجهات المهتمة الأخرى ، بوصفهم شركاء مهمين في سبيل ضمان نزاهة النظام المالي . وقد تضمنت مراجعة التوصيات مشاورات واسعة النطاق ،

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

وإستقادات من التعليقات والإقتراحات التي وردت من تلك الجهات . وفي سياق تقدمها ووفقاً لمهامها ، سوف تستمر مجموعة العمل المالي ، في النظر في إدخال تغييرات على المعايير ، حسب الإقتضاء ، في ضوء ما يستجد من معلومات بشأن التهديدات ومواطن الضعف الناشئة في النظام المالي العالمي .

وتدعو مجموعة العمل المالي كافة الدول إلى تطبيق تدابير فعّالة من أجل جعل أنظمتها الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح ملتزمة بتوصيات مجموعة العمل المالي المعدلة .

توصيات مجموعة العمل المالي

أ - السياسات والتنسيق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1- تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر

ينبغي على الدول تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها ، وينبغي عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك ، بما في ذلك تعيين سلطة أو تحديد آلية لتنسيق الإجراءات من أجل تقييم المخاطر ، وتوجيه الموارد ، بهدف ضمان خفض المخاطر على نحو فعال .بناءً على هذا التقييم ، كما ينبغي على الدول تطبيق منهج قائم على المخاطر لضمان تناسب تدابير منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تخفيفها مع المخاطر التي تم تحديدها . وينبغي أن يمثل هذه المنهج ركيزة أساسية لتخصيص الموارد بكفاءة عبر نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق تدابير قائمة على المخاطر بالنسبة لجميع توصيات مجموعة العمل المالي . وحيثما تحدد الدول مخاطر من مستوى أعلى ، فينبغي عليها أن تتأكد من أن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها يعالج مثل هذه المخاطر بشكل كاف . وعندما تحدد الدول مخاطر ممن مستوى أقل ، فيجوز لها أن تقرر السماح بتطبيق تدابير مبسطة لبعض توصيات مجموعة العمل المالي وفق شروط معينة .

ينبغي على الدول أيضاً تحديد وتقييم وفهم مخاطر تمويل إنتشار التسليح في الدولة في سياق التوصية 1 . تشير مخاطر تمويل " إنتشار التسليح" بشكل دقيق ومحدد إلى الخرق المحتمل ، أو عدم التطبيق أو التهرب من الإلتزام بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المشار إليها في التوصية رقم 7 . ينبغي على الدول اتخاذ إجراءات متناسبة تهدف إلى ضمان التخفيف من هذه المخاطر بشكل فعال بما في ذلك تعيين سلطة أو تحديد آلية لتنسيق إجراءات تقييم المخاطر ، وتخصيص الموارد بفعالية لهذا

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

الغرض . عندما تحدد الدول مخاطر مرتفعة ، يجب عليها التأكد من أنها تقوم بمعالجة هذه المخاطر على نحو ملائم . وحيثما تحدد الدول مخاطر أقل ، ينبغي أن تضمن أن التدابير المطبقة تتناسب مع مستوى مخاطر تمويل انتشار التسلح مع ضمان التطبيق الكامل للعقوبات المالية المستهدفة على النحو المطلوب في التوصية 7 .

وينبغي على الدول أن تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها وتقييمها وإتخاذ تدابير فعالة لخفضها.

2- التعاون والتنسيق المحليين

ينبغي على الدول أن تضع سياسات وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، أخذاً في الاعتبار المخاطر التي تم تحديدها ، على أن تخضع تلك السياسات للمراجعة بانتظام . كما ينبغي على الدول أن تعين سلطة تكون مسؤولة عن هذه السياسات أو أن تقوم بوضع آلية للتنسيق أو آلية أخرى لذات الغرض .

وينبغي على الدول أن تتأكد من وجود آليات فعالة لدى الجهات المسؤولة عن وضع السياسات ، ووحدة التحريات المالية ، وسلطات إنفاذ القانون والجهات الرقابية وغيرها من السلطات المختصة ذات الصلة ، آليات فعالة مطبقة على مستويات صنع السياسات والمستويات التشغيلية ، تمكّنها من التعاون ، وحسب الإقتضاء ، التنسيق محلياً مع بعضها البعض فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل . ينبغي أن يشمل هذا التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية للتأكد من توافق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح مع قواعد حماية البيانات والسرية وأية أحكام مماثلة (مثال : أمن البيانات ، الموقع)

ب - غسل الأموال والمصادرة

3- جريمة غسل الأموال

ينبغي على الدول أن تجرم غسل الأموال على أساس إتفاقيتي فيينا وباليرمو . وينبغي عليها أن تطبق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

4- المصادرة والتدابير المؤقتة

ينبغي على الدول أن تضمن وجود سياسات وأطر عمل تشغيلية تعمل على وضع أولويات لإسترداد الأصول على الصعيدين المحلي والدولي . مع الأخذ بعين الإعتبار إتفاقية فيينا وإتفاقية باليرمو ، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب ، يجب أن تتخذ الدول تدابير بما في ذلك التدابير التشريعية لتمكين سلطاتها المختصة من :

أ- تحديد وتعقب وتقييم الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة .

ب- تعليق أو حجب عن الموافقة على المعاملة .

ج- إتخاذ أي تدابير تحقيقية مناسبة .

د- تنفيذ تدابير مؤقتة بشكل سريع مثل التجميد والحجز لمنع أي تعامل أو نقل أو تصرف في الممتلكات الإجرامية أو الممتلكات ذات القيمة المكافئة .

هـ- مصادرة الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة من خلال المصادرة غير المستندة إلى الإدانة .

و- مصادرة الممتلكات الإجرامية من خلال المصادرة غير المستندة إلى الإدانة .

ز- فرض أوامر مصادرة بناء على النتائج .

ح- ضمان الإدارة الفعالة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة .

ج - تمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

5- جريمة تمويل الإرهاب

ينبغي على الدول أن تجرم تمويل الإرهاب على أساس اتفاقية قمع تمويل الإرهاب ، ولا ينبغي أن يقتصر التجريم على تمويل الأعمال الإرهابية فحسب بل أيضاً على تمويل المنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين حتى في حالة عدم وجود ارتباط بعمل أو أعمال إرهابية محددة . وينبغي على الدول أن تتأكد من تعيين هذه الجرائم كجرائم أصلية لغسل الأموال .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

6- العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

ينبغي على الدول أن تطبق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله . وتلتزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان أو أصوله الأخرى ، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأي شخص أو كيان أو لصالحه أو لمنفعته ، سواءً إذا كان ذلك الشخص أو الكيان (١) محدداً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سلطته بما في ذلك وفقاً للقرار 1267 (1٩٩٩) والقرارات اللاحقة له ، أو (٢) محدداً من قبل هذه الدولة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) .

7- العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح

ينبغي على الدول أن تطبق العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله . وتلتزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان محدد ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سلطته ، أو أصوله الأخرى ، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، له أو لصالحه أو لمنفعته .

8- المنظمات غير الهادفة للربح

ينبغي على الدول أن تراجع مدى ملاءمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالكيانات التي يمكن استغلالها لغايات تمويل الإرهاب . وتعد المنظمات غير الهادفة للربح بصفة خاصة عرضة لذلك ، وينبغي على الدول أن تطبق تدابير مركزة ومتناسبة تتماشى مع المنهج القائم على المخاطر على هذه المنظمات غير الهادفة للربح لحمايتها من الإستغلال لغايات تمويل الإرهاب ، بما في ذلك :

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

(أ) من قبل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة ؛ (ب) من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب ، بما في ذلك من أجل التهرب من تدابير تجميد الأصول ؛ و(ج) من أجل إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سراً إلى منظمات إرهابية .

د - التدابير الوقائية

9- قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن قوانين سرية المعلومات لدى المؤسسات المالية لا تحول دون تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي .

العناية الواجبة تجاه العملاء والإحتفاظ بالسجلات

10 - العناية الواجبة تجاه العملاء

ينبغي أن يُحظر على المؤسسات المالية الإحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء من الواضح أنها وهمية .

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء عند :

١- إنشاء علاقات عمل؛ أو

٢- إجراء عمليات عارضة : (١) تفوق الحد المعين المعمول به (١٥٠٠٠ دولار أمريكي/ يورو) ؛ أو (٢) تحويلات برقية في الحالات التي تغطيها المذكرة التفسيرية للتوصية ١٦ ؛ أو

٣- وجود اشتباه بحدوث غسل أموال أو تمويل إرهاب ؛ أو

٤- وجود شكوك لدى المؤسسة المالية حول صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء أو مدى كفايتها .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

ينبغي أن يكون المبدأ القاضي بضرورة قيام المؤسسات المالية ببذل العناية الواجبة تجاه العملاء منصوصاً عليه في القانون . ويجوز لكل دولة تحديد الطريقة التي تفرض بها التزامات محددة تتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء ، إما من خلال قانون أو وسائل ملزمة .

وتتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء التي ينبغي اتخاذها في ما يلي :

- (أ) تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة .
- (ب) تحديد هوية المستفيد الفعلي ، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته ، على نحو تكون معه المؤسسة المالية مطمئنة إلى أنها تعرف المستفيد الفعلي . وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية ، ينبغي أن يتضمن ذلك فهم المؤسسات المالية لهيكل الملكية والسيطرة للعميل .
- (ج) فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول ، حسب الإقتضاء ، على معلومات بشأن ذلك .
- (د) بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل ، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام هذه العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر ، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر .
- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق كافة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المدرجة في الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه ، غير أنه ينبغي عليها تحديد نطاق تلك التدابير باستخدام المنهج القائم على المخاطر وفقاً للمذكرة التفسيرية لهذه التوصية وللتوصية ١ .
- وينبغي مطالبة المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي قبل أو أثناء إقامة علاقة عمل أو إجراء عمليات للعملاء العارضين . ويمكن للدول السماح للمؤسسات المالية باستكمال التحقق في أقرب وقت ممكن عملياً عقب إقامة العلاقة ، حيثما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تدار على نحو فعال وحيثما كان ذلك ضرورياً بغرض عدم إعاقة سير العمل الطبيعي .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسليح

وعندما تكون المؤسسة المالية غير قادرة على الإلتزام بالمتطلبات المعمول بها والواردة ضمن الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه والتي يكون مستوى التدابير فيها عرضة لتعديل مناسب وفق منهج قائم على المخاطر ، فينبغي أن تكون مطالبة بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات عمل أو تنفيذ العملية ، أو ينبغي أن تكون مطالبة بإنهاء علاقة العمل ، وينبغي أن تنتظر في رفع تقرير عن العمليات المشبوهة فيما يخص العميل .

وينبغي تطبيق هذه المتطلبات على جميع العملاء الجدد ، على الرغم من أنه ينبغي على المؤسسات المالية كذلك تطبيق هذه التوصية على العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر ، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العلاقات الحالية في الأوقات المناسبة .

11 - الإحتفاظ بالسجلات

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالإحتفاظ ، لمدة خمس سنوات على الأقل ، بكافة السجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية ، وذلك لتمكين تلك المؤسسات من الإستجابة بسرعة لطلبات السلطات المختصة الحصول على معلومات . وينبغي أن تكون هذه السجلات كافية لتسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية (بما في ذلك مبالغ وأنواع العملات المستخدمة إن وجدت) بحيث يمكن أن توفر ، عند الضرورة ، دليلاً للإدعاء ضد النشاط الإجرامي .

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالإحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة (على سبيل المثال نسخ أو سجلات من وثائق الهوية الرسمية كجوازات السفر أو بطاقات الهوية أو رخص القيادة أو وثائق مشابهة) ، وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات التجارية ، بما في ذلك نتائج أي تحليل تم إجراؤه (كالاستعلامات بغرض تحديد خلفية العمليات الكبيرة المعقدة غير العادية والغرض منها) ، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل ، أو بعد تاريخ العملية العارضة .

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بموجب القانون بالإحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعمليات والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء .

وينبغي إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات أمام السلطات المحلية المختصة وفق صلاحية مناسبة .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

تدابير إضافية لعملاء معينين وأنشطة محددة

12 - الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة العادية تجاه العملاء ، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب (سواء كعملاء أو كمستفيدين حقيقيين) بالقيام بما يلي :

(أ) وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر؛ و

(ب) الحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة (أو الاستمرار في العلاقة مع العملاء الحاليين) علاقات العمل ؛ و

(ج) اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة أو مصدر الأموال ؛ و

(د) القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل .

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير معقولة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً سياسياً محلياً ممثلاً للمخاطر أو شخصاً موثقاً إليه أو سبق أن أوكلت إليه وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية . وفي حالات وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص ، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق التدابير المشار إليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) . وينبغي أن تتطابق الالتزامات المفروضة لجميع أنواع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر على أفراد عائلاتهم أو الأشخاص المقربين الذين تربطهم صلة بهؤلاء الأشخاص .

13 - علاقات المراسلة المصرفية

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تطبيق العناية الواجبة العادية تجاه العملاء ، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بعلاقات المراسلات المصرفية عبر الحدود والعلاقات الأخرى المشابهة بالقيام بما يلي :

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

(أ) أن تجمع معلومات كافية عن المؤسسة المراسلة لفهم طبيعة نشاطها فهماً كاملاً وأن تقوم ، من خلال المعلومات المتاحة علناً ، بتحديد سمعة المؤسسة المراسلة الأصلية ومستوى الرقابة التي تخضع له ، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق يتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو لأي إجراء رقابي ؛ و

(ب) أن تقوم بتقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المراسلة الأصلية ؛ و

(ج) أن يتم الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة ؛ و

(د) أن يتم فهم مسؤوليات كل مؤسسة بشكل واضح ؛ و

(هـ) فيما يتعلق بحسابات الدفع بالمراسلة ينبغي أن تكون المؤسسة المالية مطمئنة إلى أن البنك المراسل الأصلي ، قد أجرى العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسل ، وأنه قادر على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة بناءً على طلب البنك المراسل .

ينبغي أن يحظر على المؤسسات المالية الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك سورية أو الإستمرار فيها . وينبغي أن تلتزم المؤسسات المالية بالتحقق بنفسها من أن المؤسسات المراسلة الأصلية لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك السورية .

14 - خدمات تحويل الأموال أو القيمة

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير تضمن أن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة مرخص لهم أو مسجلين ، وأنهم يخضعون لنظم فعالة بهدف مراقبة وضمان الإلتزام بالتدابير ذات الصلة التي تتطلبها توصيات مجموعة العمل المالي . وينبغي على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل ولتطبيق العقوبات المناسبة .

وينبغي كذلك أن يتم ترخيص أو تسجيل أي شخص طبيعي أو اعتباري يعمل كوكيل من قبل سلطة مختصة ، أو أن يقوم مقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة بالاحتفاظ بقائمة محدثة بوكلائه يسهل الوصول إليها من قبل السلطات المختصة في الدول التي يعمل فيها مقدم خدمات تحويل الأموال أو القيم ووكلائه . وينبغي على الدول أن تتخذ تدابير من شأنها ضمان قيام

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيم الذين يستخدمون وكلاء بتضمينهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم بشأن الإلتزام بهذه البرامج .

15 - التقنيات الجديدة

ينبغي على الدول والمؤسسات المالية أن تحدد وتقيم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتصل بما يلي : (أ) تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة ، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، و(ب) استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً . وبالنسبة للمؤسسات المالية ، ينبغي أن يتم إجراء تقييم المخاطر هذا قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات المهنية الجديدة ، أو استخدام التقنيات الجديدة أو التي قيد التطوير وينبغي عليها أن تتخذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها .

لإدارة وتخفيض المخاطر الناشئة عن الأصول الافتراضية ينبغي على الدول التأكد من أن مقدمي خدمات الأصول الافتراضية قد تم تنظيمهم لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأنهم مرخصين أو مسجلين ويخضعون لنظام فعال للرقابة وضمان الإمتثال للتدابير والمتطلبات ذات الصلة وفقاً لمعايير مجموعة العمل المالي .

16 - التحويلات البرقية

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تحصل على المعلومات الكاملة والدقيقة المطلوبة عن منشئ التحويل والمستفيد منه ، وذلك فيما يتعلق بالتحويلات البرقية والرسائل ذات الصلة ، وأن تبقى المعلومات مصاحبة للتحويل البرقي أو الرسالة ذات الصلة خلال سلسلة الدفع .

وينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تقوم بمراقبة التحويلات البرقية بغرض الكشف عن التحويلات التي لا تتضمن المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل أو المستفيد منه أو كلاهما ، وأنها تتخذ تدابير مناسبة .

وينبغي على الدول أن تتأكد ، في سياق معالجة التحويلات البرقية ، من أن المؤسسات المالية تقوم باتخاذ إجراءات التجديد ، وينبغي عليها أن تحظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات محددة وفقاً للإلتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

التابع للأمم المتحدة كالقرار 1267 (1999) والقرارات اللاحقة له والقرار 1373 (2001) والمتعلقة بمنع وقوع الإرهاب وتمويله () .

الإعتماد على أطراف ثالثة والرقابة والمجموعات المالية

17 - الإعتماد على أطراف ثالثة

يجوز للدول أن تسمح للمؤسسات المالية بالإعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ العناصر الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في التوصية ١٠ أو من أجل التعريف بأعمالها ، وذلك بشرط استيفاء المعايير المبينة أدناه .

وفي الحالات التي يُسمح فيها بهذا ، فإن المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء تبقى على عاتق المؤسسة المالية التي تعتمد على الطرف الثالث .

وتتمثل المعايير التي ينبغي استيفاؤها فيما يلي :

(أ) ينبغي على المؤسسة المالية التي تعتمد على طرف ثالث أن تحصل منه على الفور على المعلومات الضرورية التي تتعلق بالعناصر الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المحددة في التوصية ١٠ .

(ب) ينبغي على المؤسسات المالية أن تتخذ الخطوات المناسبة للتأكد من أن نسخ بيانات التعرف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء سيتم توفيرها من قبل الطرف الثالث حال طلبها منه ودون تأخير .

(ج) ينبغي على المؤسسة المالية أن تطمئن إلى أن الطرف الثالث يخضع للتنظيم أو الرقابة أو الإشراف ، وأن لديه تدابير مطابقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والإحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيتين ١٠ و ١١ .

(د) عند تحديد الدول التي يمكن أن يكون الطرف الثالث المستوفي للشروط موجوداً فيها ، ينبغي على الدول أن تأخذ بعين الإعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر في تلك الدول .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

عندما تعتمد مؤسسة مالية على طرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية ، و(١) تطبق تلك المجموعة متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والإحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيات ١٠ و ١١ و ١٢ ، وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع التوصية ١٨ ؛ و(٢) حيث تتم الرقابة على التطبيق الفعال لهذه المتطلبات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والإحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة من جانب سلطة مختصة ، يكون للسلطات المختصة أن تتظر في أن تطبق المؤسسة المالية التدابير الواردة في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه من خلال برنامج مجموعتها ، ويكون للسلطات أن تقرر أن الفقرة (د) ليست شرطاً مسبقاً ضرورياً للإعتماد إذا كانت سياسات المجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تؤدي إلى خفض المخاطر المرتفعة المرتبطة بالدول على نحو كاف .

18 - الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . وينبغي أن تكون المجموعات المالية مطالبة بتطبيق برامج على مستوى المجموعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بما يشمل سياسات وإجراءات خاصة بتبادل المعلومات داخل المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتأكد من أن فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك غالبية أسهمها تطبق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في البلد الأم من أجل تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي ، وذلك من خلال برامج المجموعات المالية التي تتبعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

19 - الدول مرتفعة المخاطر

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والعمليات مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية والمؤسسات المالية من الدول التي تحددها مجموعة العمل المالي . وينبغي أن تكون نوعية تدابير العناية الواجبة المشددة المُطبَّقة فعَّالة ومتناسبة مع المخاطر .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

ينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تتخذ تدابير مضادة مناسبة عندما تدعوها مجموعة العمل المالي بذلك . كما ينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تتخذ تدابير مضادة بصورة مستقلة عن أي دعوة من قبل مجموعة العمل المالي . وينبغي أن تكون هذه التدابير المضادة فعالة ومتناسبة مع المخاطر .

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

20 - الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للإشتباه بأن أموالاً ناتجة عن نشاط إجرامي ، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب ، فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة التحريات المالية فوراً .

21 - التنبيه وسرية الإبلاغ

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية ومديروها وموظفوها والعاملون فيها :

(أ) متمتعين بالحماية بموجب القانون من المسؤولية الجنائية والمدنية عن إنتهاك أي قيد على الإفصاح عن المعلومات يكون مفروضاً بموجب عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري ، وذلك في حالة قيامهم بالإبلاغ عن شكوكهم بحسن نية إلى وحدة التحريات المالية ، حتى وإن لم يعرفوا على وجه الدقة ما هي طبيعة النشاط الإجرامي الأساسي ، وبغض النظر عن حدوث نشاط إجرامي فعلاً .

(ب) خاضعين بموجب القانون لحظر الإفصاح (التنبيه) عن حقيقة أنه تم رفع تقرير عن عملية مشبوهة أو أن معلومات ذات صلة قيد الإبلاغ إلى وحدة المعلومات المالية . ولا يقصد بهذه الأحكام منع تبادل المعلومات بموجب التوصية 18 .

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

22 - الأعمال والمهن غير المالية المحددة : العناية الواجبة تجاه العملاء

تتطلب متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والإحتفاظ بالسجلات الواردة في التوصيات ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٧ على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الحالات التالية :

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

(أ) أندية القمار : عند قيام العملاء بصفقات مالية تساوي أو تتجاوز المستوى الحدي المعين .

(ب) الوكلاء العقاريون : عند إبرامهم لصفقات لحساب عملائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات .

(ج) تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة : عند إبرامهم أي عمليات تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو

يتجاوز المستوى الحدي المعين .

(د) المحامون وكتّاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين : عند قيامهم بإجراء عملية مالية أو تنفيذها نيابة عن عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية :

- شراء العقارات وبيعها ؛

- إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل ؛

- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية ؛

- تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها ؛

- إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها ، وشراء الكيانات التجارية وبيعها .

(هـ) مقدّمو خدمات الشركات والصناديق الائتمانية - عند قيامهم بإعداد المعاملات أو تنفيذها لصالح عميل فيما يتعلق بالأنشطة التالية :

- العمل كوكيل للشخصيات الاعتبارية في تكوين الشركات ؛

- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير لشركة أو كشريك في شركة تضامن أو في منصب مماثل له علاقة بشخصيات اعتبارية أخرى ؛

- توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر ؛

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كوصي لصندوق ائتماني صريح أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية ؛

العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كحامل أسهم اسمي لمصلحة شخص آخر .

23-الأعمال والمهن غير المالية المحددة : تدابير أخرى

تتطبق المتطلبات الواردة في التوصيات من ١٨ إلى ٢١ على جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة مع مراعاة الإستثناءات التالية :

(أ) ينبغي أن يُطلب من المحامين وكتّاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم نيابة عن العميل أو لصالحه ، صفقة مالية تتعلق بالأنشطة المذكورة في الفقرة (د) من التوصية ٢٢ . وينبغي تشجيع الدول بقوة على توسيع نطاق متطلب الإبلاغ ليشمل بقية الأنشطة المهنية للمحاسبين بما في ذلك المدققين .

(ب) ينبغي أن يكون تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة مطالبين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم أية عملية تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يزيد على الحد المعين المطبق .

(ج) ينبغي أن يكون مقّمو خدمات الشركات والصناديق الائتمانية مطالبين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة الخاصة بأي عميل عند قيامهم ، بالنيابة عن العميل أو لصالحه ، بإبرام عملية تجارية تتعلق بالأنشطة المشار إليها في الفقرة (هـ) من التوصية ٢٢ .

هـ - الشفافية والمستفيدون الفعليون من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

24 - الشفافية والمستفيدون الفعليون من الأشخاص الاعتبارية

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع إستغلال الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب . وأن تتخذ التدابير لمنع إساءة إستخدامها. ينبغي على الدول أن تتأكد من أن السلطات المختصة يمكنها الحصول على أو الوصول إلى معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الفعلي ومن يسيطر على الأشخاص الاعتبارية وذلك بسرعة وكفاءة وفي الوقت

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

المناسب ، إما من خلال سجل المستفيدين الفعليين أو من خلال آلية بديلة . يجب على الدول أن لا تسمح للأشخاص الاعتبارية أن تصدر أسهم لحاملها أو شهادات أسهم لحاملها جديدة ، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع إساءة إستغلال الأسهم لحاملها أو شهادات الأسهم لحاملها الحالية (القائمة) . ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم إستغلال المساهمين بالإبابة أو المدراء المرشحين من أجل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

وينبغي على الدول أن تتخذ تدابير يكون من شأنها تيسير الوصول إلى معلومات المستفيدين الفعليين والسيطرة من قبل المؤسسات المالية . والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين ١٠ و ٢٢ .

25 - الشفافية والمستفيدين الفعليين للترتيبات القانونية

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع استغلال الترتيبات القانونية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب . وعلى وجه الخصوص ، ينبغي على الدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن الصناديق الإئتمانية الصريحة ، بما يشمل المعلومات الخاصة بالموصي والوصي والمستفيدين ، تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في وقت مناسب . كما ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير يكون من شأنها تسهيل الوصول إلى معلومات المستفيدين الفعليين والسيطرة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين ١٠ و ٢٢ .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

و- صلاحيات ومسؤوليات السلطات المختصة والتدابير المؤسساتية الأخرى

التنظيم والرقابة

26 - التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تخضع لتنظيم ورقابة كافيين ، وأنها تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بفعالية . وينبغي على السلطات المختصة أو جهات الرقابة المالية أن تتخذ التدابير القانونية أو الرقابية اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة من أي مؤسسة مالية ، أو أن يكونوا المستفيدين الفعليين من تلك الحصة ، أو أن يضطلعوا بوظيفة إدارية في المؤسسات المالية . وينبغي على الدول أن لا تسمح بتأسيس البنوك السورية أو قبول إستمرار عملها .

وبالنسبة للمؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية ، فإن التدابير التنظيمية والرقابية المطبقة لأغراض تحوطية ، والتي تكون ذات صلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أيضاً ، ينبغي أن تطبق بطريقة مشابهة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . وينبغي أن يشمل هذا تطبيق رقابة موحدة على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . وينبغي أن يتم الترخيص للمؤسسات المالية الأخرى أو تسجيلها ، وأن تخضع للتنظيم بدرجة كافية ، وأن تكون خاضعة للإشراف والرقابة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مع أخذ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا القطاع بعين الاعتبار . وكحد أدنى ، عندما تقدم المؤسسات المالية خدمة من خدمات تحويل الأموال أو القيمة ، أو صرف النقود أو العملات ، فينبغي أن يتم الترخيص لها أو تسجيلها وأن تكون خاضعة لأنظمة فعّالة للمراقبة ولضمان إلزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية .

27 - سلطات الجهات الرقابية

ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات كافية لمراقبة أو الرقابة على المؤسسات المالية والتأكد من إلزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بما في ذلك صلاحية القيام بعمليات التفتيش . وينبغي تفويضها بصلاحيات إلزام المؤسسات المالية بتقديم أية معلومات متعلقة بمراقبة إلزامها ، وفرض عقوبات بما يتفق مع التوصية ٣٥ عند عدم الإلتزام

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

بتلك المتطلبات . كما ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات فرض نطاق من العقوبات التأديبية والمالية ، بما في ذلك صلاحية سحب رخصة المؤسسة المالية أو تقييدها أو تعليقها ، حيثما ينطبق ذلك .

28 - تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها

ينبغي أن تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى التدابير التنظيمية والرقابية التالية :

(أ) ينبغي أن تخضع أندية القمار إلى نظام تنظيمي ورقابي شامل يضمن تطبيقها التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال . وكحد أدنى :

- ينبغي أن تكون أندية القمار مرخصة ؛

- ينبغي على السلطات المختصة أن تتخذ التدابير القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصة كبيرة أو ميطرة في أي ناد للقمار ، أو أن يكونوا المستفيدين الفعليين من تلك الحصة ، أو يضطلعوا بوظيفة إدارية فيه ، أو يقوموا بتشغيله ؛ وعلى السلطات المختصة التأكد من خضوع أندية القمار لرقابة فعّالة من أجل ضمان إلزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(ب) ينبغي على الدول أن تتأكد من خضوع فئات الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى لأنظمة فعّالة للمراقبة وضمان إلزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . وينبغي تنفيذ هذا المطلب على أساس درجة المخاطر . كما يمكن تنفيذه إما بواسطة (أ) جهة رقابية أو (ب) هيئة مناسبة ذاتية التنظيم شريطة أن تستطيع تلك الهيئة ضمان التزام أعضائها بواجباتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

كما ينبغي أيضاً على تلك الجهة الرقابية أو الهيئة ذاتية التنظيم (أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من أن يتم اعتمادهم مهنيًا ، أو من أن يحوزوا حصة كبيرة أو ميطرة ، أو أن يكونوا المستفيدين الفعليين منها أو من أن يضطلعوا بوظيفة إدارية ، من خلال تقييم الأشخاص على أساس اختبار " الكفاءة والملائمة "على سبيل المثال ؛ و(ب) أن يتوفر لديها عقوبات فعّالة ومتناسبة وراذعة بما يتفق مع التوصية ٣٥ بحيث تكون متاحة للتعامل مع الفشل في الإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

السلطات التشغيلية وسلطات إنفاذ القانون

29 - وحدات التحريات المالية

ينبغي على الدول إنشاء وحدة تحريات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل : (أ) تقارير العمليات المشبوهة ، و (ب) المعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب ، وإحالة نتائج هذا التحليل . وينبغي أن تكون وحدة التحريات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ ، وأن يكون لها صلاحية الوصول في وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها للقيام بمهامها بصورة صحيحة .

30 - مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون والسلطات المكلفة بالتحقيق

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سلطات إنفاذ قانون محددة تتحمل مسؤولية إجراء تحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن إطار السياسات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . وكحد أدنى في كافة الحالات التي ترتبط بجرائم كبرى ذات متحصلات ، وينبغي أن تقوم سلطات إنفاذ القانون المحددة تلك بإجراء تحقيق مالي ابتدائي موازٍ عند ملاحقة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب . وينبغي أن تشمل هذا الحالات التي تقع فيها الجرائم الأصلية ذات الصلة خارج نطاق إختصاصاتها . كما ينبغي أن تضمن الدول أن السلطات المختصة مسؤولة عن سرعة تحديد وتتبع وبدء إجراءات تجميد وحجز الممتلكات الخاضعة للمصادرة ، أو التي قد تصبح خاضعة للمصادرة ، أو التي يشتبه في كونها متحصلات من جريمة .

وينبغي على الدول أيضاً أن تستفيد ، عند الضرورة ، من مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة ذات إختصاصات متعددة تكون متخصصة في التحقيقات المالية أو في التحري عن الأصول . وينبغي أيضاً على الدول أن تضمن ، عند الضرورة ، إجراء تحقيقات تعاونية مع السلطات المختصة المناسبة في الدول الأخرى .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

31- صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

عند إجراء التحقيقات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب ، ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على الوصول إلى كافة المستندات والمعلومات اللازمة للاستفادة منها في تلك التحقيقات وإقامة الدعاوى القانونية والإجراءات المتعلقة . وينبغي أن يشمل ذلك صلاحيات استخدام تدابير جبرية لتقديم السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية الأخرى ، وتفتيش الأشخاص والمباني ، وجمع إفادات الشهود ، والحجز والحصول على الأدلة . كما ينبغي على الدول أن تتأكد أن السلطات المختصة التي تجري التحقيقات قادرة على استخدام مجموعة واسعة من أساليب التحقيق المناسبة للتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب . وتضم تلك الأساليب : العمليات السرية واعتراض الاتصالات ودخول نظم الكمبيوتر والتسليم المراقب . كما ينبغي للدول أن تضمن إمكانية حصول السلطات المختصة على نطاق واسع من المعلومات في الوقت المناسب وخاصة لدعم تحديد وتعقب الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة ، وينبغي أن تشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر معلومات الملكية الأساسية ومعلومات المستفيد الفعلي والمعلومات التي تحتفظ بها السلطات الضريبية والمعلومات المحفوظة في سجلات الأصول (مثل العقارات أو الأراضي أو المركبات أو الأسهم أو غيرها من الأصول) والمعلومات المحفوظة في سجلات الجنسية أو الإقامة أو الإعانات الاجتماعية . كما ينبغي أن يكون لديها آليات للتأكد من أن السلطات المختصة لديها إجراءات تمكنها من تحديد الأصول بدون إخطار مسبق للمالك . وعند إجراء تحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب ، ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على طلب جميع المعلومات اللازمة التي بحوزة وحدة المعلومات المالية .

32 - ناقلو النقد

ينبغي أن تكون لدى الدول تدابير مطبقة تمكنها من كشف النقل المادي للعملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود ، بما في ذلك من خلال استخدام نظام للإقرار أو نظام للإفصاح أو كلاهما .

وينبغي على الدول أن تتأكد من أن لدى السلطات المختصة السلطة القانونية التي تمكنها من وقف أو حجز العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم الأصلية ، أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يتم الإقرار بها أو الإفصاح عنها بشكل كاذب .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

كما ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود عقوبات فعّالة ومتناسبة ورداعة لديها للتعامل مع الأشخاص الذين يقومون بالإقرار أو الإفصاح الكاذب عما بحوزتهم لأكثر من مرة . وينبغي على الدول في الحالات التي ترتبط فيها العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها بتمويل الإرهاب أو بغسل الأموال أو بجرائم أصلية ، أن تتبنى تدابير تمكنها من مصادرة مثل هذه العملات أو الأدوات ، بما في ذلك التدابير التشريعية التي تتوافق مع التوصية ٤ .

متطلبات عامة

33 - الإحصائيات

ينبغي على الدول الإحتفاظ بإحصائيات شاملة بشأن الأمور المتعلقة بفعالية وكفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها . وينبغي أن يشمل هذا إحصائيات عن تقارير العمليات المشبوهة المستلمة والمحالة ، وعن التحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وعن الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة ، وعن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من طلبات التعاون الدولي .

34 - المبادئ الإرشادية والتغذية العكسية

ينبغي على السلطات المختصة والجهات الرقابية والهيئات ذاتية التنظيم وضع مبادئ إرشادية وتقديم التغذية العكسية التي من شأنها أن تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في تطبيق التدابير الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ولاسيما في كشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها .

العقوبات

35 - العقوبات

ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود نطاق من العقوبات الفعالة والرادعة والمتناسبة ، سواء كانت عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية ، متاحة للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين تشملهم التوصية ٦ والتوصيات ٨ إلى ٢٣ ، والذين يفشلون في الإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . ولا بدّ من تطبيق العقوبات ، ليس فقط على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ، ولكن أيضاً على مديريها وإداراتها العليا .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

ز-التعاون الدولي

36 - الأدوات القانونية الدولية

ينبغي على الدول أن تتخذ خطوات فورية للانضمام إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ ، واتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠ ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، واتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ وتطبيقها بشكل كامل . كما أن الدول مدعوة أيضاً للمصادقة على الإتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة وتطبيقها حيثما أمكن ، مثل اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالجرائم الإلكترونية لعام ٢٠٠١ ، والإتفاقية الأمريكية الدولية لمحاربة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ ، واتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسل الأموال وتقصي وحجز ومصادرة عائدات الجريمة وبتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٥ .

37 - المساعدة القانونية المتبادلة

ينبغي على الدول أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بشكل سريع وبناء وفعال وعلى أوسع نطاق ممكن فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقة القضائية والإجراءات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب . وينبغي أن يكون لدى الدول أساس قانوني مناسب لتقديم المساعدة . بالإضافة إلى ذلك ، وحيثما يكون ملائماً ، ينبغي أن تتوفر لديها اتفاقيات أو ترتيبات أو آليات أخرى لتعزيز التعاون وبشكل خاص ، على الدول :

(أ) أن لا تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو تضع لها شروطاً غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر .

(ب) أن تتأكد من وجود إجراءات واضحة وفعالة لتحديد الأولويات بين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها في الوقت المناسب . وينبغي على الدول أن تستخدم سلطة مركزية أو آلية رسمية معتمدة أخرى لإرسال الطلبات وتنفيذها على نحو فعال . ولغايات مراقبة التقدم في تلبية الطلبات ، ينبغي وضع نظام لإدارة الحالات .

(ج) أن لا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إستناداً إلى أساس وحيد هو إعتبار أن الجريمة تتضمن أيضاً مسائل ضريبية .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

(د) أن لا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إستناداً إلى أن القوانين تقتضي من المؤسسات المالية الحفاظ على السرية والخصوصية . (إلا عندما تكون المعلومات ذات العلاقة محفوظة في حالت ينطبق فيها إمتياز مهني قانوني أو سرية مهنية قانونية) .

(هـ) أن تحافظ على خصوصية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المستلمة والمعلومات التي تتضمنها وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون المحلي وذلك لحماية نزاهة التحقيقات أو التحريات . وإذا لم تستطع الدولة المطلوب منها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة الإلتزام بواجب السرية ، ينبغي أن تعلم الدولة الطالبة فوراً بذلك . ينبغي على الدول أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على الرغم من غياب ازدواجية التجريم ، وذلك إذا لم تتضمن المساعدة إجراءات قسرية . وينبغي أن تنظر الدول في تبني التدابير اللازمة لتمكينها من تقديم مساعدة واسعة النطاق في ظل غياب ازدواجية التجريم . وعندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة ، ينبغي إعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين الجريمة في ذات الفئة ، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرم الدولتان معاً السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة .

ومن بين الصلاحيات وأساليب التحقيق التي تقتضيها التوصية ٣١ ، وأي صلاحيات وأساليب تحقيق أخرى متاحة للسلطات المختصة ، ينبغي على الدول أن تتأكد من توفر :

(أ) كافة الصلاحيات والأساليب المتعلقة بتقديم المعلومات أو المستندات أو الأدلة (بما في ذلك السجلات المالية) والتفتيش عنها وحجزها من مؤسسات مالية أو أشخاص آخرين وجمع إفادات الشهود ؛ و

(ب) نطاق واسع من الصلاحيات وأساليب التحقيق الأخرى ؛

وذلك لإستخدامها أيضاً في الإستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والإستجابة للطلبات المباشرة التي تقدمها سلطات قضائية أجنبية أو سلطات إنفاذ القانون الأجنبية إلى الجهات المحلية المقابلة في حال تمشي ذلك مع إطار العمل المحلي .

ولتفادي تضارب الإختصاصات ، ينبغي النظر في إستنباط وتطبيق آليات لتحديد أفضل مكان لإقامة الدعاوى القضائية ضد المدعي عليهم لمصلحة العدالة في الحالات التي يكونون فيها عرضة للملاحقة القضائية في أكثر من دولة .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

ينبغي على الدول ، عند تقديم طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة ، أن تبذل قصارى جهدها لتقديم معلومات واقعية وقانونية كاملة تساعد على التنفيذ الفعال للطلبات في الوقت المناسب ، بما في ذلك أي ضرورة ملحة ، وينبغي أن ترسل الطلبات باستخدام وسائل سريعة . كما ينبغي على الدول ، قبل إرسال الطلبات ، أن تبذل قصارى جهدها للتأكد من المتطلبات القانونية والإجراءات الشكائية اللازمة للحصول على المساعدة . ولا بد من تزويد السلطات المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة (هيئة مركزية مثلاً) بموارد مالية وبشرية وفنية كافية . وينبغي أن يكون لدى الدول إجراءات من أجل ضمان تمتع العاملين بهذه السلطات بمعايير مهنية عالية ، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية ، وأن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والمهارة المناسبة .

38 - المساعدة القانونية المتبادلة : التجميد والمصادرة

ينبغي للدول أن تمتلك تدابير تشمل التدابير التشريعية لإتخاذ إجراءات سريعة للإستجابة لطلبات الدول الأجنبية التي تسعى للمساعدة في تحديد وتعقب وتقييم والتحقيق وتجميد وحجز ومصادرة الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة . وينبغي أن تتيح هذه التدابير للدول العمل على تنفيذ والإعتراف بأوامر المصادرة أو التجميد أو الحجز الأجنبية . علاوة على ذلك ينبغي للدول أن تكون قادرة على إدارة الممتلكات الخاضعة للمصادرة في جميع مراحل عملية إسترداد الأصول ومشاركة أو إعادة الممتلكات المصادرة . وينبغي على الدول أيضاً أن تمتلك أوسع نطاق ممكن من المعاهدات أو الترتيبات أو الآليات الأخرى التي تعمل علة تحسين التعاون في مسائل إسترداد الأصول .

39 - تسليم المجرمين

ينبغي أن تقوم الدول بتنفيذ طلبات تسليم المجرمين ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بصورة بناءة وفعالة دون أدنى تأخير غير مبرر . وعلى الدول أيضاً إتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم تقديم ملاذ آمن للأفراد المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية . وبشكل خاص ، على الدول :

(أ) أن تتأكد أن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المشتركين فيها ؛

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

(ب) أن تتأكد من وجود إجراءات واضحة وفعالة لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين في وقت مناسب ، وبما يشمل الترتيب حسب الأولوية حيثما يكون ذلك مناسباً . ولمراقبة التقدم في تلبية الطلبات ، ينبغي وضع نظام لإدارة الحالات ؛

(ج) أن لا تضع شروطاً غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر على تنفيذ طلبات التسليم ؛ و

(د) أن تتأكد أن لديها إطاراً قانونياً مناسباً لتسليم المجرمين .

ينبغي على كل دولة إما أن تسلم مواطنيها ، أو على الدولة ، في حالة رفض تسليم المجرمين إستناداً على أساس وحيد هو الجنسية ، فإنه ينبغي عليها أن تحيل القضية من دون تأخير غير مبرر ، بناء على طلب الدولة التي تسعى لتسلمه ، إلى سلطاتها المختصة لملاحقته قضائياً بشأن الجرائم المبينة في الطلب . وعلى تلك السلطات المختصة اتخاذ قرارها والقيام بإجراءاتها بذات الطريقة التي تتبعها في أي قضية أخرى تتعلق بالجرائم ذات الطبيعة الخطرة بموجب القانون المحلي لتلك الدولة . وينبغي على الدول المعنية أن تتعاون فيما بينها ، وخاصةً فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية وإجراءات الإثبات ، ضماناً لفعالية تلك الملاحقات القضائية .

وعندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط من أجل تسليم المجرمين ، ينبغي اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين للجريمة في ذات الفئة ، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرم الدولتان معاً السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة .

ومع مراعاة المبادئ الأساسية للقانون المحلي ، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات مبسطة لتسليم المجرمين ، مثل السماح بالإرسال المباشر لطلبات التوقيف المؤقت بين السلطات المختصة وتسليم الأشخاص فقط على أساس مذكرات الاعتقال أو الأحكام الصادرة أو إعداد إجراءات مبسطة لتسليم الأشخاص الذين يتخلون عن إجراءات التسليم الرسمية . ولا بدّ من تزويد السلطات المسؤولة عن التسليم بالموارد المالية والبشرية والفنية الكافية . وينبغي أن يكون لدى الدول إجراءات قائمة لضمان تمتع العاملين بهذه السلطات بمعايير مهنية عالية ، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية ، وأن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والمهارة المناسبة .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

40 - أشكال أخرى للتعاون الدولي

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سلطاتها المختصة يمكنها توفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي على نحو سريع وبناء وفَعَّال فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب . وينبغي على الدول أن تقوم بذلك بشكل تلقائي وعند الطلب ، ولا بدّ أن يكون هناك أساس قانوني لتقديم التعاون . وينبغي على الدول أن تفوض سلطاتها المختصة بصلاحيّة استخدام أكثر السبل فعالية في التعاون . وإذا احتاجت السلطة المختصة اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ، كمذكرات التفاهم ، فينبغي التفاوض بشأنها وتوقيعها في وقت مناسب مع أوسع نطاق ممكن من السلطات الأجنبية النظيرة . وينبغي على السلطات المختصة أن تستخدم قنوات أو آليات واضحة من أجل تحويل طلبات المعلومات أو أي نوع آخر من أنواع المساعدة وتنفيذها بشكل فَعَّال . كما ينبغي أن يكون لدى السلطات المختصة إجراءات واضحة وفعّالة من أجل ترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في وقت مناسب ، ومن أجل حماية المعلومات التي يتم استلامها .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

الملحق رقم 3 - معجم الكلمات

الأموال : تشمل الأصول بجميع أنواعها بما في ذلك الأصول المالية والممتلكات بكل أنواعها سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة منقولة أو غير منقولة بغض النظر عن طريقة الإكتساب والوثائق أو الصكوك القانونية بكافة أشكالها بما في ذلك الإلكترونية أو الرقمية التي تثبت الحق في المصلحة في تلك الأموال أو الأصول الأخرى . وذلك يشمل ولا يقتصر على الإعتمادات البنكية وشيكات السفر والشيكات البنكية والحوالات المالية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات أو خطابات الإعتماد وأي فوائد أرباح أو دخل آخر ينتج عنها أو يتراكم عليها وأنشطة التأمين وإعادة التأمين وأي أصول أخرى قد تستخدم للحصول على أموال أو بضائع أو خدمات .

الموارد الاقتصادية : هي أصول من أي نوع سواء كانت ملموسة أو غير ملكوسة منقولة أو غير منقولة ولا تعد بحد ذاتها أموالاً ولكن قد تستخدم للحصول على أموال أو بضائع أو خدمات ، ويشمل مصطلح الموارد الاقتصادية المعدات والأثاث والملحقات والتركيبات والموارد الثابتة مثل السفن والطائرات والمركبات الآلية ومخزونات البضائع والفنون والمجوهرات والذهب والبضائع بما في ذلك النفط والمنتجات المكررة والمصافي المعيارية والمواد المتعلقة بها بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم والمعادن والأخشاب أو غيرها من الموارد الطبيعية والأسلحة والمواد المتصلة بها والمواد الخام والمكونات التي يمكن إستخدامها في تصنيع الأجهزة المتفجرة المرتجلة والأسلحة غير التقليدية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر وغيرها من أشكال الملكية الفكرية وإستضافة الإنترنت والخدمات المتصلة بها والأراضي والمباني أو العقارات الأخرى .

الشخص : الشخص الطبيعي والإعتباري .

المعاملة : كل شراء أو بيع أو قرض أو رهن عقاري أو هبة أو تمويل أو تحويل أموال أو تسليمها أو إيداعها أو سحبها أو تحويلها بحوالة أو التصرف فيها على أي نحو ، بأي عملة ، نقداً أو بشيكات أو بأوامر دفع أو أسهم أو سندات أو أي أدوات مالية أخرى ، أو استخدام للخرائن وغيرها من أشكال الإيداع الآمن ، أو كل تصرف آخر في الأموال تحدده اللائحة التنفيذية .

المؤسسة المالية : أي شخص يمارس عملاً تجارياً أو أكثر من الأنشطة والعمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه على النحو التالي :



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

أ- قبول ودائع وغيرها من الأموال القابلة للرد من الجمهور، بما في ذلك المصارف الخاصة .

ب- الإقراض .

ج- التأجير التمويلي .

د- خدمات تحويل النقد أو القيمة .

هـ- إصدار وإدارة وسائل للدفع (مثل بطاقات الإئتمان وبطاقات الخصم والشيكات السياحية والتأجير التمويلي وأوامر الدفع والحوالات المصرفية والنقود الإلكترونية) .

و- الضمانات والإلتزامات المالية .

ز- التداول في :

1- أدوات السوق النقدي بما في ذلك الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع .

2- النقد الأجنبي .

3- أدوات مؤشرات سعر الصرف وسعر الفائدة والمؤشرات المالية .

4- الأوراق المالية القابلة للتداول والمشتقات المالية .

5- العقود المستقبلية للسلع الأساسية .

ح- معاملات القطع الأجنبي .

ط- المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات .

ي- إدارة المحافظ الفردية والجماعية .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

ك- حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية السائلة نيابة عن أشخاص آخرين .

ل- إبرام عقود التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتعلقة بالإستثمار بصفته مؤمن أو وسيط لعقد التأمين .

م- إستثمار الأموال أو إدارتها أو تشغيلها نيابة عن أشخاص آخرين .

ن- أي أنشطة أو معاملات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الأعمال والمهن غير المالية المحددة ، وتشمل ما يلي :

أ- سمسرة العقارات .

ب- المؤسسات الفردية والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لدى دخولها في معاملات نقدية ، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ج- المحامون والمهنيون القانونيون المستقلون والمحاسبون المستقلون ، وذلك لدى قيامهم بإعداد أو تنفيذ أو القيام بمعاملات لصالح عملاء فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية :

1- شراء أو بيع العقارات .

2- إدارة أموال العميل بما فيها أوراقه المالية أو حساباته المصرفية أو ممتلكاته الأخرى .

3- تأسيس أو تشغيل أو إدارة أشخاص إعتبارية أو ترتيبات قانونية وتنظيم الإكتتابات المتعلقة بها .

4- بيع أو شراء الشركات .

د- جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الإئتمانية عند قيامهم بإعداد أو القيام بمعاملات لصالح عميل تتعلق بالأنشطة التالية :

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل إنتشار التسلح

1- التصرف كوكيل تأسيس لشخص إعتباري .

2- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمدير أو أمين أو شريك في شركة ، أو بصفة مماثلة فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية الأخرى .

3- توفير مكتب مسجل أو مقر أو مكاتب عمل أو عنوان بريد ، أو عنوان إداري لشخص إعتباري أو ترتيب قانوني .

4- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كوصي لصندوق إنتماني أو القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني .

5- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمساهم إسمي .

هـ- أي نشاط آخر أو مهنة أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

علاقة العمل : أي علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية ترتبط بالأنشطة المهنية لإحدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ويكون من المتوقع أن تتضمن عنصر إستمرارية .

الحساب : أي تسهيل أو ترتيب تقوم بموجبه مؤسسة مالية بقبول ودائع أو نقدية أو أدوات قابلة للتداول ، أو السماح بعمليات سحب أو تحويل ، أو دفع قيمة شيكات أو أوامر دفع مسحوبة على مؤسسة مالية أو شخص آخر ، أو تحصيل شيكات وأوامر دفع أو حوالات مصرفية أو شيكات سياحية أو نقود إلكترونية نيابة عن شخص ما ، أو توفير تسهيلات أو ترتيبات لإيجار الخزائن أو أي شكل آخر من أشكال الإيداع الآمن .

العميل : أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة :

أ- الشخص الذي يتم ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له .

ب- الشخص أو الشخص المشارك في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب .

ج- أي شخص خصص أو حول له حساب أو حقوق أو إلتزامات بموجب معاملة ما .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

د- أي شخص يؤذن له بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب .

هـ- أي شخص شرع في إتخاذ أي من الإجراءات المشار إليها أعلاه .

المستفيد الفعلي :

(أ) أي شخص (أشخاص) طبيعي يملك أو يسيطر بشكل نهائي من خلال حصص أو أسهم بنسبة 25 % أو أكثر من رأس مال العميل أو حقوق التصويت .

(ب) في حال الشك فيما إذا كان الشخص (الأشخاص) المذكور في (أ) هو المستفيد الفعلي (الحقيقي) أو في حال عدم القدرة على تحديد شخص طبيعي بموجب (أ) ، فإنه الشخص الطبيعي (الأشخاص الطبيعيين) الذي يمارس سيطرة على شخص إعتباري من خلال أي وسائل أخرى ، مثل شغل منصب ذي نفوذ كبير داخل الشركة .

(ج) في حال عدم إستيفاء المعيارين (أ) و (ب) ، فإنه الشخص الطبيعي (الأشخاص الطبيعيين) الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا .

الوقف : التخلي عن ملكية أحد الأصول إلى الأوقاف ويديره الوكيل أو الوصي .

واهب الوقف (يعادل الموصي) : الشخص الذي ينشئ الوقف ويساهم بالأصول .

الوكيل (يعادل الوصي) : الشخص أو المؤسسة (مثل هيئة الأوقاف) المعنية لإدارة أصول الوقف .

المستفيدون : الأفراد أو المجموعات المستفيدة من الوقف ، الذين تم تسميتهم أو تحديدهم صراحة من قبل فئة من المستفيدين .

الوحدة : وحدة التحريات المالية الكويتية .

الجهات الرقابية : الجهات المسؤولة عن ضمان إلتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا القانون . وتشمل بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووزارة التجارة والصناعة ، وأية جهة أخرى يتم تحديدها باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

الجهات المختصة : جميع الجهات العامة في الكويت المكلفة بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بما في ذلك الوحدة والجهات الرقابية والإدارة العامة للجمارك ووزارة الداخلية .

التجميد : التجميد مؤقتاً على الأموال تحت يد حائزها وحظر تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو نقلها ، بناء على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين .

الحجز : ضبط الأموال والتجميد عليها مؤقتاً لدى النيابة العامة أو أي جهة أخرى بناء على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين .

الترتيبات القانونية : الصناديق الإئتمانية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها .

الشخص المعرض سياسياً : الشخص الطبيعي سواء كان عميلاً أو مستفيداً فعلياً ، الموكل إليه في السابق أو الذي يتولى حالياً مهام عامة عليا في دولة الكويت أو دولة أجنبية (ويشمل هذا التعريف رؤساء الدول أو الحكومات ، كبار السياسيين أو المسؤولين الحكوميين أو القضاة أو العسكريين ، كبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات التي تملكها الدولة ، والمسؤولين البارزين في الأحزاب السياسية) ، أو مناصب إدارية عليا في المنظمات الدولية (مثل المدراء ونواب المدراء وأعضاء مجلس الإدارة) ، وأفراد أسرته حتى الدرجة الثانية أو الشركاء المقربين .

غسل الأموال : أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون .

تمويل الإرهاب : أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون .

الجريمة الأصلية : كل فعل يشكل جريمة بموجب القوانين في دولة الكويت ، كما تشمل أي فعل يرتكب خارج دولة الكويت ، إذا كان يشكل جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها ووفقاً لقوانين دولة الكويت .

منحصلات الجريمة : أية أموال تنشأ أو تحصل - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - من ارتكاب جريمة أصلية ، وتشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر ، سواء بقيت على حالها أو تحويلها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

الأدوات : كل ما يستعمل أو كان من شأنه أن يستعمل بأي شكل من الأشكال - كلياً أو جزئياً - في إرتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية .

العمل الإرهابي : كل فعل أو شروع في إرتكابه بدولة الكويت أو في أي مكان آخر إرتكب في الحالات التالية :

أ- إذا كان الفعل بهدف قتل شخص مدني أو أي شخص آخر ، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح ، ويكون غرض هذا العمل ترويع جماعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به .

ب- إذا كان الفعل يشكل جريمة وفقاً للتعاريف المنصوص عليها في الإتفاقيات أو البروتوكولات الدولية التالية:

1- إتفاقية قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1970 .

2- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1975) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (62) لسنة 1979 .

3- إتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (1973) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (72) لسنة 1988 .

4- الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1971) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (73) لسنة 1988.

5- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموافق عليه بالمرسوم بقانون رقم (71) لسنة 1988 المكمل لإتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1988) الموافق عليه بالقانون رقم (6) لسنة 1994 .

6- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (1988) الموافق عليها بالقانون رقم (15) لسنة 2003 .

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح

7- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (1988) الموافق عليها بالقانون رقم (16) لسنة 2003 .

8- الإتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية (1980) الموافق عليها بالقانون رقم (12) لسنة 2004 .

9- الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1977) الموافق عليها بالقانون رقم (27) لسنة 2004 .

10- أي إتفاقية دولية أخرى ، أو بروتوكول دولي آخر ، يتعلق بالإرهاب أو تمويله صادقت عليه دولة الكويت وتم نشر قانونها في الجريدة الرسمية .

الإرهابي: أي شخص طبيعي - سواء كان في الكويت أو في الخارج - يقوم بما يلي :

أ- ارتكاب فعل إرهابي وفقاً لأحكام هذا القانون بشكل مباشر أو غير مباشر .

ب- الإشتراك في عمل إرهابي .

ج- تنظيم إرتكاب عمل إرهابي أو توجيه أشخاص آخرين لإرتكابه .

د- المساهمة عمداً في إرتكاب عمل إرهابي من قبل شخص أو مجموعة أشخاص يعملون بغرض مشترك ، إما بهدف توسيع العمل الإرهابي مع العلم بنية الشخص أو مجموعة الأشخاص في إرتكاب العمل الإرهابي .

المنظمة الإرهابية: أي مجموعة من الإرهابيين - سواء كانوا في الكويت أو في الخارج - يقومون بأي من الأعمال المذكورة في التعريف السابق .

الأداة القابلة للتداول لصالح حاملها: أدوات نقدية في شكل وثيقة لصالح حاملها كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول بما ذلك الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي تكون إما لحاملها أو مظهرة له دون قيود أو صادرة لمستفيد صوري أو في شكل آخر ينتقل معه الإنتفاع لحاملها ، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة ولكن حذفت منها أسماء المستفيد .



شركة الساحل للاستثمار والتطوير
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975 Since

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسليح

التحويل الإلكتروني: معاملة مالية تجريها مؤسسة مالية بوسيلة إلكترونية نيابة عن أمر التحويل ، يتم من خلالها إيصال مبلغ مالي لشخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى ، دون إعتبار لما إذا كان أمر التحويل والمستفيد هما نفس الشخص .

البنك الصوري: بنك مسجل أو مرخص في بلد أو منطقة ما - دون أن يكون له وجود مادي فيها - ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الفعالة .

